بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعه إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن علماء الشريعة وجهابذتها بذلوا جهودًا جبارة من أجل تيسير علوم الفقه وتفتيق كنوزها، وأولوا في سبيل ذلك قضية التقعيد الفقهي أهمية خاصة، فعملوا علىٰ نحت القواعد وتحرير الضوابط وتقرير الحِكَم والمآخذ والمقاصد، وذلك ما أفاد جدًا في استنباط الأحكام الشرعية للصور الحادثة والوقائع المتجددة عبر كل عصر.

وإن التوجه إلىٰ الضبط والتقعيد لفروع الشريعة ومسائلها، والالتفات إلىٰ المآخذ والأسرار في ذاته يغني عن كثير من التفصيلات التي يصعب حصرها، ولعل هذا ما دفع العالم الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ قوله: «**أما أهل العلم بالله وبأمره، فعلمهم متلقىٰ عن النبوة إما نصًا أو استنباطًا، فلا يحتاجون إلىٰ أن يضيفوه إلىٰ أنفسهم، وإنما لهم فيه الاتباع، فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقًا**»[(١)]، وتأكيده أيضًا علىٰ أن خاصة الفقه في الدين معرفةُ حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[(٢)].

ودراسة الفقه وفق منهجية تتبع مآخذ الفقه الإسلامي وأسراره يزيد من قدرة المتعلم علىٰ لملمة الشتات ورصد الخيوط البارزة والقواسم المشتركة فيه، مما يكفل البصيرة بحقائق التشريع ومقاصده، ونظرًا إلىٰ أن دراسة الفقه من خلال

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٦/ ١٧٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٣٤٥.

نظرات جزئية لمباحثه لا تمكّن كثيرًا من طلبة العلم والمشتغلين بعلوم الشريعة من الإحاطة بالمسائل وإدراكها، رأيت الحاجة ماسة إلىٰ السعي في محاولة تدوين الفقه بطريقة تجمع بين مسائلة المنثورة ومآخذه وحكمه وأسراره الخفية، بحيث تعمل -قدر الإمكان- علىٰ ضبط أبوابه علىٰ نسق متوازن، وتحاشي ما قد يحصل من تناقض في مسائلها، وخلط بين متشابهها.

ولعل هذا ما دفع بعض المحققين النابهين من أهل العلم إلىٰ إنكار ما حصل في العصور المتأخرة من تشتيت في طرح المسائل الفقهية، فكان ذلك حجر عثرة في طريق الناشئة من الطلبة، يؤكده قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض أجوبته: «ومن ذلك فضلة المرأة، زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان»[1].

كل ذلك يقود إلىٰ شيء من التساؤلات التي قد تشغل الأذهان في العصر الحاضر، ومن أبرزها:

١- هل من اللازم أن نكتفي بتدوين الفقه علىٰ الطريقة السابقة فيما مضىٰ، وهل هي بالضرورة مناسبة لكافة شرائح المتعلمين والمشتغلين بالعلوم الشرعية في هذا العصر؟، مع التنبيه إلىٰ أن ذلك لا يعني بحالٍ نقد الطريقة السابقة في تدوين الفقه، بل إثارة التساؤل حول مدىٰ مناسبة ذلك التدوين أكثر للعصر الذي كتب فيه، ومن ثم محاولة ردفه بطريقة أخرىٰ، لا تخرج عن مضمونه ولا تنافي محتواه.

٢- هل يمكن التوجه في هذا العصر إلىٰ تدوين الفقه بطريقة أخرىٰ تعين الدارسين والمطلعين عليه، بحيث تجمع بين تقرير أحكامه ومآخذ وأسراره وفق نظرة كُليَّة إجمالية؟.

ولما كان الفقه الإسلامي أوسع من أن يتناوله بحث واحد، رأيت البدء بقسم العبادات منه، ولا أدّعي مطلقًا الوصول إلىٰ نتائج حاسمة فيه، ولكن حسبه أن يكون جهدًا متواضعًا قد يعمل علىٰ شحذ الهمم وتنبيه الأذهان ولفت الأنظار إلىٰ أهمية هذا الطرح وأثره في بناء الملكة الفقهية.

---

(١) الدرر السنية ٤/ ١٣٧.

■ أهمية الموضوع:

تتبين أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- أن مسائل الفقه من الكثرة والتفصيل بحيث يصعب علىٰ الدارس الإحاطة بها والوقوف علىٰ كافة أحكامها، فكان من الأجدىٰ العمل علىٰ دراسته وتدوينه أيضًا وفق نظرة كُليَّة تجمع الأحكام والمآخذ والأسرار في بوتقة واحدة.

٢- إفادة هذا التوجه في ضبط الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد، ومن ثم لفت الأنظار إلىٰ إدراك الروابط والصفات الجامعة بينها بأيسر الطرق.

٣- النظر إلىٰ ما تتضمنه القواعد والضوابط الفقهية من مآخذ وأسرار، واستنباطها وجمعها في نسق واحد، من أجل إتاحة المسائل وتقريب الفروع بين يدي الدارسين والمطلعين.

٤- محاولة الكشف عن المدارك الشرعية والحِكَم التشريعية التي استدعت دخول أحكام الفروع المختلفة والمسائل المتعددة تحت مضمونها.

٥- أن الوقوف علىٰ مآخذ الفقه وأسراره وتعليلاته الخفية يعمل علىٰ تفعيل الملكة الفقهية عند طلاب العلم والمطلعين عليه.

٦- إمكانية اطلاع غير المتخصصين في علوم الشريعة علىٰ مآخذ الفقه وأسراره، وفهمها وإدراكها، باعتبارها حِكَمًا مناسبة تتلقاها العقول المستقيمة والفطر السليمة بالقبول، ومن خلالها يمكنهم الوقوف علىٰ مدىٰ شمول الشريعة الإسلامية، وصلاحية أحكامها للتطبيق والممارسة في أي زمان ومكان.

■ أهداف الموضوع:

يحاول البحث في هذا الموضوع العمل علىٰ تحقيق أهداف متعددة، لعل من أبرزها:

١- الكشف عن الأسباب الجوهرية الداعية إلىٰ هذا التوجه في تدوين الفقه.

٢- خدمة الفقه من خلال تدوين مسائله وأحكامه عبر مآخذ وضوابط وحِكَم.

٣- حصر المآخذ والأسرار لكل باب فقهي علىٰ حدة.

٤- إفادة طلاب العلم من خلال دراسة الفقه بطريقة لم تحظ بالعناية المرجوة في هذا العصر.

■ **نقول مؤكدة لأهمية هذا التوجه:**

- قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ ناقدًا بعض ما حصل قبله من تشتيت في تناول مسائل الفقه، ومبينًا أهمية هذا التوجه: «وجدتُ أخيارَ علمائنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوىٰ في مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاقد الترتيب، ونظام التهذيب، . . . وأنتَ تعلمُ أن الفقه وإن جلّ إذا كان مفترقًا تبددت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رُتبت الأحكام مخرجة علىٰ قواعد الشرع مبنية علىٰ مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[(١)].

- وقال أيضًا كاشفًا عن تضمن القواعد لأسرار الشرع وحِكَمه من جهة، وأهمية هذا التوجه في ضبط فروع الفقه من جهة أخرىٰ: «قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة علىٰ أسرار الشرع وحِكَمِهِ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصىٰ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوىٰ وتُكشف، . . . ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلىٰ حفظ الجزئيات التي لا تتناهىٰ وانتهىٰ العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[(٢)].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يَعرف الجزئيات كيف وقعتْ؟، وإلا فيَبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّد فساد عظيم»[(٣)].

---

(١) الذخيرة ١/ ٣٦.

(٢) الفروق ١/ ٢-٣.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠٣.

- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون علىٰ أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، . . . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك علىٰ أسرار وحِكَمٍ تبهر الناظر فيها»[(١)].

- وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، هي أوعىٰ لحفظها، وأدعىٰ لضبطها، . . . وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك»[(٢)].

- وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[(٣)].

ولعل مما سبق يمكن أن يُلحظ لمَ اختار الباحث ههنا التعبير بالمآخذ والأسرار، فهما لفظان أعم وأوسع من القواعد من جهة، كما أنهما نتيجة لها من جهة أخرىٰ، والارتباط بين الجميع من الوضوح بمكان، ثم إنهما لفظان مأثوران عن أهل العلم المحققين، كما يتضح من بعض النقول السابقة.

■ منهج الكتابة في الموضوع:

يتلخص المنهج الذي سأسلكه في الكتابة هنا في النقاط الآتية:

أولًا: المنهج العام:

- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانها قدر الإمكان.

- الاعتماد علىٰ المصادر الأصيلة في مسائل البحث بالقدر المناسب، مع الحرص علىٰ اختيارات المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، رحمهم الله تعالىٰ ورحم أئمة المسلمين.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وبيان الحكم عليها، مع الالتزام بما ثبت منها.

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ١٨٠.

(٢) المنثور ١/ ٦٥-٦٦.

(٣) القواعد ١/ ٣.

- الإحالة إلىٰ المصدر مباشرة إذا كان النقل منه بالنص، ومسبوقًا بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنىٰ.

- الاقتصار في الكلام عن المسائل والفروع الفقهية علىٰ ما يتعلق بربطها بمآخذها وأسرارها، دون الاستطراد في إيراد الأدلة والمناقشات.

ثانيًا: المنهج الخاص:

- جمع المآخذ والأسرار في قسم العبادات من الفقه الإسلامي.

- تقسيم كل كتاب من قسم العبادات إلىٰ أبوابه المعتادة عند أهل العلم.

- التمهيد لكل باب فقهي من خلال: (ذكر موضوعه، والكشف عن حقيقته ببيان أهم المصطلحات الواردة فيه).

- إيراد المآخذ والأسرار لكل باب فقهي، وبيان مسائلها وفروعها المندرجة تحتها.

■ تقسيمات البحث (الأبواب، والفصول):

تضمن البحث مقدمة، وستة فصول، علىٰ النحو الآتي.

المقدمة، وتضمنت: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

الفصل الأول: كتاب الطهارة.

الفصل الثاني: كتاب الصلاة.

الفصل الثالث: كتاب الجنائز.

الفصل الرابع: كتاب الزكاة.

الفصل الخامس: كتاب الصيام.

الفصل السادس: كتاب المناسك.

هذا وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عني ما في الكتابة في هذا الموضوع من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتاب الطهارة

■ موضوع الكتاب:

يبحث فيه الفقهاء أحكام الطهارة ومسائلها، من بيان ما يُتطهر به (كالماء)، وما يُتطهر فيه (كالوعاء)، وما يُتطهر له (كالصلاة)، وما يُتطهر منه (كالبول)، وكيفية الطهارة.

وابتدأ به أكثر أهل العلم باعتبار تعلق الطهارة بالصلاة، التي تندرج ضمن قسم العبادات، وتعدّ أعظمها وأهمها، فرأوا أن يتقدموا بين يدي كتاب الصلاة بالكلام عن الطهارة ومسائلها؛ استئناسًا منهم بقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[(١)]، وأيضًا نظرًا منهم إلىٰ أن الطهارة من شروط الصلاة، والشرط مقدم علىٰ المشروط[(٢)].

■ حقيقة الكتاب:

الطهارة في هذا الكتاب إما رفع حَدَث أو زوال خَبَث[(٣)]، فالحدث معنوي يختص بالبدن فقط، ويتناول الفقهاء الكلام عنه في مباحث الوضوء والغسل والتيمم والمسح علىٰ الخفين ونواقض ذلك، والخبث حسيّ يمكن وجوده في البدن والملبوس والمكان، ويتناول الفقهاء الكلام عنه في مباحث إزالة النجاسة وضوابط ما يعدّ نجسًا وأقسامه.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٦١)، والترمذي في سننه، رقم (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٧٥، ٢٧٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (١٠٠٦)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٥/ ٢١، الشرح الممتع، لابن عثيمين ٦/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي ١/ ١٢٣، كشاف القناع، للبهوتي ١/ ٢٣.

- رفع الحدث: إزالة وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها بالماء أو بدله.

- زوال الخبث: زوال النجاسة الحسية بنفسها أو بفعل فاعل.

باب المياه

■ **موضوع الباب:**

تتناول مسائل هذا الباب بيان حقيقة الماء المطلق، وما يجوز الطهارة به من المياه وما لا يجوز، وحكم ما يقع في الماء مما يغيّره، وما يزيل ذلك عنه.

وابتدأ الفقهاء بهذا الباب كتابَ الطهارة باعتبار أن الطهارة سواء برفع الحدث أو إزالة النجس تحتاج إلىٰ ما يتطهر به[1]، والطهارة من الحدث لا تحصل بغير الماء من المائعات، كما يغلب حصول الطهارة من الخبث به.

■ **حقيقة الباب:**

المقصود بالماء في هذا الباب الماءُ المطلقُ الباقي علىٰ اسمه، سواء كان مستقرًا علىٰ الأرض، أو نابعًا منها، أو جاريًا عليها، أو نازلًا من السماء، وهو الطهور الذي لم تغيره أي نجاسة، ويتميز ههنا بالآتي:

- اختصاصه من بين سائر المائعات برفع الحَدَث.
- أولوية إزالة الخَبَث به.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: المائعاتُ مياهٌ وغيرُها.

المائعات يُراد بها الأعيان السائلة، كالماء، والزيت، والخلّ، والمرق، والعصير، وماء الورد والشاي والقهوة، وكذا المشتقات البترولية من بنزين وديزل وكيروسين، ونحوها، مع ملاحظة مراعاة الشريعة الإسلامية ما في الماء من خصائص متعددة لا تتأتىٰ لغيره من المائعات، فهو أيسر وجودًا وأقلّ كلفة ومؤونة، مع ما يضاف إلىٰ ذلك من حيادية ظاهرة في اللون والطعم والرائحة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٧.

وينبني علىٰ هذا ما يأتي:

- أنه لا بد من ملاحظة أن دراسة باب المياه تتوقف علىٰ معرفة أن للماء في الفقه الإسلامي خاصية في التطهير من بين سائر المائعات، حيث ينفرد دونها برفع الحَدَث، الذي هو وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها، فلا يرفع من المائعات الحدثَ سواه، بينما يشترك وبقية المائعات في إمكانية إزالة النجس، مع تقديم الماء عليها؛ لنفوذه وقوة سريانه وقدرته السريعة علىٰ إزالة ما أحدثته النجاسة من لون وريح وطعم.

- أن الماء ينقسم قسمين فقط: طهور ومُتنجِّس، كما سيأتي بيانه، أما سائر المائعات فهي التي يمكن أن تنقسم ثلاثة أقسام: طاهرة ومتنجِّسة ونجسة.

ثانيًا: الأصل بقاء الماء علىٰ مسماه.

الماء متىٰ ثبت كونه ماء كما هو في أصل خلقته وواقعه، ولم يتغير بنجاسة ولا بطاهر يسلبه اسم الماء المطلق، فليس من المستساغ شرعًا ولا المقبول نظرًا وعقلًا نقله عن هذا الأصل، بل يبقىٰ ماء مطلقًا يسوغ رفع الحدث به ويمكنه إزالة النجس، ولا يصح حينئذ أن يلتفت الإنسان إلىٰ أي شك طارئ لا دليل عليه، ولا يستمرئ الضياع في متاهات الشكوك والوساوس، فأحكام هذا الدين تُبنىٰ علىٰ مناطات واضحة ظاهرة، ولهذا بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن احتياط الإنسان «بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبنىٰ الأمر علىٰ الاستصحاب، فإن قام دليل علىٰ النجاسة نجسناه، وإلا فلا يُستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر»[1].

وعليه فينبني علىٰ تقرر هذا الأصل أمور:

- أن الأصل طهورية الماء الآجن المتغير بطول مكثه في مكان؛ لأنه باق علىٰ إطلاقه.

- أنه لا فرق بين الماء «المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢١/٥٦.

عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمىٰ ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا»[١].

- وكذا طهورية الماء المسخن بالشمس بلا كراهة؛ لبقائه علىٰ أصل خلقته.

- وكذا طهورية ماء البحر بلا كراهة؛ فهو ماء مطلق باق علىٰ خلقته.

- وكذا طهورية كل ماء خالطه طاهر مخالطة لا تقتضي تغيّر اسمه المطلق؛ لكونه ماء باقيًا علىٰ أصل خلقته.

- وأيضًا طهورية الماء المتغير تغير مجاورة لا مخالطة، كالماء المتغير برائحة ميتة بجواره، أو برائحة بالوعة أو مجراها؛ لكونه لا يزال يسمىٰ ماء باقيًا علىٰ أصل خلقته.

ثالثًا: الماء المطلق طهور ومتنجِّس.

يذهب كثير من الفقهاء إلىٰ جعل الماء ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس[٢]، بينما الأظهر دليلًا ونظرًا ما مال إليه بعض المحققين من أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس[٣]، وأنه لا فرق بين الطهور والطاهر في المياه، بل الأصل أن كل ماء يعدّ طاهرًا طهورًا، وهم وإن ذكروا أن الماء يمكن أن يكون نجسًا إلا أن معناه نجسٌ بالتنجُّس، فالماء لا يكون نجسًا ابتداء وخلقة، يحقق ذلك أن نجاسته عندهم حكمية لا عينية، ومن المعلوم أن النجاسة الحكمية تطهر بتطهير مواردها، بينما لا تطهر النجاسة العينية بحال.

إن الذي يظهر أن تقسيم الماء إلىٰ طهور ومتنجِّس أكثر وضوحًا وتماشيًا مع المقاصد الشرعية والحقيقة الواقعية، وأبعد تكلفًا وأقلّ تشتيتًا، ثم إنه أمر يسعفه الدليل الشرعي والنظر الفقهي؛ ذلك أن الله تعالىٰ امتنّ علىٰ عباده بإنزال الماء الطهور، فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، فهذا هو الأصل في الماء، كما قال تعالىٰ أيضًا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وكلمة «ماء» ههنا نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل ما هو ماء، وقد خرج الماء المتننجس بالإجماع، فبقي ما عداه علىٰ أصل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٦، الكافي، لابن عبدالبر ص١٥، مغني المحتاج ١/ ١٨، المغني، لابن قدامة ١/ ١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٥، الشرح الممتع ١/ ٥٤.

الطهورية[١]، كما يؤيده أيضًا قول النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا يُنجسه شيء»[٢]، ومن ثَمَّ فقد أثبت الحديث أصل طهورية الماء ما دام قد بقي علىٰ مسماه، وأنه لا يخرج عن ذلك إلا ماء ثبت تنجسه؛ لبقاء جرم النجاسة فيه، فكان في استعماله استعمالها، فلا وجود لقسم ثالث للماء.

ثم إن ما يُوصف بأنه طاهر من المياه، إما إنه في حقيقته ماء وقع فيه طاهر لم يسلبه اسم الماء المطلق، فلا يسلم حينئذ بأنه غير طهور، بل هو ماء طاهر وطهور، أو أنه ليس في حقيقته معدودًا من جنس المياه، بل اختلط به طاهر وسلب منه حينئذ اسم الماء وانتقل منه إلىٰ غيره، فلا يسلم حينئذ بأنه ماء، فلم يبق لما يُسمىٰ (ماء طاهرًا) وجودٌ أصلًا.

ويجدر التنبيه إلىٰ أن اختيار وصف (المتنجِّس) ههنا مقصود؛ إذ يبدو أكثر انضباطًا وتعاطيًا مع المأخذ الذي لأجله حُكم بنجاسة الماء، فالقول بأن الماء طهور ونجس وأن غيره من المائعات طاهر ونجس يبعث علىٰ شيء من القلق والتشويش؛ إذ الماء النجس يمكن تطهيره، بينما المائع النجس -علىٰ هذا التقسيم- منه ما لا يمكن تطهيره مطلقًا وهو ما نجاسته عينية (كالبول)، ومنه ما يمكن تطهيره وهو المتنجِّس، لكن متىٰ ما تمّ تقسيم الماء إلىٰ طهور ومتنجِّس، وغيره من المائعات إلىٰ طاهر ومتنجِّس ونجس، أمكن الحكم بيسر وسهولة أن النجس من المائعات لا يمكن تطهيره بحال، وأن المتنجِّس منها يمكن تطهيره، متىٰ ما زال السبب في تنجيسه، كما يعطي ذلك تصورًا واضحًا لدىٰ المطلع علىٰ الفقه بأن الماء المطلق لا يمكن أن يكون نجسًا لا يتأتىٰ تطهيره.

رابعًا: الأصل في المياه الطهارة.

إن الأصل المتيقن في المياه أنها طاهرة لا تزول طهوريتها إلا بدليل، وهذا استناد إلىٰ قاعدة أكبر في الفقه، وهي أن الأصل في الأعيان (الأشياء) الطهارة، التي أجمع عليها أهل العلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفقهاء كلهم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٦٧، والترمذي في جامعه رقم ٦٦، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ١/ ١٤١، والإمام أحمد في المسند رقم ١١٢٥٧، وصححه الألباني.

اتفقوا علىٰ أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»[١]، كما أن في ذلك استنادًا إلىٰ دليل الاستصحاب، والتفاتًا إلىٰ كون الظاهر محكومًا به، والظاهر بقاء المياه علىٰ طهارتها.

ومن جهة أخرىٰ فإن فقه هذا الأصل والعمل به يسدّ باب الوساوس والشكوك التي أُبتلي بها كثير من الناس، كما ينبني عليه عدم مطالبة من اتجه إلىٰ طهارة الماء بالدليل؛ لأن دليله الأصل والبراءة، وإنما المطالب بالدليل من ادعىٰ أن ماء من المياه قد تنجس، ولا تشرع الطهارة به.

وإذا تمهد هذا الأصل اتضحت أحكام مسائل يتناول الفقهاء الكلام عن طهارة الماء فيها:

- فلا يكره التطهر بماء ليس علىٰ كراهة التطهر به دليل معتبر؛ إذ الكراهة حكم شرعي يفتقر إلىٰ دليل.

- أن الأصل في جميع أنواع المياه الموجودة علىٰ الأرض طهارتها في نفسها وتطهيرها لغيرها، كمياه البحار والأنهار والجداول والآبار والحياض والمستنقعات.

- طهورية ما أصله ثلج وبَرَد من المياه.

- طهورية كل ماء تغيّر بطاهر، ولم يسلبه اسم الماء المطلق، سواء كان مما لا ينفك عنه غالبًا كالطين وورق الشجر والطحالب والأملاح والمعادن، أو مما ينفك عنه ويمكن التحرز منه، كالحبر والصبغ، وسواء كان ممازجًا كالملح المائي، أو غير ممازج، كدهن وقطع الكافور.

- طهورية كل ماء مستعمل لم يتغير بنجاسة، سواء استعمل في رفع حدث، أو طهارة مستحبة، أو طهارة غير مشروعة، أو تبرد وتنظيف، مادام لم يسلبه ذلك الاستعمال اسم الماء المطلق.

- طهورية الماء الذي خلا به إنسان ولم يتغير بنجاسة، سواء كان الخالي به رجلًا أو امرأة، وسواء كان كبيرًا أو صغيرًا، عاقلًا أو غيره.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٤٢.

- طهورية الماء القليل الذي رفع به الحدث أو غمست فيه يد مكلف قائم من نوم.

- الماء المسخن بالنجاسة طهور وليس بنجس، ما دام لم يتغير بها، ولم يحصل له ما ينجسه[١].

خامسًا: النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا.

هذا ضابط معتبر معقول المعنىٰ[٢]، فالماء -بل وكل مائع- إنما يحكم بتنجُّسه متىٰ ما غيّرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، فمجرد ورود النجاسة عليه غير مؤثر إذا لم يتحقق تغيّره بها.

ويتضح ذلك أكثر من خلال ملاحظة الآتي:

- أن الحكم بالطهارة والتنجيس هنا عام في المائعات كلها، بلا فرق بين الماء وغيره؛ إذ المعنىٰ فيها واحد، فإن الحكم متىٰ ما ثبت بعلة زال بزوالها.

- الإجماع قائم علىٰ أن الماء -وكذا المائع- متىٰ حصل له تغير بنجاسة في لونه أو طعمه أو ريحه فهو متنجِّس[٣]، لا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا.

- أن العبرة بتغيّر الماء بالنجاسة، وعليه فالتحقيق طهورية الماء إذا خالطته نجاسة ولم تؤثر في صفاته، لا فرق في ذلك بين قليله وكثيره، ولا بين ما بلغ قلتين وأقلّ منهما، إلا أنه لا بد من ملاحظة أن الماء القليل مظنة حمل الخبث عادة، فمن الضرورة التأكد من عدم حصول تغيره عند ورود النجاسة عليه.

- إذا تبين ذلك وأن مدارَ نجاسة الماء علىٰ تغيّره بها، فإنه متىٰ زال ذلك التغيّر بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه؛ نظرًا إلىٰ أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٤].

- تباينت اجتهادات الفقهاء في كيفية تطهير الماء المتنجِّس وشروطه، وتلتقي كثير من تلك الاجتهادات في أن تطهيره يكون تارة بزوال تغيره بنفسه، وتارة بالإضافة، وتارة بالنزح، وفي الحقيقة أن ما يُذكر في هذا الشأن أقرب ما يكون إلىٰ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦٩.

(٢) ينظر في هذا الضابط: بدائع الفوائد، لابن القيم ٣/ ١٢٠-١٢١.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي ١/ ٢١٢، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٠٤.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥٧.

تحقيق مناط زوال النجاسة عن الماء، وهذا النوع من تحقيق المناط العام[١] لا خلاف في قبوله من جهة[٢]، ولا في أنه قد يكون عملًا اجتهاديًا من جهة أخرىٰ، كما أنه لا يختص به النظر الفقهي، وبناء عليه فالأجدر النظر إلىٰ طرق التطهير المذكورة في كتب الفقه باعتبارها من صور من تطهير الماء المتنجِّس، لا أن يُقتصر عليها، بل المحقق -كما سبق- أنه متىٰ زال تغيّر الماء علىٰ أي وجه وبأي وسيلة، فإنه يُحكم بطهارته؛ باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

- اجتهادات الفقهاء في ذكر طرق تطهير الماء المتنجّس كانت بحسب ما هو متاح في عصرهم من وسائل وأدوات، وبناء عليه فمتىٰ ما تجددت وسائل تؤدي الغرض ذاته، وتفضي إلىٰ إزالة أثر النجاسة فإن النظر الصحيح يقتضي قبولها والعمل بها، كما هو الحال فيما هو حاصل في هذا العصر من تنقية المياه المتنجِّسة عبر مراحل متعددة لتصل إلىٰ تنقية نهائية، بحيث تُزيل تلك التنقية كافة التلوثات النجسة الحاصلة، وتضمن عودة المياه نقية سليمة مأمونة، ففي هذه الحال يحكم بطهارة الماء، وجواز استعماله في الطهارة من الحدث والخبث[٣]، أما في حال التنقية الأولية والثانوية، التي لا تزيل أثر النجاسة بالكامل، فإن الماء هنا ماء باقٍ علىٰ تنجسه؛ لثبوت أثر النجاسة فيه.

سادسًا: غلبة الظن معمول بها في باب المياه.

إن غلبة الظن[٤] معتد بها، وصالحة للاستناد إليها، فكثير من المسائل الفقهية

---

(١) تحقيق المناط العام هو تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها، بحيث يحصل الاجتهاد في تحقيقها وتنزيلها علىٰ نوع معين أو فرد منها. ينظر: الموافقات، للشاطبي ٥/ ١١، ١٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ ٢/ ١٥٩: «تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء».

(٣) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن مياه الصرف الصحي المتنجسة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، وأنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وبذلك تعود هذه المياه إلىٰ أصل الطهورية، ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه، وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع استعمالها فيما ذكر؛ محافظة علىٰ النفس، وتفاديًا للضرر، لا لنجاستها.

(٤) المقصود بغلبة الظن (طمأنينة الظن): رجحان أحد الجانبين علىٰ الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يطرح معه الجانب الآخر. ينظر: الفروق في اللغة ص٧٩.

تُبنىٰ علىٰ الظن الغالب المعتبر لا اليقين المتقرر، قال الشاطبي: «الحكم بغلبة الظن أصلٌ في الأحكام»[١]، فلا يلزم المكلف تحصيل القطع في كافة مسائل هذا الباب، وهذا في الحقيقة مراعاة من الشريعة الغراء لما هو متاح لدىٰ الإنسان وفي إمكانياته.

ولقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إذا اشتبه ماء طهور بماء متنجِّس حرم استعمالهما في إزالة الحدث أو النجس من غير التفات إلىٰ اجتهاد وتحرٍّ، بينما ذهب طائفة من المحققين إلىٰ إمكانية التحري بينهما، وهذا الأحظُّ دليلًا ونظرًا؛ إذ إن «من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رجع إلىٰ غلبة الظن، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلىٰ غلبة الظن وهو التحري، هذا إن كان هناك قرائن تدل علىٰ أن هذا هو الطهور وهذا هو النجس؛ لأن المحلَّ حينئذ قابل للتحري بسبب القرائن»[٢].

وقد يقال: إن اشتباه الماء الطهور بالمتنجِّس في هذا الباب من البُعد بمكان مع اختيار القول بأن تنجُّس الماء لا يتأتىٰ إلا عند ظهور أثر النجاسة فقط في اللون أو الطعم أو الرائحة.

وهذا تساؤل مشروع وفي محله، إلا أنه وإن سُلّم قلة حصوله بناء علىٰ هذا الاختيار، لكنه غير متعذر، متىٰ ما حصل عند الإنسان المُشتَبه عليه قصور وضعف في بعض حواسه، بحيث تعجز عن شمّ رائحة النجاسة أو رؤية لونها أو تذوق طعمها، مع علمه مسبقًا بتنجِّس أحد الماءين.

كما يمكن تصور ذلك فيما إذا حصل تنجّس أحد الماءين، ثم اختلط بهما مائع طاهر ذو غلبة في اللون مثلًا، بحيث ذهب لون النجاسة في الماء المتنجس منهما، وبقي لون المائع هو الغالب والظاهر فيهما، وكذا الشأن في الطعم أو الرائحة.

(١) الاعتصام ٢/ ٦٤٣.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٦٢.

باب الآنية

■ **موضوع الباب:**

يبحث في هذا الباب أحكام الآنية باعتبار الطهارة والاستعمال والاتخاذ، مع ملاحظة أن الطهارة حكم للإناء في ذاته، بينما الاستعمال والاتخاذ حكم لتعاطي الإنسان معه.

وذكره الفقهاء بعد باب المياه نظرًا منهم إلىٰ أن الماء بطبعه عين سائلة يغلب وضعها في إناء؛ فكان من المناسب ذكره ههنا ليُتعرف علىٰ أحكامه وما يجوز استعماله وما لا يجوز.

■ **حقيقة الباب:**

الآنية جمع إناء، والأواني جمع الجمع، والإناء كل وعاء أعد لحفظ الماء وغيره، بغضّ النظر عن حجمه ونوعه، ويبحث الفقهاء في باب الآنية ما يتعلق بها باعتبارات متعددة:

- باعتبار طهارتها في نفسها.
- وباعتبار حكم استعمالها، سواء في الطهارة أو غيرها.
- وباعتبار حكم اتخاذها واقتنائها.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الأصل في الأعيان الطهارة.

وهذا أصل سبق بيانه في الباب قبله، ويدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فكل ما في الأرض مخلوق لمصلحة الإنسان، ومقتضىٰ ذلك طهارته وحِلُّه.

ويُعبر ههنا بصورة أخص، فيقال: الأصل في الآنية الطهارة، إلا أن التعبير

بالأصل الأعم أحكم نظرًا وأقل تشتيتًا؛ فإن المأخذ في أصالة طهورية الآنية اتخاذها من عين طاهرة، ومتىٰ حُكم بتنجُّسها فذلك لا باعتبار كونها آنية، بل باعتبار ما اتُخذت منه، فإن اتُخذت من طاهر كانت طاهرة وإلا فلا، ولذا يُحكم بتنجُّس الفراش أو اللباس المتخذ من العين النجسة ذاتها التي يمكن أن تُتخذ منها الآنية.

وبناء علىٰ هذا الأصل:

- الأصل صحة الطهارة من كل آنية ما دام الماء طاهرًا، بغض النظر عن ديانة صاحبها ونوع العين المتخذة منها.

- إذا حصل شك في تنجس آنية، فالأصل الطهارة.

- ولقوة هذا الأصل فإن حرمة استعمال الآنية لا تستلزم عدم صحة الطهارة، فلو توضأ الإنسان أو اغتسل من آنية ذهب وفضة أو فيها صحت طهارته، مع الإثم[(١)].

ثانيًا: اختصاص التنجس في المتخذ من جلد حيوان.

يلحظ في هذا الباب أن الكلام عن تنجس الآنية يتمحور فيما إذا كانت متخذة من جلد حيوان[(٢)]، فالإناء إذا اتُخذ من جلد حيوان أمكن البحث عن حكم طهارته ههنا، أما إذا اتخذ من غيره فالأصل طهارته، سواء كان من حيوان كعظم وشعر وصوف ووبر وريش، أو من غير حيوان كمعدن وحجر.

وقد اتفق أهل العلم علىٰ طهارة الشعر والصوف والوبر والريش إذا جُزّ من الحيوان الطاهر وهو علىٰ قيد الحياة[(٣)]، ثم اختلفوا في المتخذ من عظم ما يعدّ ميتةً أو شعره أو صوفه أو وبره علىٰ أقوال، والراجح كونها طاهرة[(٤)]؛ اعتمادًا علىٰ أصل طهارة الأعيان، ولعدم الدليل الصحيح الناقل لها عن هذا الأصل، ويشهد

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٧٧.

(٢) وهذا علىٰ القول الراجح أن التنجس مختص بما اتخذ من جلد ما يُعدّ ميتة إذا لم يدبغ، كما سيأتي بيانه.

(٣) ينظر في حكاية هذا الاتفاق: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٩٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٢٦٧، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦١٧.

لذلك عموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، حيث «عمّ الجميعَ بالإباحة من غير فصلٍ بين المذكىٰ منه وبين الميتة»[(١)].

وبناء عليه فالتنجيس محصور في هذا الباب تخفيفًا وتيسيرًا من الشريعة، وتحقيقًا لامتنان الخالق علىٰ عباده، فيختصّ بالمتخذ من جلد ما يعدّ ميتة فقط إذا لم يدبغ، لا كل جلد؛ فإن جلد الحيوان المذكىٰ ذكاة شرعية طاهر بالإجماع، كما أن جلد غيره محكوم بطهارته متىٰ ما دبغ، وهذا ما يقرره الأصل الآتي.

ثالثًا: كل جلد دبغ فهو طاهر.

وهذا ضابط جامع في هذا الباب، ينبني علىٰ اعتباره طهارة جميع الجلود المدبوغة[(٢)]، سواء من ميتة حيوان مأكول اللحم أو غيره[(٣)]، يشهد له عموم قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٤)]، وذلك باعتبار أن الحديث عام في كل إهاب يفتقر إلىٰ دباغ، كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلىٰ الدباغ من أجل تطهيره[(٥)].

وينبه ههنا إلىٰ أن الحكم بتنجّس جلد ما يعدّ ميتة إذا لم يدبغ لا يعني تحريم استعماله مطلقًا، بل ذلك يختصّ بتنجُّسه، وعدم استعماله فيما يُشترط له الطهارة فقط، فلا تلازم بين الحكم بتنجسه وعدم استعماله مطلقًا، وحينئذ يجوز استعمال ذلك الجلد كوعاء لحفظ اليابسات، أو حفظ المائعات التي لا يباشرها الإنسان ولا يستعملها في طهارته وأكله وشربه، أو حفظ أطعمة الحيوان ونحوها.

رابعًا: الأصل في الأشياء الإباحة.

وهذا أصل عظيم، يتفرع عنه إباحة استعمال كل آنية واتخاذها، إلا ما خصه

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ١٤٨.

(٢) الدباغ معالجة الجلد بمطهر وتنظيفه لإزالة الأقذار والرطوبات العالقة به.

(٣) اختلف أهل العلم اختلافًا كثيرًا في تطهير الجلود بالدباغ من قائل بأنه يطهرها مطلقًا، وقائل بعدم التطهير مطلقًا، وقائل بتطهيره لما تحله الذكاة فقط، وقائل بتطهيره لما كان طاهرًا في الحياة فقط، والمختار الأول، وهو قول الحنفية (استثنىٰ أكثرهم الخنزير) والظاهرية.
ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥-٨٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٨٣٨.

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٤/ ١٥٢-١٥٣.

الدليل، وهو محدود معدود كما سيأتي، وعليه فيجوز استعمال كل إناء واتخاذه سواء كان من معدن أو حجر أو شجر أو مواد بترولية، أو كان مصنوعًا مما هو أغلىٰ من الذهب والفضة كالبلاتين، أو مما هو ثمين كالياقوت والبلور والزبرجد والعقيق.

ويجدر التنبيه إلىٰ أنه قد يُمنع من بعض وجوه الاستعمال، لا لمعنىٰ في الإناء أو مادته، بل سدًا للذريعة، كما في المنع من المتخذ علىٰ صورة حيوان لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالىٰ، أو المتخذ من جلد الإنسان وعظمه لحُرمته.

خامسًا: اختصاص تحريم الأكل في المتخذ من الذهب والفضة.

إن المنع والحظر في الشريعة الإسلامية علىٰ خلاف الأصل، ولذا قُيّد مجاله في أضيق نطاق، فيحرم استعمال الإنسان -سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ[(١)]- للآنية المتخذة من الذهب والفضة أكلًا وشربًا فقط؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[(٢)].

وتأكيدًا من الشريعة الإسلامية لعدم أصالة التحريم في هذا الباب، يلحظ الآتي:

- يجوز استعمال الآنية المتخذة من الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالادهان والوضوء والغسل علىٰ القول الراجح من أقوال أهل العلم[(٣)].

- لما كانت الحاجة داعية أحيانًا إلىٰ تضبيب[(٤)] بعض الآنية، جاز بالأخف وهو الفضة دون الذهب، فإذا احتاج الإنسان إلىٰ ضبة يسيرة من الفضة جاز ذلك؛ لما

---

(١) فائدة: ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٧) أن اللباس والتحلي يُباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، وصاغ ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٢٠) بقوله: «بابُ الآنية أضيقُ من باب اللباس والتحلي، ولهذا يُباح للنساء لباسًا وحليةً ما يحرُم عليهن استعمالُه آنيةً، فلا يلزم من تحريمِ الآنية تحريمُ اللباس والحلية».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٠٦٧.

(٣) وهذا قول طائفة من أهل العلم، كما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١/ ٧٥.

(٤) التضبيب: وصل الإناء المكسور بمعدن آخر، وذلك أن يحصل للإناء شق أو كسر ونحوه فيذاب في ذلك الموضع شيء من ذهب أو فضة أو نحوهما ليمسكه، ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٣٧.

ثبت في حديث أنس ﷺ أنه انكسر قدح رسول الله ﷺ فاتخذ مكان الشعْب سلسلة من فضة[١].

- جواز استعمال الآنية المموهة بذهب أو فضة[٢] في الأكل أو الشرب أو غيرهما، وذلك باعتبار أن المموه ليس إناء ذهب ولا فضة، ولقلة مقدار ما في المموّه من المعدنين[٣].

- أن الاتخاذ ههنا أوسع من الاستعمال، ولذا يجوز اقتناء الأواني المصنوعة من الذهب والفضة؛ إذا لم يقصد استعمالها في الأكل والشرب، سواء كان لغرض ادخارها، أو لأجل تحويلها إلىٰ ما يجوز لبسه؛ ويشهد لذلك أن النص الشرعي إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، فلا يتعداه إلىٰ غيره[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٠٩.

(٢) التمويه: طلاء المعدن بماء الذهب والفضة، ويسمىٰ حينئذ مموهًا ومطليًا ومفضضًا.

(٣) وهذا قول طائفة من أهل العلم، ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٢، حاشية الصاوي ١/ ٦٢، المجموع ١/ ١٣٦، الإنصاف ١/ ٨١.

وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٤-٨٥) أنه إن كان اليسير من الذهب والفضة في الإناء للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره، التحريم والإباحة والكراهة، ثم قال: «والرابع: أنه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه».

(٤) وهذا قول كثير من أهل العلم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٨٠، الشرح الممتع ١/ ٧٥.

باب الاستنجاء

■ **موضوع الباب:**

تدور مسائل هذا الباب حول بيان ثلاثة أمور رئيسة: التنظيف والاستنزاه والاستتار، وعبّر عنه بعض أهل العلم بقولهم: باب الاستطابة، وأضاف بعضهم: باب الاستطابة وآداب التخلّي، وينبه ههنا إلىٰ أن هذا الباب مختص بالخارج النجس من الإنسان، فما لا يُعدّ نجسًا لا يجب الاستنجاء منه.

ولعل مناسبة ذكره ضمن كتاب الطهارة وبعد بابي المياه والآنية أن المياه يتطهر بها، والآنية يغلب استعمال الماء فيها، فناسب ذكر الاستنجاء بعد باعتباره مقدمة الطهارة وشرطًا من شروطها(١).

■ **حقيقة الباب:**

من المصطلحات المتكررة في هذا الباب:

- الاستنجاء، وهو: إزالة النجس الخارج من سبيل بالماء.

- الاستجمار، وهو: إزالة النجس الخارج من سبيل بحجر أو ما يقوم مقامه.

وذكر النووي أن الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات تختص بإزالة الخارج من السبيلين، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار يختص بالأحجار(٢).

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: العبدُ مضطرٌ لخالقه في كل حال.

لقد شرع الإسلام أدعية وأذكارًا تقال عند إرادة دخول الخلاء تذكيرًا للعبد

(١) ينظر: مجموع الفوائد، لابن سعدي، ص ١٥٩. (٢) ينظر: المجموع ٢/ ٧٣.

المخلوق بضرورة الالتجاء إلىٰ خالقه تعالىٰ والتوكل عليه ودعائه والاستعانة به، ومن ذلك:

- يستحب لمن أرد دخول الخلاء -سواء في بنيان أو فضاء- أن يقول: بسم الله[١]، ويقول ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٢].

- وأن يقول إذا خرج منه ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك**»[٣].

- ويحسن أحيانًا أن يقول علىٰ سبيل شكر النعمة، لا علىٰ سبيل السُّنية الخاصة في هذا الموضع: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**»[٤].

وسرّ الدعاء عند الدخول أن الخلاء مظنة الشرّ وأهله، فناسب استعاذة العبد من الشياطين كلها وأعمالها، وسرّ الاستغفار والشكر بعد الخروج أن الفضلات تثقل البدن وتؤذيه باحتباسها، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه كذلك، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فناسب طلب المغفرة من الذنوب إزالةً لضررها عنه كما زال عنه ضرر الفضلات، ثم شكر ربه تعالىٰ لتخليصه من أذىٰ لو بقي فيه لأهلكه[٥].

ثانيًا: الاستتار مطلوب شرعًا.

إن قضاء الحاجة وإن كان أمرًا ضروريًا لا غنىٰ للإنسان عنه، إلا أنه لا بد من

---

(١) ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله**»، رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٧، والترمذي في جامعه، رقم ٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٣٦١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٧٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٧، والترمذي في جامعه رقم ٧، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٤٧٠٧.

(٤) رواه ابن ماجة مرفوعًا عن النبي ﷺ في سننه، رقم ٣٠١، وفيه ضعف، ولكن لعل مما يشهد لأصل استحسان الحمد ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك إذا خرج من الخلاء، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢١٦.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٥٨.

مراعاة الآداب في أثنائه، من أجل بناء إنسان فاضل حيي سوي الخُلُق، ومن ذلك:

- الابتعاد عن الأنظار، كما جاء في حديث جابر ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، وكان لا يأتي البراز حتىٰ يتغيب فلا يرىٰ[١].

- الحرص علىٰ الاستتار خلف ما يحجزه عن الأعين، كما جاء في حديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل[٢].

- واستحسن الفقهاء بالاتفاق أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض[٣]؛ لما ورد من أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض[٤].

- وكذا يستحب البول قاعدًا، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ، حتىٰ خفي علىٰ عائشة سواه، فقالت: من حدثك أن رسول الله بال قائمًا فلا تصدقه؛ ما كان رسول الله يبول إلا قاعدًا[٥]، ولا شك أن ذلك أكثر سترًا، وأمنًا من رشاش البول.

- ويكره إطالة اللبث بعد قضاء الحاجة؛ لما فيه من كشف العورة والبقاء في مأوىٰ الشياطين والنفوس الخبيثة بلا داعٍ.

ثالثًا: الاستنزاه مقصود.

إن الاستنزاه في اثناء قضاء الحاجة مقصود شرعًا، سواء من ذات الخارج النجس، أو في حال القاضي لحاجته، أو في المكان الذي يرتاده لأجلها، لكن ذلك مستحسن بلا مبالغة، فلا تفريط ولا إفراط، وبناء علىٰ ذلك يلحظ الآتي:

- التنزه من الخارج النجس، فيجب توقي إصابته البدن أو الثوب بلا غَسل، وورد في ذلك وعيد شديد لمن تساهل فيه، فقد ثبت أن النبي ﷺ مرّ بقبرين، وقال: «**إنهما ليعذبان . . . أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»[٦]، وفي سبيل

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٥، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٤٢. (٣) ينظر: المجموع، للنووي ٢/ ٨٣.

(٤) رواه أبو دواد في سننه، رقم١٤، والترمذي في جامعه، رقم ١٤، وصححه الألباني.

(٥) رواه الترمذي في جامعه، رقم ١٢، والنسائي في سننه، رقم ٢٩، وأحمد في مسنده، رقم ٢٥٠٤٥، وصححه الألباني.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٦١، ومسلم في صحيحه رقم ٢٩٢.

ذلك يستحسن فعل كل ما يؤمنه ارتداد النجاسة عليه، كطلبه مكانًا رخوًا وتجنبه استقبال الريح، وكذا يُستحسن انتقاله من موضع قضاء حاجته ليستنجي في غيره متىٰ ما خاف التلوث في موضعه الأول، ولكن لا تشرع ههنا مبالغة لا دليل عليها، كالاعتماد علىٰ الرجل اليسرىٰ حال قضاء الحاجة من أجل تسهيل التخلص من الغائط، وكذا ما يذكره بعض الفقهاء من صور التنزه المبالغ فيها التي لا تستحب، بل هي أقرب إلىٰ البدعة، كاستحباب النحنحة، ونتر الذكر، وسلته بمسحه إذا فرغ من البول من أصله إلىٰ رأسه ثلاث مرات، كل ذلك من أجل إخراج بقية البول، ونحو ذلك![1].

- التنزه مراعاةً لحال قضاء الحاجة، فينبغي أن يراعي الإنسان أن حاله حال قضاء حاجة، وبناء عليه يتجنب كل ما لا يليق مع تلك الحال، بدًا من إرادة دخوله الخلاء، فيتجنب إدخال ما هو محترم شرعًا، كمصحف وكتب علم، كما يقدم رجله اليسرىٰ دخولًا واليمنىٰ خروجًا، ويكره ذكره لله تعالىٰ فيه، وكلامه ومس الفرج بيمينه بلا حاجة، ويحرم استعمال اليد اليمني في إزالة النجس تكريمًا لها، لقول النبي ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه**»[2]، وإذا تؤمل في هذه الأحكام فإن مأخذها يعود إلىٰ عدم مناسبتها لحال قضاء الحاجة.

- التنزه في المكان المرتاد لقضاء الحاجة، وهنا يتنبه القاضي لحاجته إلىٰ أن حاله حال إخراج نجس، فيتجنب كل مكان لا يناسب هذه الحال، وبناء عليه فالأصل تجنبه لمكان يستقبل فيه القبلة أو يستدبرها، فيحرم تعمد ذلك في فضاء، ويكره في بنيان ونحوه[3]، ويكره فعله في مأوىٰ مخلوق كحجر ونحوه باتفاق أهل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/١٠٦، الشرح الممتع ١/١١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٦٧.

(٣) اختلف أهل العلم كثيرًا في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وأقربُ الأقوال الذي تجتمع به الأدلة قولُ الجمهور، وهو حرمة تعمد ذلك في فضاء، وكراهته في بنيان ونحوه، قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٢٤٦: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

العلم[١]؛ لما في حديث عبد الله بن سرجس ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الجُحْر[٢]، كما يحرم في كل مكان يكون فيه أذية؛ إذ هو تلويث لها بلا داعٍ، كما في قضاء الحاجة علىٰ القبور، أو في مياه الخلق، وطرق الناس، والظلّ النافع، ومكان التشمس، والمتنزهات والشواطئ، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلّىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**»[٣]، كما ينبه إلىٰ أن ما مُنع الاستجمار به لحرمته يحرم قضاء الحاجة عليه، فلا يجوز جعله مكانًا لقضاء الحاجة، كطعام وعظم وروث[٤].

رابعًا: الاستجمار تنظيف لا تلويث.

من محاسن الشريعة الإسلامية مراعاة حال الخلق في كافة أحوالهم، فقد لا يتيسر الماء في بعض الحالات، فأجازت التنظيف من النجس الخارج من السبيلين بغيره، كحجر ونحوه من الطاهرات، متىٰ ما قام مقامه في التنظيف وقطع أثر النجاسة، وهو ما يسمىٰ في الفقه بالاستجمار، وهو جائز حتىٰ في حال القدرة علىٰ الماء، فالنَّجاسة إذا زالت بأي مزيل طهر المحلُّ، وهذا أقرب إلىٰ المنقول والمعقول من قول من قال: لا يزيل النَّجس إلا الماء الطَّهُور[٥].

إلا أنه ينبغي التنبه إلىٰ أن مقصود هذا الاستجمار التنظيف، فيراعي في أثناء قضاء حاجته هذا المقصد، ولا يأتي بما يخالفه، وفي سبيل مراعاة ذلك يلحظ الآتي:

- أن التكرار والتنقية تحققان التنظيف، وعليه فلا بدّ من ثلاث مسحات منقية بكل طاهر مزيل، سواء كان بثلاثة منه، أو بواحد منه متىٰ ما كان ذا شعب؛ لما ثبت في حديث سلمان ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي ٢/ ١٠١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٩، والنسائي في سننه، رقم ٣٤، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٠٦ تصحيحه عن ابن خزيمة وابن السكن.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٦٩.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٢٢: «لا يبول علىٰ ما نُهي عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهيُ ثمَّ تنبيهٌ علىٰ تحريم البول عليه».

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/ ١٣١.

أحجار»[(١)]، فإذا لم يحصل مقصود التنظيف والإنقاء بثلاث مسحات زاد في ذلك حتىٰ يتحقق مع استحباب قطعه علىٰ وتر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن استجمر فليوتر**»[(٢)].

- وفي مراعاة كون الاستجمار تنظيفًا لا تلويثًا، يحرم استعمال كل محترم لذاته، أو لنفعه كتعلقه بحاجة مخلوق؛ إذ هو تلويث له بلا داع، فيحرم الاستجمار بكل ما فيه ذكر الله تعالىٰ كالكتب الشرعية، كما يحرم بكل طعام لمخلوق، حتىٰ العظم والروث الذي هو طعام من لا نرىٰ من المخلوقين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لما سأله الجن الزاد، قال: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم، وقال: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**»[(٣)]، والنهي هنا عن إفساد طعام الجن أو طعام دوابهم لا يعدّ إذنًا في الاستجمار بكل شيء سواهما، كما نبه إلىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: «بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولىٰ بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم»[(٤)]، ولو خالف ههنا واستجمر بما هو محرم أجزأه ذلك مع الإثم؛ لتحقق زوال النجاسة.

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٦٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٥، وسكت عنه، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٧، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٠٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٥٠.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٠٥-٢٠٦.

باب خصال الفطرة وسنن الوضوء

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يتضمن خصال الفطرة وسنن الوضوء، وهناك من الفقهاء من عبر عنه بباب السواك وسنن الوضوء، وبعضهم بباب السواك وغيره.

ومقصود هذا الباب تكميل الوضوء، الذي هو مفتاح الصلاة، من أجل تحسين الهيئة الظاهرة للعبادة ونحوها، وضمنوه الكلام عن خصال الفطرة باعتبار تعلقها بطهارة الإنسان ونظافته لتكميل صورته في كل حال.

■ **حقيقة الباب:**

سنن الوضوء مستحباته التي يثاب المتوضِّئ علىٰ فعلها، ولا يعاقب علىٰ تركها، وهي علىٰ أقسام، فمنها ما يشرع قبله، ومنها في أثنائه، ومنها بعده.

وأما خصال الفطرة إما تنظيف وإزالة لما يشين الخِلْقة، أو تكميل لهيئتها وصورتها.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: خصالُ الفطرة تنظيفٌ وتكميلٌ.

يقصد بالفطرة الخلقة التي خلق الله تعالىٰ عباده عليها وجعلهم مفطورين عليها من محبة الخير وإيثاره وكراهة الشر ودفعه، وهي في أصلها إذا أطلقت فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، تزكي الروح وتطهر القلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره علىٰ ما سواه، وفطرة عملية تطهر البدن وتنظفه وهي المقصودة في هذا الباب، وكل منهما تمدّ الأخرىٰ وتقويها[1].

وخصال الفطرة العملية تعدّ من محاسن هذا الدين؛ لما فيها من «محافظة علىٰ

(١) ينظر: تحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم ص ١٦١.

حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء علىٰ أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولىٰ، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنىٰ»[(١)]، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**»[(٢)].

ومن خلال ملاحظة ما في خصال الفطرة من تنظيف وتكميل يراعىٰ الآتي:

- أن الحاجة هي الأصل في توقيت العمل بها[(٣)]، فمتىٰ دعت الحاجة إلىٰ الحلق أو القص شرع للإنسان فعل ذلك، لكن لا تترك أكثر من أربعين يومًا؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[(٤)].

- أن المقصود إزالة الشعر أو أكثره في الاستحداد ونتف الآباط وقص الشارب، سواء حصل ذلك بالحلق أو النتف أو القص أو غيره، فكل ذلك يتحقق به التنظيف، إلا أن الأولىٰ حلق العانة ونتف الإبط اتباعًا للنص، أما الشارب فالأولىٰ فيه التقصير والتخفيف دون الحلق؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**أَحْفُوا الشوارِبَ**»[(٥)].

- من خصال الفطرة المتعلقة بالتكميل: تكريم شعر الرأس بترجيله ودهنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن كان له شعر فليكرمه**»[(٦)]، وإطالته أولىٰ لمن قدر علىٰ مؤونته وتعهده، ويكره العبث به بقزع[(٧)] ونحوه، والأصل جواز حلقه كله، لكن لا يشرع علىٰ وجه التعبد والزهد، وكذا يستحب الاكتحال وترًا، والحرص علىٰ غسل البراجم[(٨)]، وهي العُقَد التي علىٰ ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ.

---

(١) ينظر: المفهم، للقرطبي ١/ ٥١١-٥١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٨٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٥٧.

(٣) كما قال بعض أهل العلم: الضابط في ذلك الاحتياج، ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٤٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٥٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٨٩٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٥٩.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم ٤١٦٣، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٦٨.

(٧) القزع: حلق بعض شعر الرأس دون بعض، ينظر: المفهم، للقرطبي ٥/ ٤٤١.

(٨) ذكر النووي في المجموع ١/ ٣٤١: الاتفاق علىٰ استحباب غسل البراجم.

ثانيًا: الأصل في الخصال المتعلقة بالإزالة الوجوب.

الجمهور علىٰ أن خصال الفطرة في الجملة من السنن والمستحبات، إلا أن القول بوجوب الخصال المتعلقة بالإزالة منها له حظٌّ من النظر، وهو قول طائفة من أهل العلم، وظاهر النصوص الشرعية، وفي هذه الصدد يلحظ قول ابن العربي المالكي: «الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث[1] كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته علىٰ صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين»[2].

إن خصال الفطرة المتعلقة بإزالة شيء من البدن تنظيفًا وتطهيرًا تنقسم إلىٰ إزالة ما هو أصلي في البدن تحصل إزالته لمرة واحدة، وهو الختان، وإلىٰ إزالة طارئ تتكرر بحسب الحاجة، كما هو الحال في حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب.

وههنا وقفات مع القسم الأول، وهو الختان:

- أن الختان قطع جلد مخصوص في فرج الإنسان، ففي الذكر يتحقق بقطع الجلدة التي تغطىٰ الحشفة حتىٰ تنكشف، وفي الأنثىٰ بقطع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلىٰ الفرج.

- ظاهر نصوص الشريعة أن مشروعية الختان شاملة للجنسين، إلا أن الحكم التكليفي مختلف، فهو واجب في حق الذكر، ومكرمة في حق الأنثىٰ.

- أن وجوبه يتحقق بالبلوغ، وقبل ذلك ليس في وقته حد معين من الشرع.

- لا يشرع ختان الميت إذا لم يختتن في حياته، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، وسواء كان تركه له بعذر أو تقصير؛ وذلك لزوال التكليف بالموت، وزوال المقصود من الختان.

- لا يُختن من ولد مختونًا؛ لزوال المقصود من الاختتان.

- وجوب الختان يسقط في حق الذكر بالعجز كسائر الواجبات التي تسقط بالعجز.

---

(١) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٣٩.

ثالثًا: سنن الوضوء منها ما يشرع قبله وفي أثنائه وبعده.

لما كان الوضوء من الأهمية بمكان؛ إذ هو مفتاح الصلاة، التي هي أعظم شعائر الإسلام، شُرعت له سنن متنوعة، فيشرع قبل الوضوء:

- التسوك، ويتأكد جدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»(١).

- التسمية، وهي مستحبة في قول الجمهور من أهل العلم(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(٣).

- غسل الكفين ثلاثًا في ابتداء الوضوء؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، كما ورد في صفة وضوئه.

ويشرع في أثناء الوضوء:

- التيامن بتقديم اليمنىٰ في اليدين والرجلين؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شأنه كله(٤).

- تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين، دون مسح الرأس؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ.

- دَلْك أعضاء الوضوء؛ لما جاء عن النبي ﷺ من أنه كان إذا توضأ دَلَك ذراعيه(٥).

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٦).

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل الحديث رقم ١٩٣٤، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٣٠٢٥، وأحمد في المسند، رقم ٧٤١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٥٣١٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، المجموع للنووي ١/ ٣٨٥، المغني ١/ ٧٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٠١، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٩٩، وأحمد في المسند، رقم ٩٤١٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٦٨.

(٥) رواه من حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها النسائي في سننه، رقم ١٨، وصححه الألباني.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٤٢، والنسائي في سننه، رقم ٨٧، وصححه الألباني.

- تخليل اللحية والأصابع بالماء؛ لما ورد عن النبي ﷺ من أنه كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته[١]، ولما سبق من قول النبي ﷺ: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

- مسح الأذنين بماء الرأس؛ لكونهما منه.

ويشرع بعد الوضوء:

- الإتيان بالذكر الوارد بعده، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»[٢].

- صلاة ركعتين عقب الوضوء مباشرة، لقول النبي ﷺ: «**ما مِن مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءَه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مُقبِل عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا وجبت له الجنة**»[٣].

رابعًا: السواك مطهرة ومرضاة.

السواك هو: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة واللسان؛ لإزالة التغير وما يعلق من الطعام، وهو من سنن الوضوء القبلية التي تتأكد لكونه مرضاة لله تعالىٰ مطهرة للفم، كما قال النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٤].

ويلحظ في مشروعية التسوك الآتي:

- يحصل التسوك بكل طاهر منظف للفم، فأصل السنة «يتأدىٰ بكل خشن يصلح لازالة القَلَح[٥]، كالخرقة الخشنة ونحوها»[٦]، وعليه فيحصل بالأصبع والصابون وفرشاة الأسنان.

- لما كان المقصود تطهير الفم وتنظيفه فالأمر واسع في استعمال اليد اليمنىٰ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٤٥، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٣٤. (٣) الحديث السابق.

(٤) رواه النسائي في سننه، رقم ٥، وأحمد في المسند، رقم ٧، وصححه الألباني.

(٥) القلح هو ما يعلق بالأسنان من صفرة ونحوها. (٦) فتح العزيز، للرافعي ١/ ٣٧٠.

أو اليسرىٰ، وكذا الاستياك عرضًا أو طولًا حسب الحال.

- الأصل مشروعيته في كل وقت، إلا أنه يتأكد لتأكد موجبه، فيتأكد لمراعاة عبادة أو مناسبة، ومما يتأكد له: الصلاة، والوضوء، وقراءة القرآن، وحضور المجامع، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم، ودخول المنزل.

- يستحسن الاستياك بما له رائحة ذكية، ويتجنب كل ما يضرّ.

خامسًا: الاستحباب والكراهة حكم شرعي لا بد له من دليل صحيح.

وبناء علىٰ ذلك يلحظ الآتي:

- لا استحباب لدفن الظفر والشعر بعد الإزالة من البدن؛ إذ لم يثبت في ذلك دليل.

- لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار سنة معينة، فلا دليل علىٰ ما قيل من البداءة بأصبع معين ونحو ذلك مما يذكر في بعض كتب الفقه، ولذا ذكر ابن دقيق العيد أنه لا يعتبر فيه هيئة مخصوصة، وأن ما اشتهر من قصها علىٰ وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، فالاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب[1].

- لا سنية مخصوصة لغسل رؤوس الأظافر بعد القص، أو غسل موضع النتف أو الحلق، بل مرجع ذلك إلىٰ الحاجة.

- لا تستحب التسمية للسواك، ولا الدعاء له، ولا يشرع لتيمم، ولا استحباب لطول معين في عود السواك أو عرضه.

- لا كراهة لاستعمال السواك في وقت معين، فالأصل مشروعيته للصائم قبل الزوال وبعده، وسواء كان عود السواك رطبًا أو يابسًا.

- لا يكره السواك في المسجد، ولا بحضرة الناس، ولا في الخلاء؛ إذ لم يثبت في ذلك دليل.

- لا يستحب لدخول المسجد، ولا يشرع لسجود تلاوة وشكر.

- لا يسن في الوضوء مسح العنق، ولا إطالة غرة وتحجيل، كما لا يشرع استقبال القبلة فيه، ولا يكره ترك الكلام في أثنائه؛ إذ كل ذلك يفتقد الدليل الصحيح.

---

(١) ينظر في كلام ابن دقيق العيد: كشف الخفاء، للعجلوني ٢/ ٤٠٥.

باب شروط الوضوء وفروضه وصفته

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان ما تتوقف عليه صحة الوضوء شرعًا من شروط وفروض وصفة، والعادة أن يذكر عقيب الكلام عن السواك وسنن الوضوء باعتبار أن السواك يسبق الوضوء ويستحب قبله، ثم بعد ذلك يشرع المكلف في الوضوء المقصود، وحينئذ لابد لصحته شرعًا من الوقوف علىٰ شروطه وفروضه.

■ **حقيقة الباب:**

الوضوء: استعمال الماء تعبدًا علىٰ صفة مخصوصة شرعًا في الوجه واليدين والرأس والرجلين.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الوضوء يتحقق بشروطه وفروضه.

الوضوء يتحقق شرعًا ويصح بتقديم نية وغسل الوجه واليدين إلىٰ المرفقين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين مرتبًا علىٰ التوالي، وما عدا ذلك سنن ومستحبات.

ومما يلحظ ههنا ضرورة مراعاة الشروط والفروض، أما شروط صحة الوضوء فثلاثة: النية والموالاة والترتيب:

- النية، وهي شرط للوضوء في قول جمهور أهل العلم[(١)]، ومحلها القلب وشرطها ههنا: الإسلام والتمييز واستصحاب حكمها[(٢)]، وتتحقق بقصد رفع

(١) ينظر: المجموع للنووي ١/ ٣٥٥، كشاف القناع١/ ٨٥.

(٢) يُلحظ أن هذه الأمور يذكرها بعض العلماء علىٰ أنها من شروط الوضوء، والذي يظهر أنها شرط للنية الصحيحة، فهي شرطُ شرطٍ.

الحدث أو قصد الطهارة لأجل عبادة تشرع بها، فلو نوىٰ التبرد والتنظيف لم يصح الوضوء.

- الموالاة، وهي شرط لصحة الوضوء، لكن يسقط حكمها بالعذر[١]، وتتحقق الموالاة غالبًا بعدم تأخير غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله في الأحوال العادية للهواء.

- الترتيب بتطهير كل عضو في محله، وهو شرط لصحة الوضوء في قول كثير من أهل العلم[٢]، يدل عليه ظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فإدخال الممسوح بين المغسولات وقطع حكم النظير عن النظير يدل علىٰ قصد إيجاب الترتيب؛ ولأن كل من ذكر وضوء النبي ﷺ من الصحابة رضوان الله عليهم وصَفُوه مرتبًا علىٰ حسب ما في الآية الكريمة مع كثرتهم، وكثرة المواضع التي رأوا فيها وضوءه[٣].

وأما فروض الوضوء فثابتة بكتاب الله تعالىٰ، وهي غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ويلحظ الآتي:

- وصول الماء إلىٰ ظاهر العضو وبشرته في الوضوء مقصود، وعليه فلا يصح الوضوء مع وجود ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة في المغسولات، وإلىٰ الشعر في مسح الرأس، كما لا يلزم إمرار اليد علىٰ العضو المغسول، بل يكفي وصول الماء إليه بأي طريق.

- الأمر بغسل الوجه في قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، يدخل ضمنه وجوب غسل الجبهة والحاجبين والعينين والخدين والأنف والشفتين والذقن واللحيين والفم، وذلك من باب دلالة التضمن.

- ظاهر الفم والأنف يدخل قطعًا ضمن الأمر بغسل الوجه، أما باطنهما فمحل خلاف بين أهل العلم، والأقوىٰ دخولهما فيه؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ

---

(١) وهذا هو المشهور في مذهب الإمام مالك وهو قول في مذهب الإمام أحمد، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١/ ٤٧٢، كشاف القناع ١/ ١٠٤.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١/ ١٩٤.

وقوله، فلا يصح وضوء من تركهما أو ترك واحدًا منهما[١].

- المرفق داخل في وجوب غسل اليد؛ لأن غسله هو الظاهر من فعل النبي ﷺ، ولا بد من مراعاة غسل اليد من أطراف أصابع الكف إلىٰ المرفق.

- الرجلان فرضهما الغسل ولا يكفي مسحهما في قول الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، وهو المنقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا[٢].

- ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترك جُلُّه، والميسور لا يسقط بالمعسور، فلو كان بعض العضو في الوضوء مقطوعًا وجب غسل ما بقي منه.

ثانيًا: مسح الرأس مبني علىٰ التخفيف.

مسح الرأس من فروض الوضوء، إلا أن الرأس انفرد عن بقية الفروض بالمسح دون الغسل؛ وذلك تخفيفًا من الشارع مراعاة للحرج والمشقة الحاصلة بغسله، قال ابن القيم: «ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلىٰ البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشَرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة»[٣].

ومن أبرز ما يلحظ في هذا الجانب ما يأتي:

- لا يلزم مسح كل شعرة في الرأس، بل يكفي أن يمرّ المتوضئ بيديه علىٰ شعره؛ إذ الاستيعاب الكامل في المسح من الصعوبة بمكان.

- من كان ذا شعر كثيف فيكفي مسح ظاهر الشعر، ولا يلزم الوصول إلىٰ فروة الرأس.

- لا يجب نقض ضفائر الشعر للرجل أو المرأة، بل اللازم مسح الرأس من منابت الشعر إلىٰ القفا، ولا يلزم مسح ما نزل عن القفا.

- الأصل عدم تكرار المسح هنا؛ لأن المسح مبني علىٰ التخفيف، والتكرار فيه نوع تغليظ، فلا يليق بالمسح، بخلاف الغسل لأن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح[٤].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٤/ ٧٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٥٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣، المغني ١/ ٩٥.

- يجب مسح الأذنين، لكن لا يؤخذ لهما ماء جديد؛ لأنهما من الرأس.

- لا يلزم أن يمرّ المتوضئ برأس أصبعه علىٰ معاطف الأذن عند مسحها؛ لمشقة استيعاب الممسوح، كما أن شأن المسح أخف من شأن الغسل.

ثالثًا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء عليه يجب علىٰ المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه؛ لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار[1].

وإنما ذكر الفقهاء أنه لا بد من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن عند غسل الوجه في الوضوء ليتحقق بذلك وجوب استيعاب غسل الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعًا: التكلّف غير مشروع.

والتكلف ههنا يتحقق بإيجاب ما لم يوجبه الشرع بدليل صحيح، أو الحكم بمشروعية مالا دليل عليه، ومما يلحظ بناء علىٰ ذلك:

- سبق أن النية تتحقق بقصد رفع الحدث، وبناء علىٰ أن التكلف غير مشروع فالراجح أنه متىٰ قصد المتوضئ رفع حدث ارتفعت بقية الأحداث، سواء كان سببها واحدًا أو متعددًا، وسواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، وكذا لو نوىٰ رفع الحدث ونية التبرد والتنظيف معًا صح الوضوء.

- أن حدود أعضاء الوضوء معروفة للإنسان، فالوجه ما تحصُل به المواجهةُ، وهو من منابت الشعر المعتادة في الرأس إلىٰ الذقن طولًا، ومن الأُذن إلىٰ الأذن عرضًا.

- لا يلزم في المضمضة إزالة ما بين الأسنان من بقايا الطعام؛ إذ الخروج من عهدة الواجب تحصل بإدارة الماء في الفم أدنىٰ إدارة[2].

- لا يشرع أن يتعهد المتوضئ بالسبابة مُؤق العين، وهو طرفها العين الذي يلي الأنف، ولا اللَّحاظ، وهو الطرف الآخر للعين الذي يلي الصدغ؛ لما فيه من

(١) ينظر: المجموع، للنووي ١/ ٣٨١.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٠٩.

التكلف، كما لا يشرع غسل داخل العينين؛ «لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر»[١]

- من كان كثّ اللحية بحيث تحجب البشرة لا يلزمه إيصال الماء إلىٰ ما تحت شعرها؛ لما فيه من الكلفة والمشقة، ولأنه ظاهر فعل النبي ﷺ، أما صاحب اللحية الخفيفة التي بشرته ظاهرة فالأصل وجوب إيصال الماء إليها، وهذا الحكم يسري علىٰ بقية شعر الوجه، كالحاجبين والشارب والعنفقة.

- لا يجب غسل ما استرسل من اللحية؛ إذ لا يعدّ من الوجه.

- لا تجب إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ المعتاد؛ لكونه «يستتر عادة، أشبه ما يستره الشعر من الوجه»[٢].

(١) المغني ١/ ٨٠.

(٢) المغني ١/ ٩٢.

باب مسح الحائل

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يتناول أمرًا عارضًا في أثناء التطهر من الحدث، وهو فيما إذا كان هناك حائل ساتر لمحل الفرض، سواء كان عن اختيار أو اضطرار، وذكره الفقهاء بعد صفة الوضوء؛ باعتباره متممًا للوضوء؛ إذ أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل[1].

ومسائله تكشف شيئًا من رخص الشريعة الإسلامية ومحاسنها، التي تندرج تحت أصل رفع الحرج المتقرر شرعًا، والتي نُظر في تشريعها إلىٰ حال المكلف ومراعاة الأخف عليه.

■ **حقيقة الباب:**

من المصطلحات التي تتكرر كثيرًا في هذا الباب ما يأتي:

- الخف: ما يلبس في الرجل من جلد، بحيث يكون ساترًا للقدم والكعب.
- الجورب: ما يلبس في الرجل علىٰ هيئة الخف من غير الجلد.
- الجرموق: ما يلبس فوق الخف وقاية له من الماء ونحوه، ويسمىٰ: الموق.
- الجبيرة: ما يوضع علىٰ العضو المكسور لشده وجبره، ويُطلق الفقهاء هذا الاسم أيضًا علىٰ ما تعصب بها الجروح والقروح.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: المسحُ رخصةٌ وتخفيفٌ.

المسح علىٰ الخف ونحوه رخصة من رخص الشريعة، التي تهدف إلىٰ التخفيف

(١) ينظر: مجموع الفوائد، ص ١٦٠.

علىٰ الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم، ومن خلال مراعاة هذا المأخذ يمكن ملاحظة ما يأتي:

- المسح علىٰ الخف رخصة جائزة ومشروعة في الحضر والسفر في قول جماهير علماء الأمة، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ[(١)].

- يجوز المسح علىٰ الجورب وما في حكمه مما يستر القدم والكعب، سواء كان مجلدًا ومنعلًا أو لا، في الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعدم وجود الفرق المؤثر بين الخف والجورب في الحاجة إلىٰ المسح.

- يجوز المسح علىٰ كل ما ستر القدم، ولو كان خرقًا ولفائف، إذ هي جورب وزيادة، قال ابن تيمية: «الصواب أنه يمسح علىٰ اللفائف، وهي بالمسح أولىٰ من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح علىٰ الخفين والجوربين فعلىٰ اللفائف بطريق الأولىٰ»[(٢)].

- مدة المسح تزداد في السفر، مراعاة لمزيد المشقة فيه.

- المسح علىٰ الحائل رخصة خاصة بالعضو الذي ورد النص بالمسح عليه، فلا يمسح إلا علىٰ ما يستر الرجل والرأس من خف وجورب وعمامة وخمار، ولا يمسح علىٰ قفازين وقناع وجه وبرقع، ونحو ذلك[(٣)].

- يتحقق المسح بإمرار اليد علىٰ أكثر ظاهر الخف أو الجورب مسحًا خفيفًا، ولا يمسح علىٰ باطنهما، ولا يلزم الاستيعاب ههنا؛ لظهور المشقة والحرج في ذلك، ولا حرج أيضًا في المسح عليهما معًا أو البدء باليمنىٰ أولًا.

- عدم تكرار المسح؛ إذ هو المناسب للتخفيف في تشريع هذا الحكم.

- لما كان المسح علىٰ الخف رخصة، فالأفضل للمتوضئ عدم مخالفة الحال،

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٨٥.

(٣) قال النووي في المجموع ١/ ٤٧٩: أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز المسح علىٰ القفازين في اليدين والبرقع في الوجه.

فإن كان لابسًا للخف شرع في حقه الأخذ بالرخصة، وإن كان مكشوف الرجل فلا يتكلف غير الغسل[١]، إلا إذا خشي بردًا ونحوه، فيحسن ستر رجله والمسح عليه[٢].

- لما كان المسح رخصة ناسب أن يبدأ توقيته من تحقق العمل بها، وذلك يحصل من أول مسح بعد حدث[٣]؛ إذ يصدق عليه حينها أخذه بالرخصة، وهو أيضًا ظاهر الحديث في قوله: «**يمسح المسافر**»[٤]، قال ابن المنذر مبينًا وجه الاستدلال ورادًّا علىٰ من جعل ابتداء المدة بالحدث: «ظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أن الوقت في ذلك وقت المسح، لا وقت الحدث، وليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قوله ﷺ إلىٰ غير قوله، إلا بخبر عنه أو إجماع يدل علىٰ خصوص»[٥].

- الأظهر أن أحكام الفوقاني والتحتاني من الخفاف والجوارب تأخذ حكم الواحد؛ يؤكده ما جاء في وجه عند الشافعية من أنه متىٰ لبس الجرموق علىٰ الخف ففيه ثلاثة معان، منها: «أنهما كخف واحد، فالأعلىٰ ظهارة، والأسفل بطانة»[٦]، كما أن المقصود تحققُ ستر محل الفرض، فيصح المسح علىٰ خف فوق خف؛ وجورب فوق جورب، وخف فوق جورب ونحوه، سواء لبسهما معًا أو لا، وسواء لبس الثاني قبل الحدث أو بعده، وسواء مسح علىٰ الأسفل قبل أو لا، وهذا الأيسر والأليق بالتخفيف في باب المسح والأكثر انضباطًا، وهو قول لبعض أهل العلم[٧]، والمسألة اجتهادية، لم يظهر فيها نص صريح ولا إجماع محفوظ.

---

(١) وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٦٠، زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٢) وهذا في تجديد الوضوء كما لا يخفىٰ؛ إذ لو كان مكشوف الرجل محدثًا لم يسعه غير الغسل.

(٣) وهذا رواية عن الإمام أحمد، ومال إليه بعض المحققين، ينظر: الإنصاف ١/ ١٧٧، المجموع للنووي ١/ ٤٨٧، الشرح الممتع ١/ ٢٢٦.

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم ٢١٨٥١، وصححه النووي في المجموع ١/ ٤٨٧.

(٥) الأوسط ٢/ ٩٤.

(٦) المجموع، للنووي ١/ ٥٠٧.

(٧) حيث ذهب بعض الشافعية إلىٰ أنه إن لبس خفًا علىٰ طهارة ثم أحدث، ثم لبس فوقه خفًا آخر، جاز المسح علىٰ الفوقاني ولو لم يمسح علىٰ الأسفل بعد حدثه، ينظر: المجموع، للنووي ١/ ٥٠٦، أما =

- وكذا لو لبس خفًا فوق خف، ومسح الأعلىٰ ثم خلعه، فالأظهر بقاء مدة المسح وصحته علىٰ الأسفل؛ لكونهما في حكم الخف الواحد، الأعلىٰ ظهارة، والأسفل بطانة[١]، ولو كُشطت ظهارة الخف صح المسح علىٰ بطانته[٢].

- المسح علىٰ العمامة مشروع في الراجح من أقوال أهل العلم[٣]، وكذا المسح علىٰ الخمار بالنسبة للمرأة، والتخفيف فيه ملحوظ، وكان النبي ﷺ يمسح علىٰ رأسه تارة، وعلىٰ العمامة تارة، وعلىٰ الناصية والعمامة تارة[٤].

- كل ما كان في معنىٰ العمامة والخمار في مشقة النزع يعطىٰ حكمها[٥]، من قلنسوة وقبع ونحوهما، كما يلحق به ما إذا كان الرأس ملبّدًا بحناء وصمغ وغسل وصبغ ونحو ذلك، فله أن يمسح عليه[٦].

- المسح علىٰ حائل الرأس في معنىٰ البدل عن مسح الرأس، بينما المسح علىٰ حائل الرجل في معنىٰ البدل عن الغسل، ولهذا خُفف في مسح الرأس أكثر، كما في التوقيت واشتراط اللبس علىٰ طهارة، وسيأتي تفصيله.

ثانيًا: يُقيّد المسح بقيد الشريعة.

الأصل عدم التقييد، والذي قيدته الشريعة في هذا الباب أمور:

أولًا: اختصاص المسح بالطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان يأمرنا إذا كنا سفْرًا لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن، إلا من

= إن لبس الأول علىٰ طهارة ثم أحدث ومسح عليه، ثم لبس الثاني علىٰ طهارة المسح فيجوز المسح علىٰ الثاني في أصح الوجهين عند الشافعية، قال عنه النووي: وهو الأظهر المختار؛ لأنه لبس علىٰ طهارة.

(١) كما سبق نقله وجهًا عند الشافعية.

(٢) وهذا ما ذكره ابن عثيمين في فتاوىٰ الطهارة ص١٩٢.

(٣) وهذا المشهور عند الحنابلة، هو قول الظاهرية، وبعض المحققين، ينظر: كشاف القناع ١/ ١١٢، المحلىٰ ١/ ٣٠٣، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢١، ١٨٧.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١/ ١٨٧، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٠٩: الحاصل أنه قد ثبت المسح علىٰ الرأس فقط، وعلىٰ العمامة فقط، وعلىٰ الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء علىٰ بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٥٤.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[١]، كما يبطل المسح وتنتهي مدته بحدوث ما يوجب الغسل شرعًا.

ثانيًا: طهارة عين الساتر لمحل الفرض، فلا يصح المسح علىٰ ما كان متنجسًا.

ثالثًا: لبس الخف ونحوه علىٰ طهارة مائية؛ لحديث المغيرة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٢]، وبناء علىٰ هذا القيد فلا يمسح علىٰ طهارة تيمم؛ لوجوب غسل الأعضاء في حقه بعد القدرة علىٰ الماء.

رابعًا: كون المسح في المدة المقدرة شرعًا، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لما ثبت في حديث علي ﷺ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[٣].

خامسًا: ستر محل الفرض، والمقصود هنا أن يكون من شأن الملبوس ستر محل الفرض ويقصد به ذلك، لا أن يتحقق الستر لكل محل الفرض، فإن ذلك يشق أو يعسر علىٰ كثير من الناس، فالراجح جواز المسح علىٰ الخف ونحوه حتىٰ لو كان مخرقًا أو لا يثبت بنفسه[٤]، وبناء علىٰ هذا القيد يلحظ الآتي:

- ستر محل الفرض لا بد أن يكون شاملًا لكلا الرجلين، فلو لبس خفًا واحدًا لم يجز غسل إحدىٰ الرجلين ومسح الأخرىٰ.

- لا يجوز المسح علىٰ النعل المباشر للقدم وما في حكمه، لعدم تحقق ستر محل الفرض.

- يمسح علىٰ النعل إذا كان في القدم جورب، حتىٰ لو لم يستر النعل محل الفرض، ما دام قد لبس الجورب علىٰ طهارة.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٩٦، والنسائي في سننه، رقم ١٢٦، وابن ماجه في سننه، رقم ٤٧٨، وأحمد في المسند، رقم ١٨٠٩١، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٧٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٧٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٧٢، ١٨٤.

ثالثًا: الأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

قد يلحظ الناظر في بعض كتب الفقه شروطًا وصفات في هذا الباب لا دليل عليها من نقل صحيح ولا نظر صريح، وهذا الضابط يمكن الاستناد إليه في أكثر أبواب الفقه، وهنا نجد أن الأصلَ في أدلة المسح علىٰ الخف إطلاقُها وعدمُ تقييدها، وما كان مطلقًا فهو علىٰ إطلاقه، لا يُقيد إلا بنص صحيح صريح أو إجماع محفوظ.

وبمراعاة هذا الأصل يمكن ملاحظة الآتي:

- يجوز المسح علىٰ الخفين حتىٰ لو لبسهما ترفهًا بقصد المسح، في قول جمهور أهل العلم[(١)]؛ وهذا ما يفيده ظاهر إطلاق نصوص الشريعة.

- رخصة المسح علىٰ الخفين تشمل صاحب الحدث الدائم، كالمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح.

- يصح المسح علىٰ الخف الشفاف، ولا يشترط كونه صفيقًا في الراجح من أقوال أهل العلم، وبناء عليه يصح المسح علىٰ جورب النايلون والبلاستيك، ومن بديع ما يذكر ههنا ما قاله النووي: «إذا لبس خفَّ زجاجٍ يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإن كان ترىٰ تحته البشرة»[(٢)].

- يصح المسح علىٰ الخف حتىٰ لو لم تمكن متابعة المشي عليه[(٣)]، ويتصور ذلك في الراكب والمريض المقعد.

- يصح المسح علىٰ الخف ونحوه للمسافر العاصي بسفره والعاصي في سفره، علىٰ القول الراجح[(٤)].

- لو غسل إحدىٰ رجليه ولبس الساتر، ثم غسل الرجل الأخرىٰ ولبس الآخر، صح أن يمسح عليهما بعد ذلك علىٰ القول الراجح[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠، المحلىٰ ١/ ٣٤١. (٢) المجموع ١/ ٥٠٣.

(٣) وهذا وجه في مذهب الشافعية، ينظر: المجموع ١/ ٥٠١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١١٠.

(٥) وهذا قول الحنفية وغيرهم واختاره بعض المحققين ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٠٩.

- خلع الخف أو العمامة أو الخمار بعد المسح لا يبطل الطهارة، ولا يعدّ من نواقضها، قال ابن تيمية: «ولا ينتقض وضوء الماسح علىٰ الخف والعمامة بنزعهما»[١].

- وكذا انتهاء مدة مسح الخف لا يبطل الطهارة، ولا يعدّ من نواقضها علىٰ القول الراجح[٢]، وإنما يفيد تمامُ المدة عدمَ صحة المسح بعدها.

- يصح المسح علىٰ الخف المحرم، سواء كان التحريم لحق الله تعالىٰ كالحرير للرجل، أو لحق آدمي كالمغصوب والمسروق؛ لعدم الدليل الموجب لفساد الطهارة.

- وبناء علىٰ هذا الأصل الراجح جواز المسح علىٰ العمامة وإن لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة[٣]؛ إذ النص جاء مطلقًا فيها بلا قيد، فمتىٰ ثبتت علىٰ الرأس جاز المسح عليها.

- لا يشترط لجواز المسح علىٰ العمامة ونحوها أن تكون قد لبست علىٰ طهارة كاملة كما هو الشأن في الخف علىٰ القول الراجح[٤]؛ نظرًا إلىٰ إطلاق الأدلة الواردة في المسح عليها.

- الأظهر صحة المسح علىٰ العمامة ونحوها بلا مراعاة توقيت، بل يمسح عليها ما دامت عليه إلىٰ خلعها[٥].

رابعًا: مسح الجبيرة يختص بالعذر.

المسح علىٰ الجبيرة من باب العزيمة المتعلقة بالعذر والضرورة لا من باب الرخصة، ولهذا يصح في الطهارة الصغرىٰ والكبرىٰ علىٰ حد سواء، كما يصح في أي موضع من البدن، فلا يختص بعضو معين، كما هو الحال في مسح الخف والعمامة.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٨٦-١٨٧، الشرح الممتع ١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: المحلىٰ ١/ ٣٠٩، الإنصاف ١/ ١٧٢، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين ١١/ ١٢١.

(٥) ينظر: المحلىٰ ١/ ٣٠٩، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين ١١/ ١٢١.

وليس في المسح علىٰ الجبيرة نص شرعي صحيح خالٍ من معارضة، بل فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، ورأوا إن مجموعها يمكن أن يجعلها حجة صالحة للاستدلال بها علىٰ المشروعية، كما أن فيها آثارًا صحيحة عن بعض الصحابة ﷺ، ولعل أقرب الأقوال إلىٰ القواعد الشرعية صحة المسح عليها، بلا حاجة إلىٰ تيمم(١).

ومما يلحظ في مشروعية المسح علىٰ الجبيرة ما يأتي:

- لما كان المسح عليها مسح عذر وضرورة لم يلزم وضعها علىٰ طهارة علىٰ القول الراجح(٢)، ولم يكن فيها توقيت محدد، بل يستمر المسح عليها إلىٰ حصول البرء(٣).

- وكذا لا يُتجاوز بالجبيرة موضع الحاجة(٤)؛ إذ مشروعية مسحها لأجل العذر.

- لا يشترط في الجبيرة جنس معين، بل يمكن أن تكون من خشب وجبس وحديد وقماش وكل ما هو محتاج إليه في جبر الكسر أو ستر الجرح(٥).

- ظاهر أدلة مشروعية المسح علىٰ الجبيرة يفيد وجوب استيعابها بالمسح، كما أنه لما كان مسح ضرورة أشبه في وجوب الاستيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم(٦).

- مسح الجبيرة يختص بما إذا كان عضو الطهارة في حاجة داعية إلىٰ ستره، سواء بسبب كسر أو جرح أو حرق، أما إذا كان العضو مكشوفًا ولا يضره الغسل فيجب غسله حينئذ، كما يجب مسحه متىٰ ما كان مكشوفًا ويضره الغَسل دون المسح، أما إذا مكشوفًا ويضره كل من الغسل أو المسح، فالواجب التيمم له.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣، الشرح الممتع ١/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤، الشرح الممتع ١/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٣٢٦، الشرح الممتع ١/ ٢٤٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٢/ ٣٣١: «حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق».

(٦) وهذا قول أكثر القائلين بالمسح علىٰ الجبيرة، ينظر: المجموع ٢/ ٣٢٦، كشاف القناع ١/ ١٢٠.

باب نواقض الطهارة الصغرىٰ

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان ما ينقض الطهارة الصغرىٰ خاصة، ولذا يُذكر بعد تقرير فروض الوضوء وصفته والمسح علىٰ الخفين الذي هو داخل في صفة الوضوء، حتىٰ يكون المكلف علىٰ علم بما يوجب الوضوء مرة أخرىٰ، ويُنبه إلىٰ أنه لا يُذكر في هذا الباب موجبات الطهارة الكبرىٰ، بل يتم ذكرها في باب الغسل، مع التأكيد علىٰ أن كل ما أوجب الغسل يوجب الوضوء.

■ **حقيقة الباب:**

- نواقض الوضوء: هي الأمور الطارئة التي جعلها الشارع مفسدة للوضوء.

- المذي: سائل رقيق شفاف لزج يخرج من غير دفق مع الشهوة، ولا يعقبه فتور[١].

- الودي: سائل أبيض ثقيل نسبيًا ينتج عن احتقان الموثة (البروستات)[٢].

---

(١) من الناحية الطبية تتولىٰ غدتا كوبر (تقعان علىٰ الأطراف الجانبية لقاعدة القضيب، بالقرب من البروستات) إنتاج المذي، فعند شعور الرجل بالإثارة الجنسية تفرز هاتان الغدتان سائلًا شفافًا لزج القوام يُعرف باسم المذي، وظيفته تليين مجرىٰ البول لتسهيل مرور الحيوانات المنوية، كما يعمل علىٰ معادلة الآثار الحمضية للبول في الإحليل، بالإضافة إلىٰ طرد بقايا البول أو الأجسام الغريبة خارج الجسم، وينبه أخيرًا إلىٰ أن الكلام عن المني سيأتي في موجبات الغسل بإذن الله تعالىٰ.

(٢) الودي مصدره الموثة (البروستات)، وهو الذي يعطي السائل المنوي قوام الحليب ويبعث فيه رائحة خاصة، ومن وظيفته أيضًا تغذية النطاف (الحيوانات المنوية) وتسهيل حركتها وحمايتها من الوسط الحامضي، وقد يخرج بسبب المرض عقب التبول أو التغوط أو في حالة التعب والإجهاد، حيث يحصل في بعض الأحيان إحساس الرجل بسائل يخرج منه عقب التغوط أو التبول، ويرجع ذلك إلىٰ ضغط الفضلات أثناء نزولها علىٰ البروستات، فتفرغ حينئذ البروستات محتوياتها في مجرىٰ البول الداخلي، مما يفضي الىٰ خروج قطرات ثخينة نسبيًا بيضاء ومائلة الىٰ الصفرة، وتسمىٰ هذه الحالة بسيلان الودي.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: ناقضُ الوضوءِ فضلةٌ أو شهوةٌ أو مظنتُهما.

من خلال التأمل في نواقض الطهارة الصغرىٰ والقواسم المشتركة بينها يبدو أنها تنقسم في الجملة إلىٰ أحداث تنقض الطهارة بنفسها كالغائط والبول والريح والمذي وأكل لحم الجزور، وإلىٰ أسباب للحدث متىٰ تحققت كانت مظنة حصوله، كخروج الودي وزوال العقل بجنون وإغماء وسُكْر ونوم[١].

وبناء علىٰ النظر في نصوص الشريعة وما اتفق عليه أهل العلم يمكن تصنيف نواقض الوضوء بحسب سببها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خروج فضلة، والمقصود هنا فضلة تامة استوفت كونها فضلة[٢] عدّ الشارع خروجها من جسم الإنسان ناقضًا للطهارة الصغرىٰ بعد تحققها، وهي إما فضلة ناشئة من طعام وشراب[٣] (الغائط والريح)، أو فضلة ناشئة من دم[٤] (البول)، وما عدا ذلك من الفضلات فليس بناقض لها كما سيأتي، وقد دلت النصوص الشرعية علىٰ عدّ كلٍّ من الغائط والبول والريح ناقضًا من نواقض الطهارة الصغرىٰ، كما هو أمر مجمع عليه بين أهل العلم[٥]، والظاهر أن الحكم بالنقض بها يترتب علىٰ الحكم بكونها فضلة (غائط وريح وبول)، فمتىٰ حُكم علىٰ الخارج

---

(١) أود أن أنبه إلىٰ أن الضبط بالفضلة والشهوة يسري أيضًا في باب موجبات الغسل، فهي -كما سيأتي- فضلة رحم (حيض ونفاس)، وشهوة تامة (خروج المني أو الجماع).

(٢) احترازًا من خروج القيء والرعاف ودم الحجامة، فهي فضلات غير تامة، حيث لم تستوف كونها فضلة.

(٣) وهذه مصدرها الأمعاء الغليظة، إذ بوصول الطعام والشراب إليها يبدأ عده فضلة للجسم، يضر بقاؤها فيه.

(٤) البول ليس مصدره الشراب مباشرة كما قد يُظن، بل مصدره الدم، فهو في الحقيقة فضلة دم، ذلك أن البول يتكون من مواد سامة تنتج عن عمليات الايض، الموجودة في كافة أنحاء الجسم، فيدخل الدم إلىٰ الكلية محملًا بالفضلات والأملاح والزوائد، ثم تقوم الكلية بتصفيته وإخراج الفضلات عن طريق الحالب، لتجتمع في المثانة، وعندما تمتلئ المثانة يخرج البول بالشكل المعهود.

(٥) نقل الإجماع ابن قدامة وغيره، ينظر: المغني ١/ ١٢٥.

من البدن بأنه غائط أو بول أو ريح انتقضت الطهارة، وعليه فلو خرج الغائط من مخرج آخر غير الدبر انتقضت الطهارة، مادام محكومًا بكونه غائطًا، وكذا لو خرج البول من مخرج فوق المثانة أو تحتها انتقضت الطهارة؛ إذ الكِلْية لا يخرج منها في الأحوال العادية إلا البول.

القسم الثاني: تحقق شهوة، والمقصود هنا إما تحقق شهوة فرج يدل عليها خارج من بدن الإنسان، عدّ الشارع خروجه ناقضًا للطهارة الصغرىٰ بعد حصولها، أو تحقق شهوة غضب بسبب طعام دخل المعدة وأحدثها، وبناء عليه فهذا القسم نوعان:

- ما كان بسبب شهوة فرج، وهو خروج المذي، ويعدّ ناقضًا للوضوء بالسنة والإجماع، ففي حديث علي ﷺ قال: كنت رجلًا مذّاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[(١)]، كما نقل الإجماعَ علىٰ كونه ناقضًا للوضوء غيرُ واحد من أهل العلم[(٢)]، ولعل الشارع جعل خروج المذي ناقضًا للطهارة الصغرىٰ باعتباره أثرًا عن شهوة الفرج، فهو لا يخرج عادة إلا بسببها، إلا أنها شهوة قاصرة فناسب تشريع الوضوء عقبها، بخلاف خروج المني الذي هو أثر لشهوة تامة في الغالب، فناسب أن يكون موجبًا للغسل، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالىٰ.

- ما كان سببًا لشهوة غضب، وهو أكل لحم الجزور نيئًا ومطبوخًا، ويعدّ ناقضًا للوضوء علىٰ القول الراجح من أقوال أهل العلم، واختاره طائفة من المحققين[(٣)]، ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ ذلك حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»[(٤)]، ولعل السبب في النقض به ما ذكره ابن تيمية وغيره من أن في الإبل قوة شيطانية، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «**إنها جن خلقت من جن**»[(٥)]، ويزول ذلك الأثر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩، ومسلم في صحيحه، رقم٣٦٠، واللفظ له.

(٢) ينظر: الأوسط ١/ ٢٤٣، المغني ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٦٠، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٨، الشرح الممتع ١/ ٣٠٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩، ومسلم في صحيحه، رقم٣٠٣.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٠٥٥٧، بلفظ: «**لا تصلوا في عطن الإبل؛ فإنها من الجن خلقت**، =

بالوضوء، فمن توضأ من أكل لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء من الحقد وقسوة القلب[١]، ولذلك لما كانت القوة الغضبية ثابتة لازمة لذوات الأنياب من السباع حرم الشارع أكلها، ولما كانت عارضة في الإبل أمر آكلها بكسرها بالوضوء[٢].

والراجح أن النقض بالأكل من الإبل يشمل جميع أجزائها من لحم وشحم وكبد ورئة وطحال وكرش ومصران وكراع[٣]؛ إذ اللحم في عرف الشرع يشملها جميعًا، يؤيده قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، حيث نصت الآية علىٰ لحم الخنزير، ولم يمنع ذلك دخول جميع أجزائه بلا ريب، أما شرب مرق لحم الإبل وألبانها فلا ينقض الوضوء علىٰ القول الأظهر[٤]؛ إذ لا يدخل ذلك في مسمىٰ اللحم المطلق.

القسم الثالث: مظنة الحدث، وهي مظنةٌ لحصول ما سبق من القسمين، إما مظنة حدث الفضلة أو مظنة حدث الشهوة.

- مظنة حدث الفضلة، وهو زوال العقل الموجب لفقد الشعور والإحساس سواء كان لازمًا أو طارئًا، وهذا يشمل زواله بالجنون أو الإغماء أو السكْر أو النوم المستحكم[٥]، وهو في حقيقته ليس بحدث في نفسه، ولكنه سبب في حصوله ومظنة له[٦]، ولذا لو شرب شيئًا من الخمر ولم يسكر لم تنتقض طهارته، كما يدخل في معنىٰ السكر ما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل كالبنج ونحوه، والراجح في شأن النوم أن مداره علىٰ فقد الشعور والإحساس، فتنتقض الطهارة الصغرىٰ

= ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت»، ووصف ابن عبدالبر هذا الحديث في التمهيد ٢٢/ ٣٣٣ بالحديث الثابت، وصححه الألباني بشواهده في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم ٢٢١٠.

(١) ينظر: القواعد النورانية ص٢٧، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ص٣٧٤.

(٣) وهذا وجه عند الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، ينظر: الإنصاف ١/ ٢١٧، الشرح الممتع ١/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢١٧.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٢٨: «زوال العقل علىٰ ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا».

(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٢٨.

متىٰ ما فقد الإنسان ذلك بحيث لو أحدث لم يشعر، أما لو كان في مقدمات النوم ولم يستحكم بل بقي معه شعوره وإحساسه، فلا تنتقض طهارته، وهذا القول هو ما تجتمع فيه الأدلة[١].

- مظنة حدث الشهوة، وهو خروج الودي، وخروجه ناقض للوضوء في قول جماهير أهل العلم، وحكي فيه الإجماع[٢]، ويؤيده ما صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره[٣]، وخروج الودي غالبًا ما يكون بسبب احتباس الشهوة، ولذلك جُعل ههنا مظنة حصولها[٤].

ثانيًا: الأصل عدم نقض الطهارة.

نواقض الطهارة توقيفية، ذلك أن ما انعقد بدليل لا يبطل إلا بدليل، وما دامت قد ثبتت الطهارة بمقتضىٰ دليل شرعي، فلا يمكن الحكم برفعها إلا بدليل شرعي[٥]، وينبني علىٰ هذا الأصل:

- الأظهر أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة، ما دام لا يعدّ غائطًا ولا بولًا، سواء قلّ أو كثر، كالرعاف والقيء والفصد والقيح والصديد ودم الجرح والحجامة[٦]، ثم إن هذا الخارج وإن عدّ نوع فضلةٍ إلا أنه لم يستحكم كونه فضلة (كما في الغائط والبول)، ولذلك قصر عن نقض الطهارة.

- الراجح عدم نقض الطهارة بالاستحاضة[٧]، فلا يظهر أن كل ما خرج من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٢٩-٢٣٠، الشرح الممتع ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٩٨٤.

(٤) الودي من الناحية الطبية سائل منوي متجمع، فإذا لم يحصل له تصريف منتظم من خلال الجماع فإنه يتم إفرازه بطريقة أو بأخرىٰ، خاصة عند الاستثارة الجنسية ومشاهدة المناظر المثيرة، أو عند حصول الضغط علىٰ مكان تجمعه أثناء التغوط أو التبول.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٤٢، الشرح الممتع ١/ ٢٧٤.

(٧) وهذا قول المالكية وبعض أهل العلم كربيعة وعكرمة وأيوب، وإن كان الأولىٰ والأفضل الوضوء في حقها الوضوء، ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ١٢٤، المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي ١/ ١٢٧، فتح الباري، لابن رجب ٢/ ٧٣.

أحد السبيلين كان ناقضًا لها؛ إذ الشرع علق الحكم علىٰ الغائط والبول والريح والمذي، وهي معهودة معروفة حسًا[١]، ولأن دم الاستحاضة دم عرق فأشبه سائر دماء العروق التي لا تنقض الطهارة بمجرد خروجها من الجسم.

- عدم النقض بأكل غير الإبل من الحيوانات، سواء كان حيًا أو ميتًا، وسواء كان حلالًا أو حرامًا؛ إذ نقض الوضوء توقيفي، ولم يرد إلا في الأكل من الإبل خاصة[٢].

- عدم نقض الوضوء بأكل ما مست النار، وهذا قول الجماهير من أهل العلم.

- الراجح أن غَسل الميت لا ينقض الوضوء، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لضعف الأحاديث الواردة في هذا الشأن[٣].

- عدم النقض بالقهقهة في الصلاة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم[٤]، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، لا يقوىٰ علىٰ ترك أصل بقاء الطهارة.

- مجرد المسّ في ذاته لا يعدّ ناقضًا للطهارة، سواء حصل ذلك من ذكر أو أنثىٰ، وسواء كان المسّ لنفسه أو لغيره، لإنسان وغيره، لحي وغيره، بشهوة أو بدونها، وعليه فالراجح عدم نقض الوضوء بمس الفرج، ولا بمس المرأة، ولا بمس الأمرد، ما دام لم يحصل معه ناقض معتبر[٥].

- الخارج النادر من السبيلين كالحصىٰ والدود لا ينقض الطهارة علىٰ القول الراجح[٦]؛ ما دام ذلك لا يصدق عليه تغوط ولا تبول.

- لا تنتقض الطهارة بخروج الريح من القُبُل علىٰ القول الراجح[٧]؛ إذ ليست

---

(١) وأما ما ورد من أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما شكت له استحاضتها: «**توضئي لكل صلاة**»، فالتحقيق أنه مدرج في الحديث من قول عروة رحمه الله، وأحاديث الوضوء لكل صلاة رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة، كما ذكر ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٧٢، ٧٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٢١٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٢٦، الشرح الممتع ١/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٦٧، ٢١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٢٢، الشرح الممتع ١/ ٢٨٤.

(٦) وهذا قول المالكية ينظر: شرح التلقين ١/ ١٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ١١٥.

(٧) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ٥/ ٢٥٩.

فضلة طعام وشراب كما سبق، بل هي مجرد احتباس هواء فأشبه الجشاء.

- لا تنتقض الطهارة بالإحساس بانتقال الناقض (كالريح) داخل الجسد دون خروجه.

- الظاهر أن الردة -والعياذ بالله- لا تعدّ ناقضة للوضوء بذاته، وفي النقض بها خلاف قوي بين الفقهاء، ولو قيل بالنقض بها فذلك لإبطالها العمل الصالح، والوضوء منه، كما لو ارتد وهو صائم، بطل صوم ذلك اليوم.

ثالثًا: المشقة تجلب التيسير.

من تخفيفات الشريعة في هذا الباب أن من به حدث مستمر باسترسال الخارج منه بلا اختيار، كصاحب سلس البول والغائط والريح والمذي والودي، لا تنتقض الطهارة في حقه إلا بناقض معتاد غير ما ابتُلي به[(١)].

وكذا من تيسير الشريعة في هذا الموضع أنه متىٰ ما وضع الإنسان المبتلىٰ لفافة للتحفظ من نجاسة البول والغائط مثلًا لا يلزمه علىٰ الراجح تغييرها عند كل وضوء؛ كما أنه لو غلب خروج النجاسة بعد وضع اللفائف، فلا حرج أن يصلي علىٰ حاله[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجّم لم يضرّ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترىٰ الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي[(٣)] . . . ولأن هذا أقصىٰ ما يمكنه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، ولأنه عذر يتصل به ويدوم، ففي إيجاب الإعادة مشقة»، إلىٰ أن قال عن

---

(١) وهذا قول المالكية وطائفة من أهل العلم، ينظر: الاستذكار ١/ ٣٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١١٦.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٤٧ عن خروج الدم من المستحاضة بعد شدّ اللفافة: إن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم ... كذلك من به سلس البول، أو كثرة المذي، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسب ما يمكنه، ويفعل ما ذكر، وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شدّه، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلىٰ علىٰ حسب حاله.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٠.

عدم وجوب تغيير اللفائف: «وهو أقوىٰ؛ لأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر مشقةً كبيرة»[١].

رابعًا: اليقين لا يزول بالشك.

وهذه قاعدة كبرىٰ من قواعد الفقه، فمتىٰ ثبت أمر بدليله فإنه لا يُرفع بما يطرأ عليه من شك، ولا يشرع للمسلم أن ينساق خلف الوساوس والأوهام التي تنتابه بدعوىٰ الورع أو الاحتياط، بل هو في حقيقته ضعف وعدم انضباط، ولذلك أرشد النبي ﷺ من شكىٰ إليه تخيّل الشيء في الصلاة بقوله: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢].

وبناء علىٰ ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في حصول الحدث، فإنه يُلغي شكّه ويمضي علىٰ يقينه وهو صحة الوضوء، وكذا لو تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة، فالأصل بقاء الحدث، وعليه الوضوء[٣]، أما لو تيقن حصول كل من الطهارة والحدث سابقًا، أو شك في حصولهما أصلًا، فعليه الوضوء؛ لعدم تحقق يقين الطهارة بلا معارض في الصورة الأولىٰ، وعدم تحققه أصلًا في الصورة الثانية[٤].

خامسًا: الطهارة واجبة لصلاة وطواف ومسّ مصحف.

الأصل صحة العبادة بلا طهارة، وإنما يجب علىٰ المكلف الإتيان بالطهارة في عبادات معينة ثبت عليها الدليل، وهي[٥]:

---

(١) شرح العمدة ١/ ٤٩١-٤٩٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم١٣٧، ومسلم في صحيحه رقم ٣٦١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣١٠.

(٤) ينظر في القول بوجوب الوضوء مطلقًا في حال تيقن الطهارة والحدث معًا: الإنصاف ١/ ٢٢١، الشرح الممتع ١/ ٣١٣-٣١٤، وقد ذكر بعض أهل العلم ثماني صور فيما إذا تيقن الحدث والطهارة وجهل أسبقهما (حاشية الروض المربع ١/ ٢٦٠)، وحقيقة هذه الصور يشقّ حفظها وضبطها علىٰ طلبة العلم فضلًا عن العوام، فالقول بالنقض أضبط وأيسر من مشقة حفظ تلك الصور!، والله المستعان.

(٥) وهذه الأمور -الصلاة والطواف ومس المصحف- كما تحرم علىٰ صاحب الحدث الأصغر فتحرم علىٰ الجنب من باب أولىٰ.

- الصلاة، وهذا ثابت بإجماع المسلمين[١]، فكل ما سمي في الشرع صلاة تجب لها الطهارة، سواء كان فرضًا أو نفلًا، وهذا يشمل صلاة الجنازة علىٰ الراجح في قول جماهير أهل العلم[٢]؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[٣]، أما ما لا يسمىٰ صلاة كسجود الشكر والتلاوة، فلا تلزم فيه الطهارة.

- الطواف بالبيت الحرام، سواء في فرض أو نفل[٤]؛ لفعل النبي ﷺ، حيث توضأ ثم طاف بالبيت، ولمنع الحائض من الطواف حتىٰ تطهر.

- مسّ المصحف بلا حائل[٥]؛ لما جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلىٰ أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «**أن لا يمسّ القرآنَ إلا طاهر**»[٦].

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٣٣.

(٢) بل نقل النووي رحمه الله في المجموع ٣/ ١٣١ عن بعض العلماء أن قول المخالف في جواز صلاة الجنازة بلا طهارة قول خرق به الإجماع، فلا يلتفت إليه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم١٣٥، ومسلم في صحيحه رقم ٢٢٥.

(٤) القول بلزوم الوضوء للطواف هو قول جمهور أهل العلم، وإن اختلفوا فيما بينهم في كونه شرطًا، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، المجموع ٨/ ١٧، الإنصاف ٤/ ١٦.

(٥) القول بوجوب الوضوء لمس المصحف هو قول الأئمة الأربعة، واختيار ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٦٦.

(٦) رواه الدارمي في سننه، رقم ٢٤٤٦، والدارقطني في سننه، رقم ٤٣٧، والحاكم في المستدرك، رقم ١٤٤٧، والحديث احتج به أهل العلم وقبلوه من جهة تلقي الأمة له بالقبول، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ٥٨: «قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٦٦: «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له».

باب الغُسل

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يتناول فيه الفقهاء أحكام الغسل وما يوجبه شرعًا وصفته وما يسن له، وُيذكر بعد الانتهاء من الأبواب المتعلقة بالحدث الأصغر، لمناسبة أن يبيّن بعدها ما يتعلق بموجبات الحدث الأكبر وكيفية الطهارة منه.

■ **حقيقة الباب:**

- الغُسْل: تعميم البدن بالماء علىٰ صفة مخصوصة.
- المني: سائل لزج ذو قوام كثيف يميل لونه إلىٰ البياض يحوي النطاف[١].

■ **تصور مسائل الباب:**

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: مُوجب الغُسل شهوةٌ تامة أو فضلةُ رحم.

الأصل أن موجب الغسل توقيفي، فلا يلزم إلا ما ألزم به الشرع، وموجبات الغسل في الشريعة محددة، وهي ترجع إلىٰ موجبين رئيسين: شهوة فرج تامة وفضلة رحم، وبيان ذلك:

---

(١) من الناحية الطبية يتكون المني من إفرازات مصدرها الخصيتان والموثة (البروستات) وغدتا كوبر والحويصلات المنوية، تشترك جميعها لتشكل أنواعًا مختلفة من السوائل، وتنتج البروستات حوالي ٣٠% من السائل المنوي، كما تنتج الحويصلات المنوية حوالي ٦٠% منه، بينما تتولىٰ كل من غدتي كوبر والخصيتين مسؤولية إفراز الجزء الباقي منه، وبناء عليه يمكن القول بأن المني يتكون من جزئين رئيسين: خلايا حية وتعرف بالحيوانات المنوية (النطاف، مصدرها الخصية)، والسائل المنوي (الوسط الذي تسبح فيه النطاف)، الذي يساعد علىٰ بقاء الحيوانات المنوية حية ويمدها بالطاقة، ومصدره متعدد: الخصيتان والحويصلتان المنويتان والبروستات (سائل الودي) وغدتا كوبر(سائل المذي).

الموجب الأول: شهوة الفرج التامة[١]، وذلك يحصل إما بإنزال المني دفقًا أو بالتقاء الختانين، والشارع أوجب الغسل هنا بينما لم يوجبه بخروج المذي والودي، وهذا من محاسن الشرع؛ فإن تأثير الشهوة التامة الحاصلة بإنزال المني أو بالتقاء الختانين كبيرٌ ظاهرٌ علىٰ بدن الإنسان، حيث توجب الجنابة المترتبة عليه ثقلًا وكسلًا لا يخفىٰ، والغسل يحدث له النشاط والخفة، كيف «وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلىٰ البدن قوّته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضرّ»[٢]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- الأصل أن إنزال المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام موجب للغسل بالإجماع[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل**»[٤]، وقوله لما سئل: هل علىٰ المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**»[٥].

- إنزال المني في اليقظة يوجب الغسل في حال اللذة، سواء قارنت اللذة خروجه أو لا، فإذا شعر حال ذلك بانتقال المني داخله، ثم خرج عقب ذلك بلا شهوة وجب الغسل[٦] علىٰ القول الراجح[٧]، وإذا لم يخرج مطلقًا فلا يجب الغسل؛ لعدم موجبه[٨]، أما لو خرج من فرجه الماء لعلة ومرض، فالراجح من أقوال العلم عدم وجوبه؛ وهو قول الجمهور[٩]؛ إذ هذا ليس خروجَ المني المعتاد، فأشبه المذي والودي.

---

(١) قُيّدت الشهوة هنا بكونها تامة احترازًا من الشهوة القاصرة، التي علامتها خروج المذي، وهي موجبة للوضوء كما سبق.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٤٥.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ١٣٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٦، وأحمد في مسنده رقم ٨٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٠٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٣١٣.

(٦) وهذا متصور في أحوال، منها: ما إذا استمنىٰ بكفه فزال المني عن مكانه بشهوة، فأمسك ذكره حتىٰ سكنت شهوته، ثم سال عنه لا عن دفق، وكذا فيما لو باشر فيما دون الفرج فزال المني عن مكانه، ثم سال عنه بعد سكون الشهوة، ينظر: البناية ١/ ٣٣١.

(٧) وهذا قول الجمهور، ينظر: البناية ١/ ٣٣٠-٣٣١، الشرح الصغير ١/ ١٦١، المغني ١/ ١٤٧.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٣٧.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٨، المغني ١/ ١٤٦.

- إنزال المني في المنام موجب للغسل مطلقًا، سواء تذكر احتلامًا أو لا، ولا يعتبر ههنا في خروجه الدفق بلذة[١]؛ لفقد الإحساس بالنوم، ولتعليق الشارع الحكم برؤية الماء في قول النبي ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**».

- إذا رأىٰ في نومه احتلامًا، ولم يجد بعد اليقظة منيًا، فلا غسل عليه[٢]، لعدم الموجب له.

- لو اغتسل بعد تحقق الموجب للاغتسال، فخرج منه عقب الاغتسال ماء أو بقية المني لم يجب عليه الغسل ثانية علىٰ القول الراجح[٣]؛ لعدم الموجب للغسل، والأصل فيه التوقيف، ويكفي فيه الوضوء كما في الودي.

- التقاء ختاني الذكر والأنثىٰ موجب للغسل، وإن لم يحصل إنزال مني أو لذة، ويتحقق ذلك بتغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، سواء كانا مختونين أو لا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[٤]، وفي رواية لمسلم أيضًا: «**وإن لم ينزل**»[٥]، والحكم هنا يشمل ما لو أولج ذكره في فرج صغيرة لا يوطأ مثلها[٦]، ولا وجوب لغُسل علىٰ الراجح من الإيلاج في فرج بهيمة[٧]؛ إذ الأصل عدم الوجوب، ولعدم تحقق التقاء ختانين.

الموجب الثاني: فضلة رحم، وذلك إما حيض أو نفاس، فمتىٰ تحققت المرأة أن الخارج منها حيض أو نفاس وجب عليها الغسل بعد الطهر؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي**»[٨]، والنفاس كالحيض بالإجماع[٩].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٤٨: إن انتبه فرأىٰ منيًا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافًا.

(٢) ونقل فيه الإجماع، ينظر: المغني ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ١/ ١٦٢، الإنصاف ١/ ٢٣١، الشرح الممتع ١/ ٣٣٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٤٩. (٥) رقم ٣٤٨.

(٦) وهذا قول الجمهور، ينظر: روضة الطالبين ١/ ٨١، الإنصاف ١/ ٢٣٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٢٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣٣.

(٩) قال النووي في المجموع ٢/ ١٤٨: أجمع العلماء علىٰ وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون.

تنبيهات:

- إذا تعددت موجبات الغسل كفىٰ غسل واحد لها.

- يذكر بعض الفقهاء الموت باعتباره من موجبات الغسل، مستدلين بأمر النبي ﷺ بغسل الميت في أكثر من حديث، لكن الظاهر ههنا أن الوجوب متعلق بالحي؛ إذ الميت قد انقطع التكليف عنه، فهذا محله باب الجنائز، باعتباره من فروض الكفاية.

ثانيًا: الغسل الواجب يتحقق بنية وتعميم وموالاة.

إن للغسل من الجنابة صفتين، الأولىٰ يتحقق بها الإجزاء وتقتصر علىٰ الواجب فيه، والثانية محققة له مع الكمال.

فأما صفة الإجزاء فتحصل بنية الغسل مع تعميم البدن مرة واحدة والمضمضة والاستنشاق[(١)]، وإذا حصل تعميم البدن في أثناء الغسل تحققت الموالاة، أما لو بلل بعض بدنه بالماء، ثم غسل بقية البدن في وقت آخر، فلا يصح غسله؛ لعدم الموالاة، إذ الغُسل عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضُه علىٰ بعض بالموالاة[(٢)]، كما أن الغسل المنقول عن النبي ﷺ كان متواليًا، ولم يرد عنه أنه فرّق الغسل.

وأما صفة الكمال المستحبة فتحصل ببدء المغتسل بغسل اليدين، ثم غسل الفرج وما أصابه من أذىٰ، ثم بوضوئه كوضوء الصلاة، ثم بأخذ ماء لتخليل شعر الرأس وأصوله حتىٰ يروي بشرته، ثم إفاضة الماء علىٰ رأسه ثلاثًا، ثم إفاضته علىٰ سائر جسده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[(٣)].

---

(١) وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل هو الأظهر، وهما داخلان في تعميم البدن، ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٦٢.

(٢) وجوب الموالاة في الغسل هو قول المالكية وقول عند الحنابلة، ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٣٣، الإنصاف ١/ ٢٥٧، الشرح الممتع ١/ ٣٦٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٣١٦.

ثالثًا: الحكم الشرعي مفتقر لدليله.

الأصل أن أسباب وجوب الغسل توقيفية، فلا يجب إلا ما أوجبه الشرع بدليل صحيح، وكذا الشأن فيما يجب فيه، وبناء علىٰ ذلك:

- الأصل عدم وجوب الغسل بالإسلام؛ لتوقف ثبوت الحكم الشرعي علىٰ دليل صحيح(١).

- وكذا لا يجب الغسل علىٰ من غسّل ميتًا، أو احتجم؛ لعدم ثبوت الدليل عليه.

- الأظهر عدم وجوب الغسل للجمعة، مع التأكيد علىٰ أن الأولىٰ الإتيان به.

- الراجح عدم وجوب نقض الشعر في الغسل، سواء من الجنابة أو الحيض(٢).

- الأظهر أنه لا يحرم علىٰ الجنب دخول المسجد، وقراءة القرآن بلا مس للمصحف، والأذان، والنوم بلا وضوء؛ إذ الأصل الإباحة وبراءة الذمة.

رابعًا: الأغسال المستحبة مقصودها النظافة لا رفع حدثٍ.

دعت الشريعة إلىٰ التنظف والتطهر في كثير من أحكامها، لذا شرعت أغسالًا مسنونة ومستحبة يثاب فاعلها ترجع إلىٰ هذا القصد، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

- الغسل للجمعة، وهو آكدها؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»(٣)، وهو مشروع لصلاتها، فلو اغتسل ثم حصل ما يوسخه قبل الصلاة شُرع الاغتسال ثانيًا.

- الاغتسال عند كل جماع؛ لما جاء في حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم علىٰ نسائه، فكان يغتسل عند كل واحدة منهن، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟، قال: «**هذا أزكىٰ وأطيب وأطهر**»(٤).

---

(١) وهذا قول طائفة من أهل العلم، ينظر: المجموع ٢/ ١٥٢، الإنصاف ١/ ٢٣٦.

(٢) وهذا قول أكثر الفقهاء، ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، المجموع ٢/ ١٨٦، المغني ١/ ١١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٧٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٤٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢١٩، وابن ماجه في سننه، رقم ٥٩٠، وأحمد في مسنده، رقم ٢٣٨٧٠، وحسنه الألباني.

- الاغتسال عند الإحرام بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[١].

- الاغتسال للعيدين؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ[٢]، ولأنه حضور لمجمع المسلمين.

- نفي السنية الخاصة لا يعني نفي الاستحسان العام، ما دام لمقصد صحيح عند تحقق السبب، فيستحسن الاغتسال بقصد التنظف ودفع مكروه الرائحة ومقابلة المسلمين بأزكىٰ حال، كما في الغسل لصلاة الكسوف والاستسقاء عند وجود ما يستدعي استحسانه، أو لحضور مجامع الناس من زواج وحفلات ومناسبات ونحوها[٣].

خامسًا: مراعاة آداب الغسل مطلوبة.

للغسل المشروع آداب دعت إليها الشريعة، منها ما هو واجب ومستحب، ينبغي علىٰ المسلم مراعاتها والتقيد بها، ومن ذلك:

- يجب بالإجماع ستر العورة عن الأعين عند الاغتسال[٤]؛ لما ورد أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يغتسل في الفلاة بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «**إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[٥].

- استحباب ستر الجسد عن الأعين؛ لفعل النبي ﷺ[٦].

- يستحب ستر العورة في حال الخلوة إذا لم يكن ثم حاجة إلىٰ كشفها؛ لقول

---

(١) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٨٣٠، وصححه الألباني.

(٢) رواه مالك في الموطأ، رقم ٦٠٩.

(٣) قال النووي في المجموع ٢/ ٢٠٣: من المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس ... قال البغوي: يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي ٣/ ١٦٦.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ٤٠١٢، والنسائي في سننه، رقم ٤٠٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٣٣٥.

(٦) وذلك في حديث ميمونة ﷺ عند البخاري (رقم٢٠٨١): سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة.

النبي ﷺ: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»[(١)].

- استحباب استعمال مطهر وطيب لغسل الحيض والنفاس، حيث يستحب فيه استعمال ورق السدر؛ لأنه أبلغ في التنظيف، ثم أخذ قطعة من قطن أو صوف فيها مسك، فيدلك بها موضع الدم؛ لتطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة[(٢)]، ودليل ذلك ما ثبت أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟، فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**»[(٣)].

- يستحب تجنب الإسراف وصب الماء بلا حاجة؛ إذ هو من السرف المذموم[(٤)].

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٤٠١٧، وأحمد في مسنده رقم ٢٠٠٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٤٠١٧.

(٢) وإن لم تجد المغتسلة السدر والمسك، استعملت ما يقوم مقامهما، ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٣-١٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٣٢.

(٤) قال النووي في المجموع ٢/ ١٩٠: اتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه.

باب التيمم

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يتناول مسائل تكشف ما امتازت به شريعة الإسلام من تيسير ورفع حرج عن المكلفين، حيث شَرَعت التيممَ لرفع الحدث بدلًا عن الماء عند العجز عنه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، وذلك أمر خصَّ الله تعالىٰ به أمة الإسلام، وانفردت به دون سائر الأمم.

ويذكر الفقهاء هذا الباب عقب الأبواب المتعلقة بأحكام الطهارة المائية من الحدثين، بالنظر إلىٰ أن المكلف قد يتعذر عليه الماء في بعض الحالات، فينتقل إلىٰ بدله وهو الطهارة بالتراب، حيث إن التيمم بالتراب بدل من الماء وخلف عنه.

■ **حقيقة الباب:**

- التيمم: قصد صعيد طيب لمسح الوجه والكفين بدلًا عن الطهارة المائية.
- الصعيد: هو كل ما صعد علىٰ وجه الأرض[1] من تراب ورمل وحجر وغيره.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: التيممُ بدلٌ يرفع الحدثَ مختصّ بالطهارة الواجبة.

التيمم بدل مطلق عن الطهارة بالماء، ومن المقرر أن البدل يأخذ حكم المبدل منه، وبناء عليه ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر، وعن الغسل من الحدث الأكبر، ويصح به ما يصح بالوضوء والغسل من صلاة فرض أو نافلة، وطواف،

(١) وهذا المنقول عن أئمة اللغة، ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٥٤، قال الفيومي في المصباح المنير ١/ ٣٣٩: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك.

ومسّ مصحف، ويلحظ بناء علىٰ ذلك أمران:

الأمر الأول: الراجح عند المحققين من أهل العلم أن التيمم يقوم مقام الماء في رفع الحدث إلىٰ حين وجود الماء[١]، فهو رافع للحدث كالماء، وليس مجرد مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث[٢]؛ إذ سمىٰ الله تعالىٰ التيمم مطهّرًا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾، وقال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٣]، فجعل التيمم طهورًا، وقال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[٤]، فحكم بكونه طهورًا إلىٰ غاية محددة، وهي وجود الماء، ومما ينبني علىٰ هذا الأصل:

- اختصاص التيمم برفع الحدث فقط، فلا تيمم لأجل وجود نجس عجز عن إزالته؛ إذ لا تأثير لطهارة التيمم في إزالة النجاسة[٥].

- أنه لو نوىٰ المتطهر التيمم عن عبادة جاز له فعل غيرها، ولو كانت فوقها، فلو تيمم لمس مصحف جاز أن يصلي به فريضة أو نافلة.

- لو صلىٰ بالتيمم بعد تحقق شرطه لا تلزمه إعادة الصلاة بعد القدرة علىٰ الماء، سواء كان قبل خروج الوقت أو بعده.

- صحة التيمم بنية رفع الحدث فقط، من غير اشتراط أن ينوي ما يُتيمم له.

- صحة التيمم قبل دخول وقت الصلاة.

- باعتبار التيمم بدلًا عن الطهارة المائية: فكل ما ينقض الوضوء أو الغسل ينقضه[٦]، وعليه فلا يبطل بخروج وقت الصلاة؛ إذ لا يعدّ ناقضًا للوضوء.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٣٥٢، الشرح الممتع ١/ ٣٧٥.

(٢) وهذا القول الثاني في المسألة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٣١.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٣٢، والترمذي في جامعه، رقم ١٢٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٥٣.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٧٧.

(٦) قال ابن حزم في المحلىٰ ١/ ٣٥١: كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الاسلام.

- ولأنه بدل عن الوضوء يبطل بوجود الماء، سواء وجد قبل الصلاة[١]، أو في أثنائها علىٰ القول الراجح؛ لأنه وجد المبدل ههنا فوجب الرجوع إليه.

- صحة أداء ما شاء من فرائض ونوافل، كما في الطهارة بالماء[٢].

- صحة لبس الخفين بعد التيمم.

- صحة كون المتيمم إمامًا للمتوضئ في فرض ونفل.

- جواز جماع المتطهرة بالتيمم من حيض أو نفاس.

الأمر الثاني: اختصاص التيمم بالطهارة الواجبة، فهو بدل لرفع الحدث من أجل طهارة واجبة، وينبني عليه عدم مشروعية التيمم في الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها الماء، فلا يشرع لتجديد الطهارة الصغرىٰ، كما لا يشرع بدلًا عن غسل الجمعة وغسل الإحرام وغسل العيدين[٣].

ثانيًا: الأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

التيمم عبادة واضحة لا لبس فيها، وهي من اليسر بمكان، فيتحقق بقصد المتطهر صعيدًا طاهرًا من الأرض، يضربه ضربة واحدة بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، علىٰ ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»[٤]، فشرط التيمم النية وطهارة الصعيد، وفرضه: مسح الوجه والكفين مرتبًا ومتواليًا، كما هو ظاهر النصوص.

أما تقييد التيمم بغير ذلك فيفتقر إلىٰ دليل صحيح، وبناء عليه:

- يصح التيمم بكل صعيد علىٰ وجه الأرض من تراب ورمل وحجر وغيره، سواء كان له غبار أو لا، عملًا بالإطلاق الوارد في قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

---

(١) قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي».

(٢) ينظر في المسائل السابقة: الشرح الممتع ١/ ٣٧٥-٣٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٨٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٦٨، واللفظ لمسلم.

- يجوز التيمم بالصعيد المتطهر به؛ إذ لا دليل علىٰ المنع، وليس في الصعيد من الأرض طاهر غير مطهر[١]، كما سبق في باب المياه.

- الراجح اقتصار المسح علىٰ الكفين، ولا يشرع إلىٰ المرفقين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿امسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، واليد إذا أطلقت أريد بها الكفّ[٢].

- القول الراجح أنه متىٰ مسح المتيمم غالب وجهه ويديه حصل المقصود، بحيث يطلق عليه أنه ماسح لهما[٣]، وهذا هو المناسب لتشريع المسح هنا.

ثالثًا: العجزُ سبب التيمم.

جاء تشريع التيمم في حال عجز المكلف عن استعمال الماء في الطهارة؛ إذ الواجب في الأصل استعمال الماء، إلا أن قواعد الشريعة تقرر أنه: لا واجب مع عجز، والعجز هنا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: العجز لتحقق تعذر وجود الماء أصلًا، سواء كان التعذر لعدم وجوده بالكلية، أو لتعذر القدر الكافي منه للواجب في الوضوء أو الغسل، فيتيمم متىٰ ما قطع المكلف أو غلب علىٰ ظنه عدم الماء، أما لو شك في وجوده أو غلب علىٰ ظنه إمكانية وجوده، فيجب عليه طلبه حتىٰ يتحقق عدمه؛ امتثالًا لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولو قدر علىٰ ماء يكفي لبعض الطهارة تيمم علىٰ الراجح ولا يلزمه استعمال الماء[٤]؛ إذ يصدق عليه أنه فاقد للماء الكافي لرفع الحدث، ولأن استعمال الماء حينئذ لا يرفع الحدث فكان هدرًا، ولأن التيمم بدل قائم مقام الطهارة المائية.

الحالة الثانية: العجز لتحقق تعذر استعمال الماء مع إمكانية وجوده، وهذا

---

(١) ينظر في المسألتين السابقتين: الشرح الممتع ١/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٩٦.

(٣) نقل ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٢٤٦ عن يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري قوله: المسح في التيمم كما يمسح الرأس، لا يتعمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء.

(٤) وهذا قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، المجموع ٢/ ٢٦٨.

يتحقق في صور كثيرة، كما لو كان المكلف مضطرًا للماء للأجل شراب أو طعام أو إطفاء حريق أو نحوه، أو لخوف مرض من استعماله أو زيادته أو تأخر بُرئه، أو لأجل خوف من الوصول إليه حذرًا من سبُع أو ظالم، أو لغلاء سعر يضره، وذلك كله يعود إلىٰ تحقق التضرر باستعماله أو طلبه[١].

رابعًا: مستحبات التيمم ما دل عليها دليل صحيح.

مما يستحب في التيمم:

- التسمية؛ لأنه وضوء[٢]، كما قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**».

- إزالة ما علق باليدين من تراب وغبار ونحوهما سواء بالنفخ أو النفض أو غيرهما؛ لما جاء في حديث عمار السابق: «**ثم تنفخ**»[٣].

- تقديم اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في المسح، لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله[٤].

وبناء علىٰ أن الاستحباب حكم شرعي لا بد أن يستند إلىٰ دليل صحيح، يلحظ الآتي:

- لا يستحب تفريج أصابع اليدين عند ضرب الصعيد؛ لعدم الدليل عليه.

- عدم استحباب تخليل الأصابع عند المسح علىٰ الكفين؛ لعدم الدليل عليه.

- لا يستحب تكرار المسح في التيمم، وهذا قول الجماهير من أهل العلم[٥]؛

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٧٨، ٣٨٠.

(٢) صحيح أنه لم ينقل أن النبي ﷺ سمّىٰ في التيمم، لكن لم يثبت أيضًا ترك التسمية، كما في ترك تكرار المسح.

(٣) وفي رواية عند البخاري في صحيحه، رقم ٣٤٧: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة علىٰ الأرض، ثم نفضها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٦٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٥، المجموع ٢/ ٢٣٤، الكافي لابن قدامة ١/ ١٢٠، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٢٧٦.

لعدم الدليل عليه، ولأنه ظاهر فعل النبي ﷺ، كما أنه المناسب لطهارة التيمم القائمة علىٰ المسح المراعىٰ فيه التخفيف.

- وقد ذكر بعض الفقهاء استحباب أمور في المسح، لا يظهر لها دليل صحيح، كما في قول بعضهم: يستحب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، وذلك مبالغة في إيصال التراب إلىٰ الأصابع، وقول غيرهم: يستحب الصمت أثناء التيمم إلا عن ذكر الله تعالىٰ، وقول آخرين: يستحب البداءة بأعلىٰ الوجه حين المسح.

باب ذكر النجاسة وإزالتها

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يذكر فيه الفقهاء أنواع النجاسات وكيفية إزالتها، وهو يأتي عقب الفراغ من بيان الأحكام المتعلقة بالطهارة من الحدث؛ لأنه مختص ببيان الأحكام المتعلقة بالطهارة من النجس، وقد سبق بيان أن كتاب الطهارة موضوع في الأصل لمسائل رفع الحَدَث وزوال الخَبَث.

■ **حقيقة الباب:**

- النجاسة: عين مستقذرة شرعًا، وتسمىٰ النجاسة العينية أو الحقيقية.
- النجاسة الحكمية: وهي النجاسة الطارئة علىٰ مَحَل طاهر.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الأعيان طاهرة ونجسة ومتنجِّسة.

إن الأعيان الموجودة بين يدي بني آدم لا تخلو من أقسام ثلاثة:

- طاهرة، وهذا الأغلب والأكثر منها، والأصل جواز استعمالها والانتفاع بها.
- نجسة حكم الشرع بنجاسة عينها، باعتبار أن نجاستها ذاتية ملازمة لها لا تنفك عنها، كنجاسة دم الحيض، والبول والغائط من بني آدم.
- متنجّسة، وهي الأعيان التي تعدّ نجاستها نجاسة حكمية، باعتبار طروء عين النجاسة علىٰ محلها، وهذه يمكن تطهيرها وعودتها إلىٰ أصلها الطاهر، فمتىٰ زالت أوصاف النجاسة عنها فإنه يزول حكمها، كالماء المتنجّس، والمكان المتنجس.

ثانيًا: الأصل في الأشياء الطهارة.

إن الأصل المتيقن في الأشياء (الأعيان) أنها طاهرة، ولا يزول عنها هذا

الحكم إلا بدليل، وهذه القاعدة أجمع عليها أهل العلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفقهاء كلهم اتفقوا علىٰ أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»[١]، كما أن في ذلك استنادًا إلىٰ دليل الاستصحاب، والتفاتًا إلىٰ كون الظاهر محكومًا به، والظاهر بقاء الأشياء علىٰ طهارتها.

وبناء علىٰ هذا الأصل يمكن ملاحظة الآتي:

- أن تحريم أكل الشيء لا يلزم منه الحكم بنجاسته؛ ذلك أن كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسًا[٢]، فالسم حرام وليس بنجس، والمخدرات حرام وليست بنجس.

- طهارة ما لا نفس له سائلة، من حشرات وحيوان بحر، سواء كان حيًا أو ميتًا، وسواء كان مما يحلّ أكله أو لا، وسواء تولّد من طاهر أو لا؛ نظرًا إلىٰ أن علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس[٣].

- طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة، فيدخل في ذلك: العظم والوبر والريش والصوف والشعر والقرون والأظلاف[٤].

- طهارة الدم الباقي في اللحم والعروق من الحيوان المأكول اللحم.

- طهارة الحي من الحيوانات وطهارة سؤره، سواء من سباع البهائم أو الطير، ما عدا ريق الكلب؛ إذ الأصل طهارة كل حي؛ فالحياة علة الطهارة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول الراجح هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق، وعلىٰ هذا فإذا كان شعر الكلب رطبًا وأصاب ثوب

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٤٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٩٩.

(٤) ينظر: ما سبق في باب الآنية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٩٦-٩٧: «أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال ... الثالث: أن الجميع طاهر، كقول أبي حنيفة؛ وهو قول في مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل علىٰ النجاسة».

الإنسان فلا شيء عليه . . . وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل . . . وأيضًا فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة»[(١)].

- طهارة دم الإنسان، وكذا القيح والصديد وماء القروح[(٢)]، وكذا دم الاستحاضة؛ لكونه دم عرق، والذي يظهر أنه لا إجماع علىٰ نجاسة الدم؛ فهو طاهر؛ لعدم ورود الأمر بغسله وتوقيه مع أنه مما تعمّ به البلوىٰ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت يصابون بالجراح في جهادهم، ولم ينقل أمر النبي ﷺ لهم بغسل أثر الدم، ولجواز وطء المستحاضة حال وجود الدم منها، ولو كان نجسًا لما جاز.

- الراجح طهارة القيء والقَلْس؛ إذ ما زال في حكم الطعام، ولم يستحكم في كونه فضلة[(٣)].

- طهارة كافة الإفرازات من بني آدم، فالذي يظهر أن النجاسة من الإنسان تختص بالخارج القذر الفضلة[(٤)] الذي تخلص منه الجسم، وبناء عليه فالراجح

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦١٧-٦٢٠، ومن إنصاف النووي قوله في المجموع ٢/ ٥٦٨: «نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء علىٰ نجاسة الخنزير، وهو أولىٰ ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيًا، وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح علىٰ نجاسة الخنزير في حياته».

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٠٥.

(٣) ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ١٢٠-١٢١ أن مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وأن الفضلات المستحلة عن الغذاء تنقسم إلىٰ طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط، وأن النجاسة تدور مع الخبث وجودا وعدمًا، فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان، متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأىٰ عنهما وتباعدهما عنها أقصىٰ ما يمكن.

(٤) بحيث تمحض واستحكم في كونه فضلة، وذلك البول والغائط والحيض والنفاس.

طهارة المني[١]، كما أن الظاهر طهارة المذي والودي، وإن كان الأحوط غسلهما، وكذا طهارة رطوبة فرج المرأة الخارجة من المهبل[٢].

- الراجح طهارة بول مأكول اللحم وعذرته.

- الأصل طهارة إنفحة[٣] الميتة ولبنها؛ وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم[٤].

- طهارة البيض من كل حيوان حي وميت علىٰ القول الراجح[٥].

- طهارة الخمر وكل مسكر علىٰ القول الراجح[٦].

*** وقفة:**

حقيقة يحسن التوقف عند القول بظهور طهارة كل من المذي والودي؛ لما استقر عند كثير من أهل العلم أن نجاستهما محل إجماع، إلا أن الصحيح أن الخلاف في ذلك محفوظ، وقد سبق في باب الغسل بيان أن المني يتكون من إفرازات متعددة، مصدرها الخصيتان والبروستات (سائل الودي) وغدتا كوبر (سائل المذي) والحويصلات المنوية، بحيث تشترك جميعها لتشكل أنواعًا مختلفة من السوائل، تشكِّل ما يسمىٰ منيًا، فالمني أخلاط من عدة سوائل، والمذي والودي أجزاء منه، ولذا فمن الصعوبة بمكان القول بطهارة المني، ثم الحكم

---

(١) وهذا قول الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية وغيره، ينظر: المجموع ٢/ ٥٥٣، المغني ٢/ ٦٨، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٨٨.

(٢) أود أن أنبه إلىٰ أن المهبل في المرأة مخرج مستقل متصل بالرحم وعنقه، وهو منفصل تمامًا عن السبيلين اللذين يخرج منهما البول والغائط، والأصل طهارة الإنسان وأجزائه حيًا وميتًا، وبناء عليه فالأصل طهارة رحم المرأة وإفرازات المهبل، إلا في حالة معينة مستثناة نصًا وإجماعًا، وذلك الحيض والنفاس.

(٣) هي خميرة قابلة للذوبان لونها بين البياض والصفرة، تستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، وتوضع في الحليب فيغلظ ويصبح جبنًا.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٠٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٥٥: «البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيه، الأصح الطهارة».

(٦) وهذا قول بعض من أهل العلم، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨٨، الشرح الممتع ١/ ٤٢٩.

بنجاسة المذي والودي، وهما من أجزائه، وهذه النظرة كانت محل اعتبار لبعض أهل العلم، فقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمهما الله أنه سُئل: «عن المذي أشدّ أو المني، قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب . . . وذكر ابن عقيل نحو هذا، وعلّل بأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما جميعًا الشهوة»[(١)]، فيلحظ في هذا النص أن الإمام أحمد علل التسوية بين المني والمذي بكونهما من الصلب والترائب، لا من مخرج البول (وهو المثانة)، وفيه الإشارة إلىٰ أن المذي من إفرازات الجهاز التناسلي لا البولي، كما هو ثابت طبيًا، كما علل ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المذي جزء من المني، فثبت كونه أمرًا ملحوظًا فيما سبق، وهنا تعليل ابن عقيل مسبوق من قبل أبي حفص البرمكي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: «يجزئ في المذي النضح؛ لأنه ليس بنجس، لقوله ﷺ: «**ذاك ماء الفحل، ولكل فحل ماء**»[(٢)]، فلما كان ماء الفحل طاهرًا وهو المني، وكان هذا مثله؛ لأنهما ينشآن من الشهوة»[(٣)]، وجاء في الإنصاف عن المذي: «وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج البول فينجس، وإن قلنا: مخرجه مخرج المني فله حكمه . . . وعنه ما يدل علىٰ طهارته، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم به في نهايته»[(٤)]، وقال ابن رجب: «وعن أحمد رواية: أن المذي طاهر كالمني، وهي اختيار أبي حفص البرمكي من أصحابنا»[(٥)]، فثبت كون الخلاف في المسألة محفوظًا.

والقول بنجاسة المذي مبني في الأساس علىٰ الأمر بغسل الفرج منه وما أصاب من الثوب، كما سبق في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول النبي ﷺ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وفي حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر ما يجد من الشدة بسبب المذي قال له الرسول ﷺ: «**إنما يُجزئك منه الوضوء**»، ولما سأله عما يصيب

---

(١) المغني ٢/ ٦٤.

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ عند أبي خيثمة في تاريخه ١/ ١١٥، وورد بلفظ: «**ذاك المذي، وكل فحل يمذي**»، رواه أبو داود في سننه، رقم ٢١١، وأحمد في مسنده، رقم ١٩٠٠٧، وصححه الألباني.

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٨٨-٨٩.

(٤) الإنصاف ١/ ٣٣٠.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٠٦.

الثوب منه، قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترىٰ أنه أصاب منه**»[(١)]، والذي يظهر أن الأمر بغسل الذكر الثابت في الصحيحين هنا لا لنجاسة أصابته، بل لتخفيف الشهوة وأثرها، كما قال الطحاوي: «أمره بذلك ليتقلص المذي فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه عن ذلك . . . فمثل ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو ليتقلص المذي فلا يخرج، لا أن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلاة في خروجه»[(٢)]، ويلحظ أن النبي ﷺ لم يأمر عليًا ههنا بالتحرز من المذي أو تنظيف ما يصيب من الثوب والجسد، وكذا يظهر أن الأمر بغسل الثوب في حديث سهل -إن صح وهو مروي في بعض السنن- كان علىٰ سبيل التنظف ودفع ما يستقذر طبعًا، كما يستحسن غسل الثوب إذا أصابه مني أو مخاط، ولذلك قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد، لا أمر فريضة وإيجاب»[(٣)]، واستند في ذلك إلىٰ أن النبي ﷺ قال في شأن المذي: «**يكفيك منه الوضوء**»، واقتصر علىٰ ذلك[(٤)].

ثالثًا: النجاساتُ محصاةٌ مستقصاةٌ.

إن الأعيان الطاهرة هي الأكثر والأغلب وجودًا، والنجسة منها قليلة ونادرة

---

(١) رواه أبوداود في سننه، رقم ٢١٠، والترمذي في جامعه، رقم ١١٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) شرح مشكل الآثار ٧/ ١٢٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٦.

(٤) وجدت في فتوىٰ للشيخ ابن جبرين رحمه الله ما يشير إلىٰ أخذه بطهارة المذي، حيث سئل عن رجل مذاء، وعن اللباس إذا أصابه المذي هل يغسل، أم يرش عليه الماء، أم يمر عليه بالماء؟ فأجاب: «يذهب بعض من العلماء إلىٰ أن المذي طاهر، وأكثرهم علىٰ أنه نجس، والذين قالوا: إنه طاهر، قالوا: غسله من باب إزالة الوسخ ومن باب إزالة القذر، كما يغسل من البصاق ونحوه، وعلىٰ هذا ما دام أن هذا السائل يخرج منه هذا المذي بكثرة لقوة الغلمة وشدة الشهوة، يخرج منه بأدنىٰ خطرة وبأدنىٰ نظرة، كما يخرج من كثير من الشباب عندما يخطر بباله خاطر أو ينظر أدنىٰ نظرة إلىٰ امرأة أو إلىٰ امرأته، فمثل هذا قد يتضرر بغسله كل وقت من ثيابه ومن بدنه، فنقول له: احرص علىٰ تنظيفه إذا تمكنت، ولو بمسحه بمنديل أو مسحه بخرقة أو نحو ذلك، وإذا صليت به أحيانًا في الثوب أو في البدن فلا تعد صلاتك، والأصل أنه مثل المني أو أخفّ منه عند كثير منهم» ينظر: شرح عمدة الأحكام [شريط رقم ٣٨].

بالنسبة إليها، ولذا كانت محصاة مستقصاة، وبناء علىٰ هذا يمكن تعداد الأعيان النجسة في صور معينة:

- الذي يظهر من خلال النظر في أدلة الشرع أن العين النجسة تختص بأعيان متعلقة بذي نفس سائلة من الكائنات الحية فحسب، فلا نجاسة في كل الحيوانات، كما لا نجاسة أصالةً في النباتات والجمادات.

- من الأعيان النجسة: البول والغائط من كائن حي محرم الأكل ولا نفس له سائلة؛ إذ هو خارج مستقذر استحكم وكمل في كونه فضلة، وبناء علىٰ هذين القيدين فيحكم بطهارة الخارج من مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وطهارة الخارج مما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحل والبعوض، كما أن الحكم هنا مختص بنجاستهما متىٰ خرجا، «فإن المجرىٰ والمقرّ الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه، لا لمجراه ومقره»[(١)].

- دم الحيض والنفاس؛ لقول النبي ﷺ حين سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض: «**تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحه**»[(٢)].

- الدم المسفوح من الحيوان المأكول، وهو الدم الذي يهراق وينصبُّ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، وذلك نظرًا إلىٰ أن سبب التنجيس هنا هو احتقان الدم واحتباسه، فإذا سفح كان إيذانًا بخروج ما هو نجس[(٣)].

- نجاسة الدم والأجزاء التي تحلها الحياة من ميتة حيوان له نفس سائلة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، وكل جزء تحله الحياة انفصل من حيوان حي فهو ميتة؛ وذلك نظرًا إلىٰ أن علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها، وذلك مختص بما تحله الحياة[(٤)]، ويُستثنىٰ من ذلك الإنسان فهو طاهر حيًا وميتًا.

- نجاسة لعاب الكلب؛ لقول النبي ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب**

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٢٠، ولذلك قرر الفقهاء قاعدة (الشيء في معدنه لا حكم له)، ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٩٩.

أن يغسله سبعًا أولاهن بالتراب»[(١)]، والحديث ليس فيه إلا ذكر الولوغ منه، دون سائر الأجزاء[(٢)].

رابعًا: المشقة تجلب التيسير.

إن قاعدة المشقة مؤثرة في هذا الباب، ومما يترتب علىٰ ذلك:

- أن الأصل عدم التكرار في غسل النجاسة وإزالتها، فيكفي غسلها بالقدر الذي يزيلها، ولا يشق علىٰ العباد بتكرار غسلٍ لا دليل عليه؛ إذ التقدير توقيفي يفتقر إلىٰ دليل صحيح، ويستثنىٰ من ذلك الغسل من ولوغ الكلب، فمتىٰ ولغ الكلب في إناء وشرب بفمه منه[(٣)] وجب غسله سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب[(٤)].

- أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ذلك أن جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيف، فإن كان في الاحتراز من جميع الجنس مشقة عفي عن جميعه فحكم بالطهارة، وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق، ولذا يعفىٰ عن يسير طين الشوارع ولو مع نجاسته، ويعفىٰ عن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد ولا يجب غسله في أظهر قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك[(٥)].

- أنه يعفىٰ عن النجاسة المخففة ما لا يعفىٰ عن المغلظة، فالخبث إما خبث مغلظ يجب غسله، أو خبث مخفف يكفي نضحه، أو مسحه، قال ابن القيم: «استقرت الشريعة علىٰ أنه يُعفىٰ عن النجاسة المخففة-كالنجاسة في محل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٧٩، واللفظ له.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦١٧.

(٣) ولا يسري ذلك علىٰ الراجح في بقية أعضائه وفضلاته، قال النووي في المجموع ٢/ ٥٨٦ عن هذا القول: وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعًا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ.

(٤) ولا يجزئ غير التراب، ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤١٩، وقد ذكر بعض الأطباء أن تخصيص التراب ههنا لاحتوائه علىٰ مادتين قاتلتين للجراثيم (تتراكسلين) و(التتاراليت)، وهما تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

(٥) ينظر فيما سبق: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٨٢، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٢٠.

الاستجمار، وأسفل الخف والحذاء، وبول الصبي الرضيع وغير ذلك - مالا يعفىٰ عن المغلظة»[١].

ولذلك جاء الحكم بأن ما تكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا أجزأ مسحه بالجامد، ومنه إذا أصابت النجاسة أسفل الخف والحذاء أجزأ دلكه بالأرض مطلقًا؛ لما روىٰ أبو هريرة ﷺ أن رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذىٰ، فإن التراب له طَهُورٌ**»[٢]، وكذا ذيل المرأة علىٰ الصحيح، فقد قالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «**يطهره ما بعده**»[٣]، وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخىٰ ذيلها ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض[٤].

- النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم[٥]، وبناء عليه فالأحكام المترتبة علىٰ ملابسة النجاسة لا تثبت في حق الإنسان إلا في حال كونها عالمًا بها، أما لو كان جاهلًا بوجودها ابتداء، أو سبق علمه ثم نسيها، فإنها تكون عفوًا ولا تثبت في حقه، ولذا لو صلىٰ وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة.

خامسًا: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وههنا النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا[٦]، وينبني علىٰ ذلك:

- الأصل أن النجاسة العينية لا تطهر بحال ما دام اسمها لم يتغير؛ إذ نفس النجس لا يمكن تطهيره[٧]، بينما تطهر النجاسة الحكمية بتطهير مواردها وإزالة سبب تنجسها.

---

(١) إغاثة اللهفان ص٦٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٨٥، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٨٣، والترمذي في جامعه، رقم ١٤٣، والإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٦٤٨٨، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان ص١٤٦- ١٤٧.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٨٤.

(٦) كما سبق بيان ذلك في باب المياه.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦١١.

- أنه متىٰ استحالت[١] النجاسة وتغيرت حقيقتها وصفاتها، فإنه يحكم بطهارة العين المستحيلة؛ إذ هي عين جديدة طاهرة بناء علىٰ أصل طهارة الأعيان، وهي بعد تحولها لا تتناولها «نصوص التحريم، لا لفظًا ولا معنىٰ؛ فليست محرمة ولا في معنىٰ المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحلّ؛ فإنها من الطيبات، وهي أيضًا في معنىٰ ما اتفق علىٰ حِلّه، فالنص والقياس يقتضي تحليلها»[٢]، وبناء عليه فلو استحالت النجاسة في التراب فصارت ترابًا ولم يبق شيء من أثرها لا في طعم ولا لون ولا ريح، فإن التراب يكون طاهرًا؛ لأن الله تعالىٰ أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا أصبحت العين ملحًا أو خلًا دخلت في الطيبات المباحة، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك[٣].

- أنه لا يحكم بالنجاسة الحكمية إلا بوجود أثر للنجاسة العينية، فلا تتنجس الأشياء إلا بوجود تغير في لون أو ريح أو طعم.

- تزال النجاسة بكل مزيل طاهر، ولا يختص إزالتها بالماء، وهذا أصل في باب إزالة النجاسة؛ لأنه متىٰ زالت أوصافها عن المحلّ المتنجس فإنه يزول حكمها.

- لا تفتقر إزالة النجاسة إلىٰ نية[٤]، بل متىٰ زالت سواء بنية أو لا حُكم بالطهارة لزوال سبب التنجس.

(١) الاستحالة انقلاب العين النجسة إلىٰ عين أخرىٰ جديدة مباينة للعين الأولىٰ، سواء بالتخلل أو الحرارة أو التقادم أو الإضافة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٧٠-٧١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٨١-٤٨٢.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٧٧: أما طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

باب الحيض

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يتناول الدماء الخارجة من فروج النساء، وهو خاص في الحقيقة فيما يخرج من مسلك الجنين، وهو المهبل، لا فيما يخرج من مخرج البول، ولذا تضمن أحكام كلٍّ من الحيض والنفاس والاستحاضة، وقد جُعل هذا الباب آخر كتاب الطهارة باعتبار أن الحيض والنفاس قسم من أقسام النجاسات، وموجب من موجبات الغسل، ولكن لهما خواص وأحكام تخصهما، فأُفردا بباب ذُكر فيه كل أحكامهما، وخُتم بذلك كتاب الطهارة[١].

وذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الباب من أصعب أبواب الفقه، وأن الفقهاء أطالوا فيه كثيرًا، ويبدو أنه لا يحتاج إلىٰ هذا التطويل والتفريعات التي لم يكن كثيرٌ منها مأثورًا[٢].

■ **حقيقة الباب:**

- الحيض: دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من رحم الأنثىٰ البالغ في أوقات معلومة.
- النفاس: دم ينزل من رحم المرأة الحامل بسبب الولادة.
- الاستحاضة: نزول دم عارض لعلّةٍ ومرضٍ من فرج الأنثىٰ.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره.

إطلاق الحكم علىٰ الشيء ينبغي أن يسبقه تصور صحيح تجاه حقيقته وكنهه، وبقدر صحة ذلك التصور يصح الحكم أو يقرب إلىٰ الصواب، وبقدر القصور

(١) ينظر: مجموع الفوائد ص١٦٠.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٦٤.

أو الخطأ فيه تحصل الأخطاء، لذا فلأجل صحة الحكم علىٰ مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس فلا بد من تصور حقيقة كل منهما، وبناء عليه يلحظ الآتي:

- أن الحيض في النساء أمر جبلي لا ينشأ في الأصل عن عِلَّة أو مرض، كما قال النبي ﷺ عنه: «**إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم**»[(١)].

ومن الناحية الطبية فإن الحيض عبارة عن عملية يحدث فيها انفصال غشاء الرحم وتفتته؛ ذلك أن المرأة البالغة السليمة تفرز غدتها النخامية هرمونًا منبهًا يحث البويضة علىٰ النضوج داخل المبيض تمهيدًا لنزولها، ثم مع الاقتراب من منتصف الدورة الشهرية (عادة قبل ١٤ يومًا من بدء الحيض) تبدأ عملية تحفيز إطلاق البويضة، ويعمل هرمون آخر علىٰ نمو الخلايا الداخلية لجدار الرحم وامتلائها بالدم، استعدادًا لاحتمال انغراس بويضة ملقحة في حال تمّ الإخصاب، ولتكوين بيئة خصبة مناسبة لنمو الجنين، وفي حال لم يحصل الإخصاب فإن ذلك الهرمون يقل فجأة في الدم، فتنقبض الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضًا شديدًا من أجل أن تمنع عنه التغذية منعًا باتًا، فيذوي الغشاء حينئذ ويتفتت ما تحته من أوعية دموية وينزل دم الحيض محتويًا علىٰ قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة، وهذه الدورة تستغرق في المرأة الطبيعية ثمانية وعشرين يوماً، وقد تتفاوت بين واحد وعشرين يومًا إلىٰ خمسة وثلاثين يومًا، وعليه فإن الدورة الشهرية الطبيعية لا يتصور حصولها للصغيرة؛ إذ حصول الحيض علامة علىٰ نضج الأعضاء التناسلية عند المرأة وبداية قدرتها علىٰ الإنجاب، وكذا لا يتصور في المرأة الآيسة؛ لتوقف المبيضين عندها عن إنتاج هرمونات الحمل[(٢)].

- الاستحاضة نزيف دموي وحالة مَرَضِيّة تشبه الحيض من حيث خروج الدم من الفرج، لكن لا ينطبق عليها سبب دم الحيض ولا وقته ولا صفاته، وكل دم يخرج من فرج المرأة وليس بدم حيض ولا ولادة فالأصل أنه دم استحاضة، ومصدر هذا الدم إما الرحم أو أدنىٰ الرحم أو أعلىٰ المهبل، وسببه مرضي بحت، كوجود ورم بالرحم، أو ألياف رحمية قريبة من بطانة الرحم، أو لحمية في بطانة الرحم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٩٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار، ص ١٢٦.

أو مرض البطانة المهاجرة أو التغدّد الرحمي، أو وجود قرحة أو التهابات مزمنة بعنق الرحم أو لحميات فيه، أو بعض أنواع قروح المهبل[١].

- أما النفاس فهو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد نتيجة تمزق جدار الرحم الوظيفي، ويحصل في فترة زمنية تعمل علىٰ استعادة الجسم فيها عمومًا والأعضاء التناسلية للمرأة (المبيض والرحم والمهبل) نشاطه وقوته من أجل عودته إلىٰ ما كان عليه قبل الحمل، ففي هذه الفترة يعود الرحم إلىٰ حجمه الطبيعي ويأخذ جدار الرحم الداخلي في التكسر لبناء جدار وظيفي جديد مثل ما يحدث في الحيض، ويلقي ما فيه من مواد وخلايا ومكونات دم تجمعت أثناء الحمل، وتكون تلك الإفرازات الناتجة -وهي ما تعرف بدم النفاس- حمراء قانية محتوية علىٰ دم متجمد في أول الأمر، ثم يتغير اللون تدريجيًا ويصبح بنيًا، ثم يصير إفرازات بيضاء مائلة للاصفرار، ثم تنقص إلىٰ معدلها الطبيعي التي كانت عليه قبل الحمل[٢].

ثانيًا: الظاهرُ مَعْمُولٌ به.

كما تقرر سابقًا الشريعة الإسلامية تعتمد العمل بالظاهر في كثير من الأحكام، وذلك ما يجري في هذا الباب، وبناء عليه يلحظ الآتي:

- أن كثيرًا من أحكام هذا الباب اجتهادية ظنية، فمتىٰ غلب علىٰ الظن أن الدم الخارج من المرأة دم حيض عملت بذلك.

- الحيض دليل البلوغ وعلامة ظاهرة له، والأصل في كل أنثىٰ الحيض، والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتىٰ يقوم دليل علىٰ أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم يرخيه الرحم، أما دم الفساد فهو دم عرق؛ وذلك كالمرض؛ والأصل في الإنسان الصحة لا المرض[٣].

- متىٰ ما رأت المرأة الدم الصالح لكونه حيضًا فهي حائض[٤]، ومتىٰ انقطع

---

(١) ينظر: مقال: الاستحاضة - الأسباب والعلاج، علىٰ الموقع الطبي www.dailymedicalinfo.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٥٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٨.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤١: «لو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حدٌّ عند الله ورسوله لبيّنه الرسول ﷺ، فلما لم يحدّه دل علىٰ أنه ردّ ذلك إلىٰ ما يعرفه النساء ويسمىٰ في اللغة حيضًا».

عنها فهي طاهر، فالأصل في دم الرحم في وقته أنه حيض؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**»(١).

- أن الصفرة والكدرة(٢) في زمن الحيض حيض وفي زمن الطهر طهر، فإذا انقطع دم الحيض واستبانت المرأة الطهر بجفاف أو خروج قصة بيضاء، ثم رأت بعده صفرة أو كدرة فلا تعدّ من الحيض، أما إذا رأتهما في زمن العادة فهما من الحيض؛ سواء بعد نزول الحيض أو قبله متصلًا به؛ وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»(٣)، فمفهومه يدل علىٰ اعتبارهما قبل الطهر والاعتداد بهما.

- أن الغالب في مدة الحيض ستة أو سبعة أيام؛ وذلك لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها لما شكت استحاضتها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي**»(٤).

- إذا اضطربت عادة المرأة، فنقصت مدة نزول الدم عن عادتها الغالبة فإنها تطهر بذلك، وكذا لو زادت مدة نزول الدم عن عادتها الغالبة فالظاهر أن الزيادة حيض، أما ما ذكره بعض أهل العلم من أنها لا تنتقل عن عادتها حتىٰ يتكرر ذلك فقول «ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريًا علىٰ القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف: ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصلّ ولم تصم، وإذا رأت الطهر البيّن تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت . . . وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن، والتابعين من بعدهم . . . لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلىٰ ذلك إلا بتكراره ثلاثًا قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل»(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣٣.

(٢) الصفرة: ماء أصفر كماء الجرح، والكدرة: ماء ممزوج بحمرة كالماء الكدر المشوب بتراب.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٠٧، والدارقطني في سننه، رقم ٨٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢١٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٧، والترمذي في جامعه، رقم ١٢٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٢.

(٥) فقه السعدي ١/ ٣٣٨.

- وكذا لو تقدم نزول دمها عن وقته المعتاد أو تأخر، فإنها تعدّ حائضًا متىٰ ما نزل الدم الصالح لكونه حيضًا[١]؛ إذ الظاهر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

- علامة الطهر إما انقطاع الدم وجفاف المحل بحيث لو احتشيت المرأة بقطنة خرجت نظيفة نقية من أثر الدم أو الصفرة والكدرة، وإما خروج القصة البيضاء وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وبعض النساء لا ترىٰ هذه القصة[٢].

- الظاهر إمكانية حيض الحامل، مادام الدم الخارج منها دمًا صالحًا لكونه دم حيض في زمن إمكانه، إلا أنه أمر في غاية الندرة، والفقهاء المجيزون لذلك يتكلمون عن الإمكانية والوقوع[٣]، لا أن ذلك كثير في النساء، وهو أمر غير مستحيل عقلًا ولا عادة، بل إمكانيته في الحالات النادرة، وقد وقف الفقهاء علىٰ بعضها وإن ندر، قالوا: وقد عرف في عادة بعض النساء أنهن يحضن في وقت الحمل[٤]، ولا أعلم السبب في إنكار بعض الأطباء علىٰ الفقهاء في قولهم بإمكانية حيض الحامل، والذي يظهر لي أن المسألة لم تكن محررة؛ إذ ظنوا أن القول بأن الحامل تحيض يستلزم إمكانيته حيضها من الرحم ذاته الذي يحمل الجنين، ولا يلزم ذلك، بل يمكن أن يقال: إنه أمر متصور فيما لو كانت المرأة ذات رحمين، وهو ما يسمىٰ بالرحم المزدوج (uterus didelphys)، فمن الممكن حينئذ في مثل هذه الحالات النادرة من النساء أن تحمل المرأة في رحم، وتحيض من رحم آخر[٥].

---

(١) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، لابن عثيمين ص١٦.

(٢) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٣: علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر: أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.

(٣) القول بجواز حيض الحامل هو قول المالكية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول ابن تيمية، ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٦٩، المجموع، للنووي ٢/ ٣٨٦، الإنصاف ١/ ٣٥٧، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٩، الشرح الممتع ١/ ٤٦٥، ٤٦٨.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٣٥٧: قد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر علىٰ صفة حيضها.

(٥) فإن قيل: وهل يمكن أن تحمل في رحمين أو في رحم دون آخر؟، فيقال: بل العجب أنه وقع، وليس=

ثالثًا: الأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه.

الأصل في هذا الباب عدم التحديد والتقدير؛ إذ ذلك مفتقر إلىٰ الدليل كسائر المقدرات، فالشريعة رتبت أحكام الحيض علىٰ وجود ما يصلح أن يكون حيضًا من غير تحديد، وبناء علىٰ ذلك:

- لا تحديد لبداية زمن الحيض بالنسبة للأنثىٰ الصغيرة، فمتىٰ رأت الدم الصالح لكونه حيضًا فهو حيض، وإن كان قبل تسع سنين، إلا أن الغالب عدم رؤيته قبل سن التاسعة؛ وذلك لأن أدلة الشرع علقت أحكام الحيض علىٰ وجود الدم الصالح لكونه حيضًا، وكانت مطلقة عن التحديد بسن معين، والأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه(١).

- وكذا لا تحديد لليأس من الحيض، فالراجح أنه لا حدّ لآخر سن تحيض فيه المرأة؛ لعدم وجود الدليل الصحيح علىٰ ذلك، والمرجع في ذلك انقطاع الدم الصالح لكونه حيضًا، فإذا انقطع عن المرأة كانت يائسًا، وارتفعت عنها أحكام الحيض؛ إذ الشرع رتب أحكام الحيض علىٰ وجوده من غير تحديد بسن معين، والأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه، قال ابن تيمية: «ولا حدّ لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قُدّر أنها بعد ستين أو سبعين سنة رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا»(٢).

= ممكنًا فقط!، فقد ذكرت الصحف أن امرأة أمريكية أذهلت الأطباء حين اكتشفوا أن لديها رحمين وأنها حامل بطفلين، كل منهما في رحم منفصل، وبالتالي ليسا توأمين، بل إن لكل منهما موعد ولادة يختلف عن الآخر، وتم تشخيص حالتها علىٰ أنه ازدواج رحمي، مما يعني أن لديها رحمين منفصلين، يعمل كل منهما علىٰ حدة، وقد حدث الحمل في الطفل الثاني بعد أسبوع من الطفل الأول، وذكر الخبراء أن هذه الحالة شديدة الندرة، حيث إنها تحدث بمعدل واحد من كل خمسة ملايين، وإجمالي عدد الحالات علىٰ مستوىٰ العالم لا يتعدىٰ المائة، كما أذهلت امرأة بريطانية لديها رحمان الأطباء، وذلك عندما ولدت طفلة في حالة جيدة، وذكرت صحيفة الديلي ميل أن هذه المرأة اكتشف الأطباء رحمين لها، عبارة عن جهاز تناسلي مزدوج فريد من نوعه (uterus didelphys)، وذكروا أن واحدة من بين مليون امرأة لديها حالة شبيهة بتركيب الجهاز التناسلي لهذه المرأة.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٦٥، ٤٦٨.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤٠، وينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٦٥، ٤٦٨.

- الراجح أنه لا حدّ لأقل زمن الحيض، بل المعتبر وجود الدم الصالح لكونه حيضًا، فمتىٰ رأت المرأة دمًا له صفات دم الحيض كانت حائضًا، ولو كان في أقل من يوم وليلة، ومتىٰ رأت الطهر كانت طاهرًا؛ إذ التقدير مفتقر إلىٰ دليل، ولا دليل عليه والأصل عدمه، ولعموم قول النبي ﷺ: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**»، قال ابن تيمية: «ومن لم يأخذ بهذا، بل قدّر أقلّ الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه؛ فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضًا إلا ثلاثًا قال غيره قد علم يومًا وليلة، ومن لم يعلم إلا يومًا وليلة، قد علم غيره يومًا، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم . . . فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم؛ ولو كان هذا حدًا شرعيًا في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولىٰ بمعرفته وبيانه منا»[(١)].

- وكذا لا حدّ لأكثر مدة الحيض[(٢)]، لإطلاق الأدلة في ذلك، وإنما المعتبر وجود الدم الصالح لكونه حيضًا، حتىٰ لو زاد علىٰ خمسة عشر يومًا، لكن لو استمرّ الدم معها كلَّ الشهر، أو انقطع مدة يسيرة كيوم ويومين، فإن ذلك يعدّ منها استحاضة، وتُعامل معاملة المستحاضة، بأن ترد إلىٰ عادتها ثم إلىٰ تمييزها ثم إلىٰ غالب عادات النساء كما سيأتي تفصيله، قال ابن تيمية: «أما إذا استمر الدم بها دائمًا، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد عُلم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام»[(٣)].

- وأيضًا لا حدّ لأكثر الطهر بالإجماع[(٤)]، لأن مِن النساء مَن تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبدًا، كما أنه لا حدّ لأقله[(٥)].

- الأصل أن دم المُبْتَدَأة[(٦)] حيض، فيحكم بأنها حائض متىٰ رأت الدم الصالح لكونه حيضًا، ويحكم بطهرها متىٰ انقطع عنها[(٧)]، وما يُذكر لها من حالات

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤٠-٢٤١.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٧٢.
(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٧.
(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٠.
(٥) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية ١/ ٤٧٨-٤٧٩، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٧.
(٦) هي المرأة التي بدأ بها الحيض لأول مرة.
(٧) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٩١، ٤٩٦.

وضرورة تكرار لنزول الدم في بعض كتب الفقه لا أصل له، وتقييد بلا دليل صحيح.

رابعًا: الأصل في الحظر التوقيف.

وبناء عليه لا يحرم علىٰ الحائض والنفساء شيء إلا بدليل، ولذا يلحظ الآتي:

- يحرم علىٰ الحائض والنفساء بالدليل الصحيح من العبادات الصلاة والصوم والاعتكاف والطواف ومسّ المصحف واللبث في المسجد، كما يمنع الحيض والنفاس من التصرفات: الجماعَ وإيقاعَ الطلاق.

- جواز المرور في المسجد بلا لبث عند الحاجة، وجواز قراءة القرآن وسجود الشكر والتلاوة والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار؛ إذ لا دليل صحيح علىٰ المنع.

- جواز الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما عدا الجماع، سواء كان فيما فوق السرة وتحت الركبة[(١)]، أو فيما بين السرة والركبة علىٰ القول الراجح[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(٣)].

- الأصل جواز تعاطي ما يمنع الحيض مؤقتًا لإتمام نسك أو استمتاع زوج ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة، وجواز تعاطي ما يُقدِّمه كذلك، مالم يترتب عليه ضرر علىٰ المرأة، أو اعتداء وتضييع حق، كما لو قصدت منع الحيض لإطالة عدتها طمعًا في نفقة المطلِّق، أو قصدت تقديم الحيض لتجنب صوم واجب أو نكاية في الزوج لمنعه من جماعها أو لتعجيل إسقاط حق الزوج المطلِّق في رجعتها.

خامسًا: للنفاس حكمُ الحيض.

قررت الشريعة أن النفاس كالحيض في أحكامه فيما يحلّ ويحرم ويجب ويسقط، ويلحظ الآتي:

---

(١) وهذا جائز بالإجماع، ينظر: المجموع ٢/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ١٩/ ٢٧٩، الشرح الممتع ١/ ٤٨١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢.

- يثبت حكم النفاس بخروج دم من حمل تخلّق، وذلك بأن ينزل منها جنين بعد أربعة أشهر من الحمل، أو ينزل منها مضغة مخلقة ولو لم تتم للحمل أربعة أشهر، وبناء عليه فلو ألقت نطفة فليست بنفساء بالاتفاق، والدم النازل منها حكمه حينئذ حكم دم الاستحاضة، وكذا لو ألقت علقة أو مضغة غير مخلقة[١].

- الظاهر أن أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك**»[٢]، فابتداء المضغة يكون في اليوم الحادي والثمانين؛ لأن الثمانين الأولىٰ لمرحلتي النطفة والعلقة، فلا نفاس إذا سقط الجنين لأقل من ثمانين يومًا، أما إذا سقط لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبت، هل هو مخلق أم غير مخلق؛ لأن الله تعالىٰ جعل المضغة مخلقة وغير مخلقة، فقال: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فثبت أن من الجائز عدم تخلقها، والغالب تبين خلق الإنسان بتمام تسعين يومًا للحمل[٣].

- الدم الخارج بعد الولادة نفاس بلا خلاف[٤]، والراجح أنه لا يثبت حكم النفاس إلا بعد خروج الجنين من الرحم؛ فإنها حينئذ تسمىٰ والدًا وترتفع عنها صفة الحمل، وعليه فما يخرج من الحامل قبل الولادة وأثنائها حكمه حكم دم الاستحاضة[٥].

- الراجح أنه لا حدّ لأقل النفاس، وإنما المعتبر هو وجود الدم الصالح[٦]، كما هو شأن الحيض فيما سبق، وأما أكثره فالراجح أربعون يومًا، فإذا تجاوز الدم ذلك فهو استحاضة يأخذ حكمها، إلا إذا صادف عادة حيضها فيكون حيضًا، يدل عليه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يومًا[٧]،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٣٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٦٤٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠٨.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٥٢٠.

(٥) وهذا قول بعض الحنفية والمشهور عند الشافعية، ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٢٩، المجموع ٢/ ٥٢١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥١٠.

(٧) رواه الدارمي في سننه، رقم ٩٩٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٦٠٩.

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين علىٰ أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي»[(١)]، وقال ابن عبد البر: «ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة علىٰ من بعدهم، والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل»[(٢)]، وقال الشوكاني: «والأدلة دالة علىٰ أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة، بالغة إلىٰ حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين»[(٣)].

- الحكم يدور مع وجود دم النفاس وجودًا وعدمًا، فإذا لم تر المرأة بعد الولادة دمًا فلا نفاس عليها، إلا أنه من النادر جدًا أن لا يكون للنفاس دم أو إفرازات، وهذا يحدث عادة عندما يجرف الرحم الداخلي تمامًا أثناء الولادة مع نزول المشيمة والأغشية المحيطة، وكذا يحصل فيما إذا تمّ استئصال الرحم بعد الولادة أثناء العملية القيصرية.

سادسًا: للمستحاضة حكمُ الطاهرات.

الاستحاضة كما سبق دم عرق لا فضلة رحم، يشهد له قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**»، أي: ليس بالحيض الذي تعهده النساء، فكان تنبيهًا علىٰ أن دم الحيض ليس بدم عرق، بل دم صادر من تفتت جدار الرحم، أما دم الاستحاضة فليس منه، سواء نزل في أوقات الحيض أو غيرها، ولذا لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء؛ لأن صاحبته مريضة في حكم الطاهرات، ومن أحكام المستحاضة ما يأتي:

- استحباب الوضوء لكل صلاة، فلا يلزم المستحاضة الوضوء لكل صلاة، كما سبق في باب نواقض الوضوء أن الراجح عدم نقض الوضوء بالاستحاضة.

- لا يلزم المستحاضة غسل دم الاستحاضة عند كل وضوء.

---

(١) جامع الترمذي ١/ ٢٠٤.

(٢) الاستذكار ١/ ٣٥٥.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٥٢.

- المستحاضة إذا حاضت تعمل بعادتها إن كان لها عادة، وإلا فبالتمييز الصالح، وإلا فبغالب حيض النساء، فهي لا تخلو من ثلاث حالات[١]:

الحالة الأولىٰ: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، فالواجب أن تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام فيها، ويثبت لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت، وجعلت بعدها الدم الخارج دم استحاضة، فيثبت لها أحكام المستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: «**امكُثي قدْر ما كانت تحبسُك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»[٢].

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، إلا أن دمها متميز، بحيث ينزل بعضه علىٰ صفات دم الحيض من سواد وغِلْظَة ورائحة، والباقي ينزل علىٰ صفة دم الاستحاضة من حمرة ورقّة ونحوهما، فالواجب حينئذ أن تجتهد وتعمل بالتمييز، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غِلْظَة أو رائحة فيثبت له حينئذ أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة، ودليله قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عِرْق**»[٣].

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، إما لكونه علىٰ صفة واحدة أو علىٰ صفات مضطربة، فالواجب عملها بغالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام، وتتحرىٰ في ذلك عادة قريباتها، وما بعد هذه الأيام من الدم يحكم بكونه دم استحاضة؛ لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «**إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استَنْقَأتِ فصلي وصومي فإن ذلك يجزئك**».

- لا تظهر صحة تفصيلات الكلام عن المستحاضة المُتَحَيِّرَة[٤]، وقد اضطربت

---

(١) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، لابن عثيمين ص٤٠-٤٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٣٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٦، والنسائي في سننه، رقم ٢١٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٢٣.

(٤) يقصد بها: المرأة الناسية لوقت عادتها أو عددها.

أقوال بعض الفقهاء فيها اضطرابًا كثيرًا، حتىٰ بَعُد فهمه علىٰ أذكياء الطلبة، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها؛ وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب[١].

سابعًا: الحملُ محترمٌ شرعًا.

الأصل عدم جواز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلا لسبب شرعي معتبر وفي حدود ضيقة جدًا؛ محافظة علىٰ الجنس البشري ورعاية لحق الجنين، قال ابن تيمية: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾»[٢]، إلا أن لكل من الحاجة والضرورة اعتبارها في الشريعة بحسب مرحلة الحمل وحال الحامل، وذلك علىٰ النحو الآتي:

- جواز إسقاط الحمل في مدة الأربعين الأولىٰ منه عند الحاجة، سواء لمصلحة شرعية أو دفع ضرر محتمل.

- جواز إسقاط الحمل بعد الأربعين وقبل نفخ الروح[٣] بإتمام أربعة أشهر عند الضرورة، بشرط أن تقرر لجنة طبية موثوقة خطورة استمراره علىٰ سلامة حياة الحامل، بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار[٤].

- لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح وإكمال أربعة أشهر بحال[٥]؛ احترامًا لحياته وعدم التعرض بقتل نفس محترمة شرعًا.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ١/ ٣٣٥. (٢) مجموع الفتاوىٰ ٣٤/ ١٦٠.

(٣) أي: في مرحلتي العلقة والمضغة.

(٤) ما سبق قرره مجلس هيئة كبار العلماء، ينظر: الفتاوىٰ الجامعة ٣/ ١٠٥٦.

(٥) وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

ورأىٰ مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أنه بعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاط حتىٰ يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإبقاء حياته، وأنه إنما رخص في الإقدام علىٰ إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين وجلبًا لعظمىٰ المصلحتين.

كتاب الصلاة

■ موضوع الكتاب:

هذا الكتاب يتناول بيان عمود الإسلام وأعظم العبادات وآكد الأركان بعد الشهادتين، وقد فرض الله تعالىٰ الصلاة علىٰ الأمة ليلة المعراج فوق سبع سموات لتأكيد أهميتها، وقال النبي ﷺ في بيان شأنها وفضلها: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[(١)]، وقال أيضًا: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقىٰ من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقىٰ من درنه شيء، قال: «**فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**»[(٢)].

■ حقيقة الكتاب:

- الصلاة: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٦٧.

باب وجوب الصلاة

■ **موضوع الباب:**

الناظر في أكثر كتب الفقه يلحظ ذكر الفقهاء لبيان وجوب الصلاة في أول كتاب الصلاة من غير تخصيص باب مستقل له، باعتبار ذلك أول ما يلزم المكلف معرفته قبل الدخول في أحكام الصلاة، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ تخصيص باب مستقل يتناول وجوب الصلاة[١].

وهذا الباب يذكر فيه تقرير من تجب عليه الصلاة، وحكم التارك لها، وما يترتب علىٰ تركها من إعادة وقضاء.

■ **حقيقة الباب:**

- المكلف شرعًا: الإنسان البالغ العاقل.
- الإعادة: فعل العبادة في وقتها المقدر شرعًا لحصول خلل مؤثر في الفعل الأول.
- القضاء: فعل العبادة بعد فوات وقتها المقدر شرعًا بعذر.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الصلاة عبادة واجبة علىٰ كل مكلف.

وجوب الصلاة أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلىٰ اليمن: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[٢]، وقوله للأعرابي الذي

(١) كما فعل فخر الدين ابن تيمية في بلغة الساغب ص٦٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٩٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩.

سأله عن الإسلام: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطّوع**»[١].

- من جحد وجوب الصلاة وهو مكلف كفر كفرًا أكبر بالإجماع ولو فعلها[٢]؛ لكونه مكذبًا لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ.

- من أقرّ بوجوب الصلاة وتركها بالكلية تهاونًا وكسلًا فإنه آثم وفاعل لكبيرة باتفاق المسلمين، قال ابن القيم: «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة»[٣]، وفي كفره خلاف بين علماء الأمة وأئمتها قديمًا وحديثًا؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك، كقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٤]، وقوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٥]، قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٦]، والمحقق أنه إن دُعي إليها وامتنع عنها إلىٰ حد القتل فإنه يكفر بذلك، وأنه لا تجري عليه أحكام المرتدين إذا لم يدع ولم يمتنع[٧].

- تجب الصلاة علىٰ كل مسلم مكلف مخاطب بها، فيشمل وجوبها الذكر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١.

(٢) قال النووي في المجموع ٣/ ١٤: إذا ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين.

(٣) الصلاة وأحكام تاركها ص٣١.

(٤) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٢٦٢١، وابن ماجه في سننه، رقم ١٠٧٩، والإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٢٩٣٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم ٤١٤٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم٨٢.

(٦) رواه عنه الترمذي في جامعه ٤/ ٣١٠.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٩٢: «أما إذا لم يدع ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة».

والأنثىٰ، والحر والعبد، والحاضر والمسافر، والآمن والخائف.

- لا تجب الصلاة علىٰ الصغير ومن لا يعقل من مجنون وهرم زال عقله؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ**»(١).

- لا تصح الصلاة ممن لا نية له صحيحة، فلا تصح من كافر ولا سكران.

ثانيًا: الصلاة صلة وخشوع.

الصلاة قرة العيون، ولذة الأرواح، وبستان النفوس الصادقة، لذا كان لبّها الخشوع وسرّها إقبال القلب وحضوره بين يدي الملك الوهاب، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، قال ابن القيم: «علَّق الله فلاحَ المصلِّين بالخشوع في صلاتهم، فدلَّ علىٰ أن من لم يَخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتدَّ له بها ثوابًا لكان من المفلحين»(٢)، ويلحظ في هذا الصدد ما يأتي:

- أن فضيلة حضور القلب مقدمة علىٰ غيرها من الفضائل عند حصول التزاحم، وهذا يعود إلىٰ قاعدة: (مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولىٰ من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها)(٣)، ولذا قال النبي ﷺ: «**لا صلاةَ بحضْرَةِ الطعام، ولا وهو يدافعه الأَخْبَثَانِ**»(٤)، فدل علىٰ تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلىٰ حضور القلب علىٰ أداء الصلاة في أول الوقت(٥).

- يشرع إزالة كلّ ما يشغل المصلي في صلاته من زخارف وصور ونحوها؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خَمِيصة ذات أعلام، فنظر إلىٰ عَلَمِها، فلما قضىٰ صلاته قال: «**اذهبوا بهذه الخميصة إلىٰ أبي جَهْم بن**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٤٤٠١، والإمام أحمد في مسنده، رقم ٩٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٥٢٢.

(٣) ينظر: المنثور، للزركشي ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٤٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم٥٦٠.

(٥) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ١٧٨.

حذيفة، وائتوني بأَنْبِجَانِيِّه؛ فإنها أَلْهتْني آنفًا في صلاتي»[١].

ثالثًا: لا إعادة علىٰ من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، فمن فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وإنما يؤمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة عليه، فأما المعذور فالواجب فعل ما قدر عليه بحسب استطاعته ويسقط عنه ما يعجز عنه[٢]، وينبني علىٰ هذا الأصل:

- إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة لم يعدها علىٰ القول الراجح.

- وكذا لو بلغ في وقتها بعد أدائها لم يعدها علىٰ الصحيح؛ لأنه قام بفعل الصلاة علىٰ الوجه المأمور به، فسقط عنه الطلب[٣].

رابعًا: لا قضاء علىٰ من لم ينعقد سبب الوجوب في حقه.

وبناء علىٰ هذا الضابط:

- وجوب قضاء الصلاة علىٰ النائم والسكران ومن تعاطىٰ ما يزيل عقله برضاه كبنج أو دواء[٤]؛ لانعقاد سبب الوجوب في حقهم.

- المغمىٰ عليه لم ينعقد سبب الوجوب في حقه، فلا يعدّ تاركًا للصلاة، وبناء عليه فلا قضاء عليه علىٰ القول الراجح، وكذا من أجبر علىٰ أخذ بنج أو مسكر، أو زال عقله بسبب مرض أو ضرب ونحوهما[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم٥٥٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦٣٣.

(٣) ينظر في المسألتين: الشرح الممتع ٢/ ٢١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٥، ١٨-١٩.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ٦.

باب الأذان والإقامة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه أحكام النداء الخاص بإعلام وقت دخول فريضة الصلاة من أجل الاستعداد والتهيؤ لها، وأحكام النداء الخاص بأدائها من أجل الدخول فيها.

■ **حقيقة الباب:**

- الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بذكر مخصوص.
- الإقامة: الإعلام بالقيام إلىٰ أداء الصلاة المفروضة بذكر مخصوص.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الأذان شعار أهل الإسلام.

قال ابن تيمية: «الأذان هو شعار دار الإسلام»[(١)]؛ وذلك لأنه بكلماته يتضمن حِكَمًا عظيمة، من إظهار شعار الإسلام، والصدح بكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، والدعاء إلىٰ جماعة المسلمين، ولذا كان كل من الأذان والإقامة فرض كفاية[(٢)] للصلوات الخمس المكتوبة وصلاة الجمعة، في الحضر والسفر، والصلوات المؤدَّاة والمقضيّة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم**»[(٣)]، قال ابن تيمية: «وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادىٰ للصلوات الخمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٦٤، الشرح الممتع ٢/ ٤٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٢.

وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفًا عن سلف»[١].

ثانيًا: الإعلام مقصود في الأذان والإقامة.

الأذان في حقيقته اللغوية: الإعلام، لذا لا بد من مراعاة مقصود الإعلام في كل من الأذان والإقامة، وبناء عليه:

- استحباب قصد ما يؤدي إلىٰ تبليغ الأذان للناس؛ فإن الأذان علىٰ عهد النبي ﷺ كان يؤدىٰ علىٰ مكان مرتفع لأجل تبليغه، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر**»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقىٰ ذا وينزل ذا[٢]، وقد نصّ الفقهاء علىٰ استحباب كون الأذان من فوق مكان عال كمنارة وسطح مسجد ونحوهما[٣]، ولذا فكل وسيلة يتحقق بها هذا المقصود ويحصل بها مزيد الإسماع فإنها مشروعة، فيشرع استعمال مكبرات الصوت من هذا الباب.

- استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأَذَّنْتَ فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»[٤].

- الظاهر أن الإعلام في الأذان والإقامة موجه إلىٰ الحاضر في المسجد والغائب، والإقامة وإن كانت في الأصل للإعلام بالقيام إلىٰ الصلاة، إلا أن ذلك ليس خاصًا بالحاضرين فحسب، ولذا كان من المشروع رفع الصوت بها وفتح مكبرات الصوت الخارجية لأجلها، ليسمعها الغائبون عن المسجد ممن هم في البيوت والطرقات، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار**»[٥]، والخطاب هنا موجه لمن هم خارج المسجد.

---

(١) شرح العمدة ١/ ٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩١٨.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٠٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٠٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٣.

ثالثًا: الأذان والإقامة عبادتان مبنيتان علىٰ التوقيف.

الأذان والإقامة من العبادات التي يتعبد بها المسلم لله تعالىٰ، وشأن العبادات مبني علىٰ التوقيف، فلا يشرع التعبد لله بعبادة إلا إذا ثبتت بدليل شرعي يدل عليها، ولذا يلحظ الآتي:

- لا يجوز أخذ الأجرة عليهما، لأنهما قربة من القرب وعبادة من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها(١).

- ونظرًا إلىٰ كونهما عبادتين اشترط فيهما الإسلام والعقل والذكورية(٢).

- كما أن الأصل كون الأذان في وقت الصلاة، فلا يصح قبل دخول وقتها(٣)، ويستثنىٰ من ذلك الأذان الأول للفجر والجمعة، فيجوز قبل الوقت، وكذا لا بد من كون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

- وكذا يشترط فيهما الترتيب والتوالي(٤) وكونهما باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة النبوية(٥).

- صيغ الأذان والإقامة توقيفية يقتصر فيها علىٰ ما ورد به النص، والتثويب(٦) خاص بالفجر؛ لما جاء من قول النبي ﷺ لأبي مَحْذورة: «**فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»(٧).

- عدم استحباب التثويب المُحدَث بعد الرسول ﷺ، كقول المؤذن بين الأذان والإقامة مرتين: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٠١، الشرح الممتع ٢/ ٤٨. (٢) ينظر: المغني ١/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٨٧، قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٩٧: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافًا.

(٤) ولا يضر الفصل اليسير بسكوت أو بكلامٍ مباح، كنحنحة وتنبيه ونحوهما، ينظر: المغني ١/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٣٠٨-٣٠٩، الشرح الممتع ٢/ ٦٨.

(٦) التثويب قول المؤذِّن في صلاة الصبح بعد الحَيْعَلتينِ: الصلاة خيرٌ من النوم مرَّتينِ.

(٧) رواه أبو دواد في سننه، رقم ٥٠٠، وأحمد في مسنده، رقم ١٥٣٧٦، وصححه الألباني.

- لا أذان ولا إقامة لصلاة كسوف وجنازة واستسقاء وتطوع[١]؛ لعدم ورود الدليل علىٰ ذلك.

- مما يستحب فيهما: عدالة مؤديهما، وكونه مكلفًا، ومتطهرًا من الحدث، وعالمًا بالأوقات، وصيتًا جهوريًا، وأن يؤديهما قائمًا مستقبل القبلة، جاعلًا أصبعيه في أذنيه عند الأذان، ومديرًا وجهه علىٰ يمينه عند قول: حَيَّ علىٰ الصلاة، وعلىٰ يساره عند قول: حَيَّ علىٰ الفلاح، وتمهله في الأذان وحدره في الإقامة، وعليه فيصح أذان الفاسق والمُحْدِث والجالس والصبي المميز والأعمىٰ إذا أمكن علمه بالوقت[٢].

- ومن العبادة المتعلقة بالأذان استحباب الترديد خلف المؤذن والإتيان بالذكر الوارد بعد الفراغ منه[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٤]، إلا في الحَيْعَلَتَيْن، فيشرع أن يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٥]، وبعد فراغ المؤذن تشرع الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ثم قول: «**اللهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر في آداب الأذان: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠-١٥١، المجموع ٣/ ١٠١-١٠٥.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ -١٣٠١٢٩: لا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ... فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول: مثل ما يقول، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ويقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة) إلىٰ آخره.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم٦١١، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٨٣.

(٥) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح مسلم، رقم ٣٨٥، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**».

(٦) رواه البخاري، رقم ٦١٤.

رابعًا: العبادات الواردة علىٰ وجوه يشرع أداؤها بها.

جاءت السنة النبوية بوجوه متنوعة في أداء الأذان والإقامة، فالمشروع التنويع بينها؛ إحياء للسنة وحفظًا لها بصفاتها المشروعة المتنوعة، ما لم تُخش فتنة أو تشويش[١]، ولذا قال ابن تيمية بعد سوق الصفات الواردة في هذا الباب: «وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك»[٢]، ومن الوجوه المشروعة هنا:

- الأذان الذي كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ خمس عشرة جملة، وهو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وصفته: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»، والإقامة في هذا الحديث إحدىٰ عشرة جملة، وهي: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»[٣].

- ومن المشروع أيضًا: أذان أبي محذورة رضي الله عنه وهو تسع عشرة جملة، وصفته كالسابق من أذان بلال، بتقديم التكبير أربعًا ثم ترجيع[٤] الشهادتين، وذلك بأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله يخفض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/٥٦.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/٦٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٤٩٩، وابن ماجه في سننه، رقم ٧٠٦، وصححه الألباني.

(٤) الترجيع: الترديد، وذلك بأن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت.

أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله[١]، ثم يكمل الأذان كما في أذان بلال.

- وكذا من صفات الإقامة المشروعة: إقامة أبي محذورة رضي الله عنه في سبع عشرة جملة، وفيها التكبير أربعًا، والتشهدان أربعًا، والحيعلتان أربعًا، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة[٢].

- ومن الوجوه المشروعة في الأذان أن يأتي بمثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة[٣].

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥٠٣، والإمام أحمد في مسنده، رقم ١٥٣٧٦، وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي، رقم ٦٣٠، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٧٩.

باب شروط الصلاة

■ **موضوع الباب:**

هذا باب يذكر فيه الفقهاء أمورًا خارجة عن ماهية الصلاة، لكن من الواجب مراعاتها قبل الشروع فيها بحيث لا تصح بدونها، ويتم ذكره عقب باب الأذان والإقامة، باعتبار الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، فناسب ذكر شروطها بعده؛ إذ الشرط يتقدم علىٰ المشروط[١]، والأصل في شروط الصلاة التوقيف، والذي ثبت اشتراطه فيها: دخول الوقت للصلاة المؤقتة، والطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، وأخذ زينتها، واستقبال القبلة، والنية[٢].

■ **حقيقة الباب:**

- الشرط: ما يلزم من عدمه عدم ما كان شرطًا فيه، ولا يلزم من وجوده عدم ذلك المشروط ولا وجوده، كما في الطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة، فمتىٰ عدمت لم تصح الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها، فقد تكون الصلاة باطلة لأمر آخر، وقد تكون صحيحة لتوفر بقية الشروط وانتفاء كافة الموانع، وشروط الصلاة ليست من ماهيتها وحقيقتها، بل تجب لها قبلها ويستمر حكمها إلىٰ انقضائها[٣].

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم

---

(١) اختار بعض الفقهاء جمع شروط الصلاة تحت باب واحد، كما فعل ابن قدامة في «عمدة الفقه»، وعمد بعض الفقهاء إلىٰ إفراد كل شرط من شروط الصلاة بباب مستقل، وذهب آخرون إلىٰ إفراد باب تحت اسم «شروط الصلاة»، لكن لم يذكروا فيه كل الشروط، بل ذُكرت بعضها، ثم أُفردت بقيتها بأبواب مستقلة؛ نظرًا إلىٰ كثرة المسائل فيها.

(٢) وهذا الذي اقتصر عليه بعض الفقهاء كابن قدامة في «عمدة الفقه»، ومنهم من يضيف الإسلام والعقل والبلوغ، والذي يظهر أنها شروط للعبادة أو وجوبها، لا لخصوص الصلاة.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ١/ ١٤٤، الشرح الممتع ٢/ ٩٥.

منثورها في سلك واحد:

أولًا: توقيت الصلوات المكتوبة توقيفي.

هذا أمر مجمع عليه ومعلوم من دين الإسلام بالضرورة، فقد أجمع المسلمون في كافة العصور علىٰ أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[١]، ومما ينبه عليه هنا أمور:

الأمر الأول: أن لكل صلاة مفروضة من الصلوات الخمس وقتًا معينًا حدده الشارع، والأصل فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٢]، وتفصيل ذلك:

- الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلىٰ طلوع الشمس.

- الظهر: من زوال الشمس بميلها عن وسط السماء باتجاه المغرب، ويمتد إلىٰ مصير ظلّ كل شيء مثله، ابتداءً من الظل الذي زالت عليه الشمس.

- العصر: من صيرورة ظلّ كل شيء مثله بانتهاء وقت الظهر إلىٰ غروب الشمس.

- المغرب: من غروب الشمس إلىٰ مغيب الحمرة (الشفق الأحمر).

- العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ نصف الليل.

الأمر الثاني: أن لبعض الصلوات المفروضة وقت اختيار واضطرار، والمراد بوقت الاختيار جواز فعل الصلاة في أي جزء من الوقت بلا حرج، والمراد بوقت الاضطرار عدم جواز تأخير الصلاة إليه بلا عذر، بحيث إذا أخرها إليه بلا عذر كان آثمًا، وبيان ذلك:

- صلوات الظهر والمغرب والعشاء والفجر أوقاتها اختيارية ولا اضطرار لها، وعليه فصلاة العشاء علىٰ الراجح ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز، فوقت

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٦٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٦١٢.

الجواز من حين غيبوبة الشفق، ووقت الفضيلة إلىٰ نصف الليل، وأما ما بعد نصف الليل فليس وقتًا لها[١]؛ لما سبق من قول النبي ﷺ: «**وقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط**».

- تختصّ صلاة العصر بأن لها وقت اختيار واضطرار، فوقت الاختيار إلىٰ اصفرار الشمس، ووقت الاضطرار إلىٰ غروب الشمس.

الأمر الثالث: الأفضل المبادرة إلىٰ تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن ذلك الأصل في فعل النبي ﷺ، وفيه المسابقة إلىٰ الخير، والمسارعة في إبراء الذمة، ويستثنىٰ من ذلك:

- صلاة الظهر في شدة الحرّ، فتؤخر حتىٰ يبرد الوقت وتمتد الأفياء الصادق إلىٰ طلوع الشمس، لقول النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»[٢].

- صلاة العشاء الآخرة، فيستحب تأخيرها إلىٰ ما بعد ثلث الليل ما لم يترتب علىٰ ذلك ضرر أو مشقة؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل علىٰ أمتي لصليت بهم هذه الساعة»[٣].

الأمر الرابع: المواقيت السابقة بُنيت علىٰ مكان من الأرض يتخلله الليل والنهار المعتاد، أما المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار المعتاد فعلىٰ القول الراجح لا يخلو من حالتين[٤]:

- أن يتمايز في المكان الليل من النهار، وذلك بطلوع الفجر وغروب الشمس، إلا أن النهار يطول جدًا في بعض الفصول، ويقصر في بعضها، وهنا تجب

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٠٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٦١٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٣٦.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٢/ ٢٣٩-٢٤١.

الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة شرعًا؛ لدخول هذه الحالة في عموم الأدلة التي لم تفرق بين طول النهار والليل وقصرهما، ما دامت الأوقات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

- أن لا يتمايز فيه الليل من النهار، بأن لا تغيب الشمس صيفًا، ولا تطلع الشمس شتاءً، أو يستمر النهار ستة أشهر، ويستمر الليل ستة أشهر، فهنا تجب الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يُقدر لها أوقاتها، بحسب أقرب البلاد إلىٰ هذا المكان التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين، وتتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، ويدل عليه قول النبي ﷺ للأعرابي: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، ولما حدث النبي ﷺ أصحابه عن المسيح الدجال وسألوه عن لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، فقيل: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[(١)]، حيث لم يجعل اليوم الذي كسنة أو كشهر يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها علىٰ أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بيَّن أوقاتها في اليوم العادي.

الأمر الخامس: يدرك وقت الصلاة بإدراك مقدار ركعة علىٰ القول الراجح؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٢)]، وبناء عليه فمن أدرك من وقت صلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره[(٣)].

ومن كان عليه فائتة فعلم بها قبيل خروج وقت صلاة حاضرة وجب عليه المبادرة بصلاة الحاضرة أولًا، ثم يصلي الفائتة؛ لئلا يخرج وقت الحاضرة قبل أن يصليها فتفوته صلاتان.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٩٣٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٨٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٠٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٣١، الشرح الممتع ٢/ ١٢١-١٢٢.

ثانيًا: الوقتُ آكدُ شروط الصلاة.

دخول الوقت شرط للصلوات المكتوبات خاصة، فأما ما عداها من الصلوات، فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو مؤقت أيضًا كالرواتب والضحىٰ، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء[١].

ويدل علىٰ اشتراط دخول الوقت للصلاة المؤقتة قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، وما جاء في حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، وقال له: «**ما بين هذين وقت**»[٢]، ومما يمكن ملاحظته ههنا:

- أن دخول الوقت يعدّ آكد شروط الصلاة، فهو موجب للصلاة أيضًا مع كونه شرطًا لها، وذلك أن الصلاة لا تجب قبله، وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة إلا الوقت، ولأجل آكديته كان شرطًا مع العلم والجهل والعمد والنسيان، فمتىٰ صلىٰ المكلف قبل الوقت لم تصح صلاته بالإجماع؛ إذ هو تقديم للعبادة علىٰ سبب وجوبها، وعليه الإعادة في الوقت، لكن إن كان معذورًا فلا إثم عليه، ويأثم إن فعل ذلك عمدًا[٣].

- لا تصح الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر علىٰ القول الراجح[٤]، فمن تعمد تركها في وقتها وفعلها بعد خروجه فلا تصح صلاته، أما إن كان معذورًا فتصح صلاته بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، (وأقم الصلاة لذكري)**»[٥].

- الأصل تقديم الوقت عند التعارض علىٰ بقية الشروط، فالواجب المبادرة إلىٰ

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ١/ ١٤٦.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، رقم ١٤٩، وأحمد في مسنده، رقم ١٤٥٣٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ١/ ١٤٦، الشرح الممتع ٢/ ٩٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٩٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٣١٦.

الصلاة في الوقت بحسب الإمكان، ويسقط ما عُجز عنه من شروط الصلاة، فلو كان اشتغال المكلف بطلب الماء سببًا في خروج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم، وكذا يقدم الوقت في حال اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة، إلا في حالة ما إذا استيقظ المكلف أو ذكر الصلاة آخر الوقت فيكون مأمورًا بها حينئذ، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»، فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم متىٰ ما استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذَكَر[(١)].

- غلبة الظن معمول بها في الوقوف علىٰ وقت الصلاة[(٢)]، فيحصل ذلك بكل طريق يحققه، كاجتهاد المكلف، وعمل بخبر ثقة.

ثالثًا: الطهارةُ من الحدث شرطٌ لجميع الصلوات فرضها ونفلها.

هذا ضابط ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، والطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرط الصلاة الثاني، وهو شامل للفرائض والنوافل، وكلِّ ما يسمىٰ في الشرع صلاة، كصلاة الجنازة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**»[(٤)].

رابعًا: الطهارةُ من النجس شرطٌ في البدن واللباس والمكان.

هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة علىٰ قول الجمهور من أهل العلم[(٥)]، وهو شرط لكل صلاة، ويدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(٦)]، ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وأحاديث الأمر

(١) وهذا قول الجمهور من أهل العلم في المستيقظ والذاكر، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٢٣.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ١٤٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٢٤.

(٥) ذهب قلة من أهل العلم إلىٰ أن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب وليس بشرط، ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٤.

(٦) علىٰ أحد تفاسير الآية، ينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٢٧٣.

بالاستنجاء والاستجمار، وقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»(١)، وقوله ﷺ لأصحابه لما بال الأعرابي في المسجد: «**أريقوا علىٰ بوله سجلًا من ماء**»(٢).

خامسًا: الأرضُ كلُّها مسجد.

هذا نص حديث عن النبي ﷺ، حيث قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣)، فالأصل صحة الصلاة في أي أرض طاهرة، وبلا كراهة، وبناء عليه:

- أن المنهي شرعًا عن الصلاة فيه مواضع محصورة قام عليها الدليل، إما حفظًا لجناب التوحيد، أو اجتنابًا للنجاسة، أو توقيًا لمأوىٰ الشياطين، أولها: المقبرة وسطحها، فلا تصح الصلاة فيها فرضًا أو نفلًا، ويستثنىٰ من ذلك صلاة الجنازة؛ لما ثبت من صلاة النبي ﷺ علىٰ قبر المرأة التي كانت تقمّ المسجد(٤)، وثاني المواضع: كل مكان متنجس، كالمكان المعدّ لقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهو الكنيف، فلا تصح الصلاة فيه؛ لما فيه من النجاسة والخبث(٥)، وثالثها: أعطان الإبل، وهي المواضع التي تبيت فيها الإبل وتأوي إليها؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها(٦).

- صحة الصلاة في الموضع المأخوذ من صاحبه بغير حق علىٰ القول الراجح مع الإثم، سواء أخذ بغصب أو سرقة أو نحوهما(٧).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٠.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٣١٧، وابن ماجه في سننه، رقم ٧٤٥، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٦٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٥٦.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٤٠: لم يرد في الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلىٰ دليل، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها.

(٦) ففي صحيح مسلم (رقم٢٢٤) سئل النبي ﷺ: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

(٧) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٢٥٨، الشرح الممتع ٢/ ١٤٩.

- أن مرور الحيوانات المستقذرة أو استلقائها في المكان لا يمنع الصلاة فيه، مالم تعلق بالمكان نجاسة منها.

- الراجح صحة الصلاة علىٰ أسطح الحمامات والحشوش والبالوعات، بلا كراهة، وكذا صحتها في المجزرة مالم يصلّ علىٰ المكان النجس منها، وصحتها في المزبلة متىٰ كان الزبل طاهرًا[١].

- صحة الصلاة في جوف الكعبة، سواء كانت فرضًا أو نفلًا؛ لصلاة النبي ﷺ داخلها[٢]، وهو وإن كانت صلاته نافلة، إلا أن الأصل أن كل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض[٣].

سادسًا: أخذ الزينة شرط في الصلاة.

هذا الشرط الرابع من شروط الصلاة، وهو شرط لكل صلاة، وقد جرىٰ الفقهاء علىٰ التعبير عنه بستر العورة، ويرىٰ بعض المحققين أن الأولىٰ التعبير بأخذ الزينة[٤]، والمقصود أخذ الزينة الساترة للجسد الخاصة بالصلاة، ذلك أن التزين للصلاة أمر زائد علىٰ ستر العورة، والتعبير بالزينة موافق لنص القرآن الكريم: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾، ومما يمكن ملاحظته هنا:

- الإجماع منعقد بين أهل العلم علىٰ أن من صلىٰ عريانًا مع قدرته علىٰ اللباس فصلاته باطلة[٥].

- أن تعليق الأمر بأخذ الزينة في الآية السابقة، لا بستر العورة، يتضمن الإيذان بأن العبد ينبغي له الحرص علىٰ لبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة[٦].

- الظاهر أن التعبير باشتراط أخذ الزينة في الصلاة أكثر انضباطًا من التعبير باشتراط ستر العورة؛ فالمصلي قد يجب عليه ستر ما يجوز إبداؤه في غيرها، وقد

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٥٠-٢٥٤.

(٢) ثبت ذلك في حديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٠٤، ومسلم في صحيحه، رقم١٣٢٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٣٠٢، الشرح الممتع ٢/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٦/ ٣٧٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١١٦.

(٦) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ٣٦٣.

يبدي في الصلاة ما يلزمه ستره في غيرها، فالمرأة الحرة يلزمها الاختمار في الصلاة، مع عدم لزوم ذلك عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، ومن جهة أخرىٰ ليس للمرأة أن تتبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب، ولا يلزمها ستره في الصلاة[١].

- يتحقق أدنىٰ أخذ الزينة المجزئ في الصلاة بستر الرجل ما بين السرة والركبة، وبستر المرأة كل جسمها إلا الوجه والكفين والقدمين[٢].

- الكمال في لباس الصلاة أفضل، فيستحب للرجل ستر ظهره وبطنه وكتفيه من باب كمال الزينة وحسن الهيئة بين يدي الله، ولذلك جاء في الحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقيه شيء**»[٣]، والحديث ظاهره لزوم ستر العاتق إلا أن ذلك محمول علىٰ الكمال في قول جمهور أهل العلم[٤]؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأتزر به**»[٥]، وقد صح عن جابر أنه صلىٰ في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة علىٰ مشجب[٦].

- يلزم في الساتر للحكم بكونه ساترًا في الصلاة أن لا يصف البشرة، فإن وصفها لم يجزئ؛ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك[٧].

- لا يلزم من تحريم اللباس بطلان الصلاة، فتصح الصلاة علىٰ القول الراجح بالثوب المغصوب أو المسروق مع الإثم، وكذا تصح بثوب الحرير للرجل[٨].

سابعًا: استقبالُ القِبْلة شرطٌ في الصلاة.

هذا الشرط الخامس من شروط الصلاة، يدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١١٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١١٤، الشرح الممتع ٢/ ١٦١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٥٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٥١٦.

(٤) وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٥٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٦١، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٠١٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٥٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٥٢.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٥٥.

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقول النبي ﷺ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**»(١)، ويلحظ في هذا الشرط:

- غلبة الظن معمول بها في الوقوف علىٰ جهة القبلة، فيحصل ذلك بكل طريق يحققه، كعمل بخبر ثقة، ورؤية محراب، واستدلال بالنجوم والكواكب، ولو صلىٰ المكلف بعد الاجتهاد في استقبال القبلة بحسب وسعه فأخطأ القبلة فصلاته صحيحة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- من تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها، أما البعيد عنها فيكفيه استقبال جهتها، والتحرِّي قدر الإمكان، ولو حصل انحراف يسير؛ لقول النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(٢).

- التخفيف في هذا الشرط أظهر من غيره، ولذا جوزت الشريعة للمسافر صلاة النافلة خاصة حيث كان وجهه بلا اشتراط للقبلة، سواء كان السفر علىٰ طائرة أو سيارة أو دابة، حيث ورد عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي علىٰ راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(٣).

ثامنًا: الأعمالُ بالنيات.

هذا هو الشرط السادس من شروط الصلاة، وهو نية الصلاة التي لا تسقط بحال؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، والعمل تابعٌ لها يصحّ بصحتها ويفسد بفسادها(٤)، ومحلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ بل حقيقتها العزم علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، ويلحظ في مراعاة هذا الشرط أمور:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٥١، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٧.

(٢) رواه الترمذي في جامعه رقم ٣٤٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماحه في سننه، رقم ١٠١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٢٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠٠.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٩١.

الأمر الأول: أن شروط الصلاة تجب قبلها، إلا أن الأفضل في النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام[١]، ولا بأس بتقدمها يسيرًا علىٰ الصلاة، ومتىٰ نوىٰ الصلاة فالواجب استصحاب حكمها دون ذكرها، ويتحقق الاستصحاب ههنا بعدم نية قطعها، فلو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لعسر التحرز عن ذلك[٢].

الأمر الثاني: أنه لا بد ههنا من نيتين، نية المعمول له ونية ذات العمل، فالأولىٰ تطلب إخلاصًا لله تعالىٰ وطلبًا لمرضاته وثوابه، والثانية لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فينوي العبادة المعينة من جهة، ومن جهة أخرىٰ إذا كانت تلك العبادة ذات أنواع، كما هو الشأن في الصلاة، فإن المطلق منها يكفي فيه نية الصلاة، وأما المعين من فرض أو نفل معين فلا بد من نية الصلاة مع نية ذلك المعين[٣].

الأمر الثالث: الضابط في انتقال النية في الصلاة جوازُه من مُعَيَّنٍ منها إلىٰ مطلق؛ كما لو شرع في صلاة راتبة الفجر، ثم ذكر أنه صلاها مسبقًا، فنواها نفلًا مطلقًا فيَصحُّ؛ وكذا لو صلىٰ المنفرد الفجر فرضًا فحضرت جماعة فنواها نفلًا مطلقًا ليدرك فضيلة الجماعة؛ إذ المطلق لا تلزم نيته من أول الصلاة، بخلاف المُعَيَّن الذي يلزم أن تكون نيته من أولها، وبناء عليه فلا يصح انتقال النية في الآتي[٤]:

- انتقال النية من مُطلقٍ إلىٰ مُعَيَّنٍ، كما لو شرع المصلي في صلاة نافلة مطلقة، وفي أثناء الصلاة نواها لراتبةِ الفجر.

- انتقال النية من مُعَيَّنٍ إلىٰ مُعَيَّنٍ، كما لو صلىٰ العصر، وفي أثناء الصلاة نواها قضاء لصلاة ظهر نسيها، وهنا تبطل الصلاة الأولىٰ لانقطاع نيتها بالانتقال، ولا تنعقد الثانية.

---

(١) والمقارنة المطلوبة ههنا تحصل بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلُّون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كُلِّفوا تركه لعجزوا عنه، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٣٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٩٦. (٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار، للسعدي ص١٤.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٠٤.

تاسعًا: الأصلُ أن شرط الصلاة المأمور بفعله لا يسقط بجهل أو نسيان.

شروط صحة الصلاة تنقسم إلىٰ شروط مأمور بفعلها وتحقيقها وشروط مأمور باجتنابها وتركها، فمن تعمد الإخلال بشرط منها فصلاته باطلة؛ لأنه أسقط شرط صحتها عالمًا عامدًا، فلا عذر له، أما من ترك المأمور منها نسيانًا فالأصل عدم مؤاخذته، لكنه يطالب بالإعادة، ومن تركه جهلًا فيتعلق تركه حينئذ بالتفريط وعدمه، فإن كان مفرطًا فعليه الإعادة لتقصيره، وإن كان غير مفرط فلا شيء عليه من قضاء وإثم وعتاب؛ لأنه معذور وقد قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أما من فعل المحظور نسيانًا أو جهلًا فلا شيء عليه[(١)]، وبناء عليه من صلىٰ بثوب نجس أو في مكان نجس ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه إعادة الصلاة، بخلاف من صلىٰ بغير وضوء فعليه إعادة الصلاة[(٢)].

قال ابن تيمية: «الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه لم يفعله، فيبقىٰ في عهدة الأمر حتىٰ يفعله إذا كان الفعل ممكنًا»[(٣)]، ومما يدل علىٰ مراعاة الفرق بين المأمور والمنهي في هذا الباب: ما ثبت أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع، ثم صلىٰ[(٤)]، فلم يُعذر لتركه إكمال الطهارة المأمور بها، بينما نجد في جانب المنهيات أن النبي ﷺ صلىٰ ذات مرة فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: **لم خلعتم نعالكم؟** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا**»[(٥)]، فبنىٰ علىٰ صلاته ولم يستأنفها.

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٢٤: قاعدة الشريعة أن من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٣٣.

(٣) شرح عمدة الفقه ١/ ٣٤٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٤٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ٦٥٠، وأحمد في مسنده، رقم ١١١٥٣، وصححه الألباني.

عاشرًا: لا واجب مع عجزٍ.

شروط الصلاة كسائر أحكام الشريعة منوطة بالاستطاعة، والتكليف فيها بحسب الوسع، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، فمن عجز عن واجب لا يلحقه إثم بتركه، وكذا من عجز عن بعض الواجب دون بعض يسقط عنه حكم ما عجز عنه(٢)، ومما ينبني علىٰ هذه القاعدة:

- إذا لم يجد المكلف لباسًا يستره في الصلاة صحت صلاته عاريًا، وكذا لو قدر علىٰ بعض اللباس دون بعض، ستر عورته المغلظة، وصلىٰ بحسب حاله.

- لو عجز عن الطهارتين المائية والترابية يسقط عنه شرط الطهارة، ويصلي بحسب حاله.

- المريض والمقعد متىٰ ما عجز عن استقبال القبلة يسقط عنه شرط استقبالها، ويصلي بحسب حاله، وكذا الأعمىٰ لو لم يجد من يوجهه إلىٰ القبلة، وعجز عن معرفتها، وكذا الأسير أو السجين إذا ربط إلىٰ غير القبلة وعجز عن استقبالها، فقبلته الجهة التي يقدر عليها.

حادي عشر: المشقة تجلب التيسير.

هذه قاعدة فقهية كبرىٰ، ومما ينبني عليها في هذا الباب:

- ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلىٰ العفو عن يسير النجاسة إذا شق التحرز منها، كأصحاب الحمير والبغال الذين يلابسونها كثيرًا، فلا يسلمون من رشاش بولٍ ونحوه(٣).

- انكشاف العورة اليسير بعذر في الصلاة لا يبطلها علىٰ القول الراجح، قال ابن قدامة في المغني: «فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة ... لأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه ...

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٧.

(٢) ينظر في القاعدة: الشرح الممتع ٢/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٧٨، ٥٧٩، الشرح الممتع ١/ ٤٤٦.

واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلىٰ العادة، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فيعتبر ذلك في المانع من الصلاة»[١]، وقال ابن تيمية عن المرأة المصلية: «إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء»[٢].

- صحة صلاة من اضطر إلىٰ لبس ثوب متنجس لدفع برد ونحوه، وكذا من اضطر إلىٰ حمل نجاسة في صلاته، كصاحب القسطرة الذي يجعل له وعاء يحمل فيه البول، فمتىٰ شق عليه نزع ذلك صحت صلاته مع وجوده؛ إذ المشقة تجلب التيسير.

(١) المغني ١/ ٤١٤-٤١٥، وينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٧١.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٢٣.

باب صفة الصلاة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان صفة الصلاة وما تتضمنه من أركان وواجبات وسنن؛ ذلك أن أداءها متوقف علىٰ معرفة حقيقتها وهيئتها وكيفية الإتيان بها، ليتصوَّر المكلف هيئةَ الصلاة كاملة.

■ **حقيقة الباب:**

- أركان الصلاة: أقوال وأفعال تتكون منها الصلاة، ولا تصح إلا بها، ولا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا.

- واجبات الصلاة: أقوال وأفعال أوجبها الشارع في الصلاة، تبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا، ويجب للسهو عنها سجود السهو.

- سنن الصلاة: أقوال وأفعال ثبت الإتيان بها في الصلاة، علىٰ غير سبيل الإلزام.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الاقتداءُ بصلاة النبي ﷺ حُسنٌ وكمالٌ.

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وهو يقتضي عدم الاقتصار علىٰ القدر الواجب في الصلاة، بل الحث علىٰ أدائها كاملةً بجميع هيئاتها وسننها، واتفق العلماء علىٰ استحباب أشياء كثيرة ثبتت بفعله ﷺ في الصلاة، وحمل جمهورهم الأمر في هذا الحديث علىٰ معنىٰ الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات بقرينة حديث المسيء في صلاته، قال

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٣١.

ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لفظةُ أمرٍ تشتمل علىٰ كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنفل، فهو لا حرج علىٰ تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو أمر حتم علىٰ المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال»[(١)].

ثانيًا: واجباتُ الصلاة ومستحباتُها أحكامٌ شرعية.

لا يجب في الصلاة ولا يستحب مالم يقم عليه دليل صحيح من الشرع، وبناء عليه:

- الأصل في تعيين أقوال الصلاة وأفعالها المشروعة التوقيف واتباع النبي ﷺ، فتعيين أقوال الصلاة وألفاظها من قراءة وأذكار وأدعية يوقف فيها علىٰ ما ورد عنه، وكذلك الحال في أفعالها وهيئاتها من قيام وركوع وسجود وجلوس.

- لم يصح خبر في تحديد عدد تسبيح الركوع والسجود، وما يذكره بعض الفقهاء أن أدنىٰ الكمال ثلاث تسبيحات لا دليل صحيح عليه، قال ابن تيمية: «جعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة -واجبها ومستحبها- لا يرجع فيه إلىٰ غير السنة؛ فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلىٰ آراء العباد؛ إذ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنّه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي»[(٢)].

- الأصل في التكبير الاعتدال والتوسط، وعليه فمدّ التكبير في الهوي إلىٰ السجود والقيام منه غير مشروع[(٣)].

- لا يشرع رفع اليدين للسجود والرفع منه علىٰ القول الصحيح، قال ابن تيمية: «وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتىٰ في السجود فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها»[(٤)].

---

(١) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٤٣.

(٢) القواعد النورانية ص١١٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/ ٦٤.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٢٤٧، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢١٥: «ثم كان ﷺ يكبر ويخر ساجدًا، =

- مجرد التصرف أوسع من اعتقاد المشروعية؛ ذلك أن الشيء قد يكون جائزًا وليس بمشروع[١]، فالأصل عدم الحرج في إتيان المصلي بقول أو فعل لا ينافي الصلاة ومن غير اعتقاد لمشروعيته الخاصة، كما لو أتىٰ بذكر في الركوع أو السجود أو قبض كلا ركبتيه في التشهد.

ثالثًا: ركنُ الصلاة فرضُه الذي لا تصح بدونه.

أركان الصلاة ما كان داخلًا في ماهيتها، وما تتضمنه من أقوال وأفعال، ودلت الأدلة علىٰ أنها لا تتم بدونها، وينبه ههنا إلىٰ الآتي:

الأمر الأول: أن الركن لا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، كما أن تركه لا يمكن جبره بسجود السهو، كما هو الحال في واجب الصلاة.

الأمر الثاني: أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا يغلب فيها الأفعال، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

- القيام منتصبًا، وهو ركن في الصلاة المفروضة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، وقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا**»[٢]، فإن عجز عن الانتصاب فله الاعتماد علىٰ عصا أو جدار ونحوهما، أما صلاة النفل فالقيام فيها سنة، وصلاة القائم فيها أكمل من صلاة القاعد؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الرجل قاعدًا علىٰ نصف الصلاة**»[٣].

- تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد الصلاة بدونها، وليس شيء من التكبيرات ركنًا سواها، وذلك بقول (الله أكبر) في أول الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[٤].

= ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضًا، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه ألبتة».

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١١٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٣٥، ورواه البخاري في صحيحه، رقم١١١٦، بلفظ: «**من صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم**».

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٦١، والترمذي في جامعه، رقم ٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٧٥، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

- قراءة سورة الفاتحة كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]، وهي علىٰ القول الراجح ركن في كل ركعة في حق كل مصلّ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ ويستثنىٰ من ذلك المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة؛ لما ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»[٢]، حيث لم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، دون قراءتها[٣].

- الركوع في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**».

- الرفع من الركوع والاعتدال عنه إلىٰ القيام التامّ (فهذان ركنان)؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**».

- السجود علىٰ الأعضاء السبعة مرتين في كل ركعة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، وقوله: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده علىٰ أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٤].

- الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين (فهذان ركنان)؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا**».

- الطمأنينة في جميع في ما سبق من الأركان الفعلية، لأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بها في جميع الأركان، وتتحقق الطمأنينة بسكون المصلي بقدر الذكر الواجب في كل ركن علىٰ القول الراجح[٥].

- التشهد الأخير؛ لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول في الصلاة قبل أن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٨٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٩٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٩٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٠٨.

يفرض التشهد: السلام علىٰ الله من عباده[١]، فدل قوله: «قبل أن يفرض» علىٰ أنه فرض.

- الجلوس للتشهد الأخير؛ لمداومة النبي ﷺ عليه، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

- التسليم، بأن يقول المصلي عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لقول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»، والراجح أن كلتا التسليمتين ركن؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وتستثنىٰ صلاة الجنازة فليس فيها إلا تسليمة واحدة فقط[٢].

- ترتيب الأركان السابقة وفق ما تقدم بيانه، بالبدء بالقيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم القعود، ثم السجود؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ الإتيان بها مرتبة، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولأنه لما علّم المسيء في صلاته كان يقول له: (ثم) التي تدل علىٰ الترتيب.

رابعًا: واجب الصلاة ما أمكن جبره عند الإخلال به.

الواجب في الصلاة ما وردت به الأدلة من غير إشعار ببطلانها بتركه، وينبه ههنا إلىٰ أمور:

الأمر الأول: ترك الواجب عمدًا بغير عذر يبطل الصلاة، فلو ترك التشهد الأول متعمدًا حتىٰ قام، ثم ندم ورجع، فتبطل صلاته وإن رجع؛ لأنه تعمد تركه[٣].

الأمر الثاني: ترك الواجب بعذر يمكن جبره بلا بطلان للصلاة، فمن نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو، كما سيأتي بيانه في باب مستقل.

الأمر الثالث: واجبات الصلاة ثمانية علىٰ القول الراجح يغلب فيها الأقوال، وهي:

---

(١) رواه النسائي في سننه، رقم ١٢٧٧، والدارقطني في سننه، رقم١٣٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣١٤-٣١٥.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٢٩.

- تكبيرات الانتقال، وهي جميع تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام؛ لما ثبت عن أبي هريرة: أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[١]، ولمداومة النبي ﷺ عليها في جميع صلواته، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وموضع التكبير يكون بين الركنين من بداية الانتقال إلىٰ نهايته، ويعفىٰ علىٰ القول الراجح عن السبق أو التأخر اليسير، بشرط أن يكون لموضع الانتقال حظ من التكبير[٢].

- التسميع، وذلك بقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك في جميع صلواته، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

- التحميد، وذلك بقول الإمام والمأموم والمنفرد: ربنا ولك الحمد؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك في جميع صلواته، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقوله ﷺ: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»[٣].

- تسبيح الركوع، بقول: سبحان ربي العظيم، وتكفي المرة الواحدة.

- تسبيح السجود، بقول: سبحان ربي الأعلىٰ، وتكفي المرة الواحدة، ويدل علىٰ الركنين ما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ[٤].

- الاستغفار بين السجدتين، بقول: ربِّ اغفر لي، وتكفي المرة الواحدة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: رب اغفر لي[٥].

- التشهد الأول، بأن يقول: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٦]، ويستثنىٰ من كان مأمومًا وقام

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٩٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٤١٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٧٢.

(٥) رواه أبو دواد في سننه، رقم ٨٧٤، والنسائي في سننه، رقم ١١٥٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٨٩٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٣١، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٠٢.

إمامه سهوًا، فلا يجب عليه لوجوب متابعة الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول في صلاة ظهر لم يَعُدْ إليه، وجبره بسجود السهو[١].

- الجلوس للتشهد الأول؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**»[٢]، وقوله: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرىٰ، ثم تشهد**»[٣].

خامسًا: سننُ الصلاة ما صَحَّت بدونها.

سنن الصلاة هي ما ثبت عن النبي ﷺ الإتيان به في الصلاة، مما هو عدا الشرائط والأركان والواجبات، وتجتمع السنن والواجبات في أن كلًا منها مأمور به، إلا أن الواجب يتميز بأنه علىٰ سبيل الإلزام، والسنة علىٰ غير سبيل الإلزام[٤]، كما أن الأصل عدم مشروعية سجود السهو لتركها.

وسنن الصلاة في الجملة قسمان: سنن أقوال، وسنن أفعال، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

أولًا: سنن الأقوال: وهي كثيرة، من أبرزها:

- دعاء الاستفتاح، بأن يقول المصلي بعد التكبير وقبل قراءة الفاتحة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٥]، أو نحو ذلك من الصيغ الثابتة، كما سيأتي.

- الاستعاذة قبل البسملة والقراءة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وصفة الاستعاذة الكاملة ما جاء في حديث أبي سعيد

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٣٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٠.

(٢) رواه النسائي في سننه، رقم ١١٦٣، وأحمد في مسنده، رقم ٤١٦٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٨٦٠، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤٤.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٢٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٤٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٩٨.

الخدري ﷺ: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**»(١).

- البسملة؛ لحديث أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصلاة: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»(٢).

- جهر المصلي بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، والإسرار في صلاة الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، وصلاة الجنازة، وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ، وعليه إجماع السلف والخلف.

- التأمين، بقول المصلي: آمين بعد قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣).

- والزيادة علىٰ قراءة الفاتحة؛ لما ثبت من قول أبي قتادة ﷺ: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناٍ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولىٰ، وكان يطول في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية(٤).

- الزيادة في تسبيح الركوع وتسبيح السجود، كما سيأتي، وقول (رب اغفر لي) بين السجدتين أكثر من مرة،؛ لحديث حذيفة رضي لله عنه: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

- الصلاة علىٰ آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم في التشهد الأخير، لما ثبت

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥٧٥، والترمذي في جامعه، رقم ٢٤٢، وأحمد في مسنده، رقم ١٦٧٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٦٥٨٣، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٤٩٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٨٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٠٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٥١.

عن كعب بن عجرة ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد**»(١).

- الاستعاذة من الأربع بعد التشهد الثابتة بقول النبي ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»(٢).

- الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، لقول النبي ﷺ بعد أن ذكر التشهد: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب**»(٣).

ثانيًا: سنن الأفعال (الهيئات): وهي كثيرة، من أبرزها:

- يسن رفع اليدين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد علىٰ السواء في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وبعد القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، ودليل ذلك ما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلىٰ نبي الله ﷺ(٤).

- وضع اليمين علىٰ الشمال حال القيام؛ لقول وائل بن حجر ﷺ: رأيت النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ(٥)، والأظهر أن الأمر واسع بعد ذلك في موضعهما علىٰ الصدر أو تحته أو قريبًا من السُّرَّةِ(٦)؛ إذ لا يكاد يصح حديث سالم عن المعارض القوي في موضع اليدين بعد القبض، قال الترمذي ﷺ: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٣٥٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٠٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٨٨، وراوه البخاري في صحيحه، رقم١٣٧٧ من فعل النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٠٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٣٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٠١.

(٦) كما قال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٤١: وعنه أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع.

من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرجل يمينه علىٰ شماله في الصلاة، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما فوق السُّرَّةِ، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما تحت السُّرَّةِ، وكل ذلك واسع عندهم»[١].

- قبض المصلي ركبتيه بيديه في ركوعه، ومدّ ظهره فيه؛ لما ثبت في حديث أبي حميد الساعدي في صفة ركوع النبي ﷺ: «**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**»[٢].

- مدّ الظهر في الركوع مستويًا مع الرأس؛ لقول عائشة رضي الله عنها: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك[٣].

- البدء بوضع الركبتين أثناء النزول إلىٰ السجود قبل اليدين، ثم الجبهة، ثم الأنف؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[٤].

- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود؛ لقول عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه[٥].

- الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، وصفته: أن ينصب المصلي قدمه اليمنىٰ قائمة علىٰ أطراف الأصابع متجهة إلىٰ القبلة، ويفرش رجله اليسرىٰ بأن يلصق ظهرها بالأرض، ويجلس علىٰ باطنها؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ»[٦].

- التَّوَرُّك في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، وهو يعود إلىٰ معنىٰ

---

(١) الجامع ٣/ ٣٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٩٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٨٣٨، والترمذي في جامعه، رقم٢٦٨، والنسائي في سننه، رقم١٠٨٩، وابن ماجه في سننه، رقم٨٨٢، وصححه ابن حبان وغيره، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٩٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٢٨.

الإفضاء بالورك إلىٰ الأرض، وصفته: أن ينصب المصلي رجله اليمنىٰ واضعًا بطون أطراف أصابعها علىٰ الأرض ورؤوسها باتجاه القبلة، ويجعل باطن رجله اليسرىٰ تحت ساق اليمنىٰ، ويلصق وَرِكَه اليسرىٰ بالأرض؛ لحديث أبي حميد: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته»[١].

- وضع اليدين علىٰ الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وفي التشهد يقبض الخنصر والبنصر من يده اليمنىٰ، ويحلّق الإبهام مع الوسطىٰ، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالىٰ؛ لما ثبت من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنىٰ التي تلي الإبهام، فدعا به، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها[٢].

سادسًا: كلُّ فعل من أفعال الصلاة له ذكرٌ وفيه ذكرٌ[٣].

الأصل أن جميع أفعال الصلاة من أركان أو واجبات، له ذكر يسبقه من تكبير وتسميع، وفيه ذكر خاص به من قراءة أو تسبيح واستغفار وتشهد، ومما ينبني علىٰ ذلك:

- أن جلسة الاستراحة ليست من الصلاة استقلالًا، وإنما تفعل للحاجة لأجل الراحة ودفع المشقة علىٰ القول الراجح[٤]، فليس لها ذكر وليس فيها ذكر.

- وهكذا لو احتاج أن يجلس قبل سجوده، فليس لذلك ذكر وليس فيه ذكر.

- وكذا لو احتاج أن يستوفز قبل قيامه، لم يكن لذلك ذكر وليس فيه ذكر.

سابعًا: لا واجب مع عجز.

هذه قاعدة تقررت كثيرًا، وينبني عليها ههنا:

- إذا كان المصلي ممن لا يعرف العربية فله أن يأتي بأذكار الصلاة الواجبة بلغته، إلا أن القرآن الكريم لا تجوز قراءته بغير العربية لا مع القدرة ولا مع العجز

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٢٨.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٨٠.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ١٣٧.
(٤) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٣-٢٣٤.

عند أئمة الدين؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل[١].

- إذا لم يعرف المصلي الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ ما تيسر من القرآن من سواها؛ لعموم قوله ﷺ: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، فإن لم يكن معه قرآن فإنه يسبح[٢]، كما جاء أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[٣].

- يعذر المصلي عند العجز عن القيام في الصلاة المفروضة، لمرض وخوف ونحوهما، ويصلي حسب حاله قاعدًا أو علىٰ جنب؛ لقول النبي ﷺ: «**صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»».

- وكذا في حال عجزه عن السجود علىٰ أحد الأعضاء السبعة.

ثامنًا: الأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه.

ينبني علىٰ هذه القاعدة في هذا اباب ما يأتي:

- الأصل أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة، فيشرع لها رفع اليدين في مواضعه، ويشرع لها التجافي في السجود، كما يشرع لها التورك والافتراش؛ لإطلاق الأدلة في ذلك.

- لا يلزم المصلي إسماع نفسه في أذكار الصلاة علىٰ القول الراجح؛ لأن الإسماع أمر زائد علىٰ القول والنطق، فلا يشترط أكثر مما دلت النصوص علىٰ اشتراطه وهو القول[٤].

- الأصل أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، إلا ما خصه الدليل الصحيح.

- المشروع نظر المصلي بحسب ما يحقق خشوعه، مالم ينظر إلىٰ السماء، فالأمر في ذلك واسع[٥]، إلا في التشهد فإنه يرمي ببصره إلىٰ أصبعه حيث تكون

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٦/ ٥٧٣.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٦٩-٧٠.
(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٨٣٢، والنسائي في سننه، رقم ٩٢٣، والإمام أحمد في مسنده، رقم ١٩١١٠، وحسنه الألباني.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢١.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٩.

الإشارة كما ورد من حديث عبدالله بن الزبير ﵄ عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصرُه إشارتَه[١].

تاسعًا: العبادات الواردة علىٰ وجوه يشرع أداؤها بها.

جاءت السنة النبوية بوجوه متنوعة في أداء الصلاة، فالمشروع التنويع بينه، حيث تفعل مرة علىٰ وجه، ومرة علىٰ الوجه الآخر[٢]؛ إحياء للسنة وحفظًا لها بصفاتها المشروعة المتنوعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ علىٰ أنواع، يشرع فعلها علىٰ جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاح»[٣]، ومن ذلك:

- صيغ استفتاح الصلاة، فيأتي المصلي أحيانًا بالصيغة التي سبقت في سنن الصلاة، ويأتي كذلك بـ: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**»[٤]، وكذلك بما ثبت عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك»[٥]، ونحو ذلك من الصيغ الثابتة.

- صفة رفع اليدين تتنوع، فتارة إلىٰ حذو المنكبين؛ لما ثبت في حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو منكبيه[٦]، وتارة إلىٰ فروع الأذنين لحديث مالك بن الحويرث ﵄ أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه[٧].

- صيغ الركوع والسجود، سبق ذكر ما يقول فيهما، وكان أيضًا ﷺ يكثر أن

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٩٩٠، والنسائي في سننه، رقم ١٢٧٥، والإمام أحمد، رقم ١٦٠٩٩، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٠.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٣٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٧٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٩٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٠.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٩١.

يقول في الركوع والسجود: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[١]، وكذا: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[٢]، وكذا يقول في الركوع: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي**»، وفي السجود: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**»[٣].

- صيغ التحميد بعد الرفع من الركوع، فقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك أربع صيغ، «**ربنا لك الحمد**»[٤]، «**ربنا ولك الحمد**»[٥]، «**اللهم ربنا لك الحمد**»[٦]، «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٧]، كما ثبت زيادة: «**ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٨].

- التورك في التشهد الأخير له صفات، منها ما سبق في سنن الصلاة، ومنها: أن يفرش اليمنىٰ ويدخل اليسرىٰ بين فخذ الرجل اليمنىٰ وساقها؛ لحديث عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنىٰ[٩]، ومنها: أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: حتىٰ إذا كان في السجدة التي فيها التسليم، أخرّ رجله اليسرىٰ، وقعد متوركًا علىٰ شقه الأيسر[١٠].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٨٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٨٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٧١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٧٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٩٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٠٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٩٥.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٧٧.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٧٩.

(١٠) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥٧٩، والإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٣٥٩٩، وصححه الألباني.

- الإشارة بالسبابة في التشهد لها صفتان، إما أن يقبض أصابع كفه اليمنىٰ كلها، ويشير بأصبعه السبابة واضعًا إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام[١]، وإما أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطىٰ، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[٢].

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٨٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٧٢٦، والإمام أحمد في مسنده، رقم ١٨٨٧٠، وصححه الألباني.

مكروهات الصلاة

■ **موضوع الفصل:**

هذا الباب يُعقد لبيان جملة من المسائل المتعلقة بما يكره الإتيان به في الصلاة[١]، مما لا يبطلها في الأصل.

■ **حقيقة الباب:**

- المكروه في الصلاة: ما يثاب المصلّي علىٰ تركه امتثالًا، ولا يعاقب علىٰ الإتيان به.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الأصل أداء الصلاة علىٰ أكمل حال.

إن الأصل في المصلي إذا قام إلىٰ الصلاة الحرص علىٰ إكمال حقوقها وأركانها وحدودها ومراعاة آدابها وسننها، مع وضع قلبه بين يدي ربه ﷻ ومراقبته ممتلئًا من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، بحيث تضمحل الوساوس والخطوات وترتفع حجبها بينه وبين ربه، فهو في صلاته مشغول بربه تعالىٰ قرير العين به[٢]، كما قال النبي ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٣].

---

(١) درج كثير من الفقهاء علىٰ عقد مضمون ما يُذكر ههنا كفصل في آخر شروط الصلاة، بينما جعله بعضهم عقب الكلام عن صفة الصلاة، ولعل من المناسب جعله في باب مستقل؛ إذ مضمون مسائله يستحق إفراده في باب.

(٢) ينظر: الوابل الصيب، لابن القيم ص٢٣.

(٣) رواه النسائي في سننه، رقم ٣٩٤٠، وأحمد في مسنده، رقم ١٢٢٩٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٥٩٤.

ولذا قرر كثير من الفقهاء كراهة ترك سنة من سنن الصلاة[١]، وبناء عليه فإن من خلاف الأولىٰ في حق المصلي ترك الزينة للصلاة أو ترك سننها الثابتة فيها.

ثانيًا: مكروهات الصلاة تعود إلىٰ تشبُّهٍ ومنافاةٍ لحسن التعبد فيها.

ما يذكره الفقهاء في مكروهات الصلاة يعود في الجملة إلىٰ أصلين رئيسين، إما الإتيان فيها بما يتضمن التشبه بمن لا يحسن التشبه به فيها، أو الإتيان بأمر ينافي حسن التعبد فيها، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

الأمر الأول: إتيان المصلي بأمر يتضمن التشبه بمن لا يحسن التشبه به في الصلاة، وذلك يعود إلىٰ شيئين:

- التشبه بالكفار المخالفين لملة الإسلام، كالتَخَصُّرُ في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا[٢]، والتخصُّر: وَضْعُ اليد علىٰ الخَصْرِ، وهو وسط الإنسان فوق الوركين، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله[٣]، وكذا يكره تغميض العينين في الصلاة؛ لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران، وقيل: يشبه فعل اليهود أيضًا، وكذا يكره شدّ وسطه علىٰ هيئة الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارىٰ[٤].

- التشبه بحيوان، كما جاء النهي عن افتراش الذراعين في السجود في قول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٥]، وكذا يكره الإقعاء في الجلوس، وذلك بأن يضع المصلي إليته علىٰ الأرض، وينصب ركبتيه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا علي لا تقع إقعاء الكلب**»[٦]، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينهىٰ عن عقبة الشيطان[٧]، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١٠١، إعانة الطالبين ١/ ٢١٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٢٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٤٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٠٣٤٥٨ (٤) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٩٥، ٣/ ٢٢٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٩٣.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٨٩٥، وحسنه الألباني. (٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٩٨.

ويضع يديه علىٰ الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع[١].

الأمر الثاني: إتيان المصلي بأمر ينافي حسن التعبد في الصلاة، وذلك يعود إلىٰ شيئين:

- الإتيان بما ينافي الخشوع في الصلاة، ذلك أن الخشوع روحُ الصلاة ولبُّها، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالىٰ الذي هو روحها ولبُّها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور كبدن ميت لا روح فيه»[٢]، وبناء عليه فيكره العبث في الصلاة؛ لما فيه من الانشغال المنافي لخشوع الصلاة، وكذا كثرة مسح الحصىٰ في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «**إن كنت لا بدّ فاعلًا فواحدة**»[٣]، وكذا يكره الصلاة في حال وجود ما يشغل القلب عنها؛ لما فيه من الاشتغال عن كمالها ومقاصدها، وتدبُّر أذكارها، يؤيده أن النبي ﷺ صلىٰ في خميصة لها أعلام، فقال: «**شغلتْني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلىٰ أبي جهمٍ، وائتوني بأَنْبِجانيَّة**»[٤]، وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[٥]، وكذا ينهىٰ المصلي عن الالتفات اليسير بلا حاجة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد**»[٦]، وكذا ينهىٰ المصلي عن الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة البول والغائط، قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافِعه الأخبثانِ**»[٧]، وكذا تكره الصلاة مع مغالبة النوم، قال النبي ﷺ: «**إذا نعَس أحدُكم وهو يصلي فليرقُدْ، حتىٰ يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»[٨].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ٢١٤.
(٢) الوابل الصيب ص١٠.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٠٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٤٦.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٥٦.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٧٤.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥١.
(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٦٠.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢١٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٨٦.

- الإتيان بما ينافي هيئة الخضوع في الصلاة، وذلك كما جاء النهي عن تشبيك الأصابع، قال النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلىٰ الصلاة، فلا يُشبِّكن بين يدَيْه؛ فإنه في صلاة**»(١)، فدل علىٰ أنه منهي عنه في الصلاة، وكذا نهىٰ النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه(٢)، والسدل هو أن يطرح علىٰ كتفيه ثوبًا، ولا يرد أحد طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ، ولا يضم جانبيه بين يديه، وكذا ينهىٰ المصلي عن كف الثوب والشعر؛ وهو جمع الثوب أو الشعر لئلا يقع علىٰ الأرض عند السجود؛ لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة، لا أكف شعرًا، ولا ثوبًا**»(٣)، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر(٤).

ثالثًا: المكروه في الصلاة يباح عند الحاجة.

هذا الضابط فيه مراعاة من الشريعة لحاجة الإنسان، وينبني عليه:

- كراهة أن يروح المصلي علىٰ نفسه بالمروحة ونحوها؛ لما فيه من الحركة المشغلة عن الصلاة، لكن إن دعت الحاجة إلىٰ ذلك لشدة حر وسموم من أجل تخفيف وطأته فلا بأس به(٥).

- يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة كما سبق، أما إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس به، كما لو احتاج المصلي إلىٰ التفل عن يساره في الصلاة ثلاثًا لدفع الوسواس، وكما لو خافت المرأة المصلية علىٰ طفلها الضياع، فالتفتت ملاحظةً له في الصلاة.

- الأصل أن تكرار الفاتحة مكروه؛ لمخالفته سنة النبي ﷺ، لكن لو كررها

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥٦٢، والترمذي في جامعه، رقم ٣٨٦، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٦٤٣، والترمذي في جامعه، رقم ٣٧٨، وأحمد في مسنده، رقم ٧٩٣٤، وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨١٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٩٠.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٣٣-٢٣٤، قال الشيخ: لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة.

المصلي لحاجة فلا بأس؛ كما لو فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فكررها ثانية ليحضر قلبه، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلىٰ الوسواس[١].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٤٠.

باب سجود السهو

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده كثير من الفقهاء بعد باب صفة الصلاة، باعتبار أن المصلي إذا أدرك صفة الصلاة وما تتضمنه من شروط وأركان وواجبات وسنن، فقد يحصل منه أثناء أدائه للصلاة خلل من زيادة أو نقص أو شك، فناسب أن يعقد باب بعد ذلك في بيان ما يجبر ذلك الخلل، وقول الفقهاء ههنا (سجود السهو) من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه، أي: السجود الذي سببه السهو.

■ **حقيقة الباب:**

- سجود السهو: سجود يشرع في آخر الصلاة لجبر خلل حاصل فيها.
- السهو: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلىٰ غيره[١].
- الشك: تردد الذهن بين أمرين علىٰ حد سواء.
- الوهم: إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: السهو مقتضىٰ الطبع البشري.

الإنسان بطبعه وخلقته معرض للنسيان، ولذا حصل السهو في الصلاة من النبي ﷺ، وقال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»[٢]، وكان ذلك من تمام نعمة الله علىٰ أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو؛ إذ كان ينسىٰ فيترتب علىٰ سهوه أحكام شرعية تجري

(١) واختلف في الفرق بين السهو والنسيان، فقيل: السهو عما لم يكن، والنسيان عما كان، والعمل علىٰ أنهما مترادفان.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠١، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٢.

علىٰ سهو أمته إلىٰ يوم القيامة[١]، وبناء علىٰ ذلك:

- التقرب إلىٰ الله بالصلاة المجبورة إذا عرض فيها خلل من زيادة أو نقص أو شك أولىٰ من الإعراض عن جبرها، أو الخروج منها والشروع في غيرها؛ فإن ذلك منهاج النبي ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع، فلا ينبغي للمسلم الاستظهار علىٰ النبي ﷺ، ولو كان في ذلك خيرٌ لَنَبَّهَ عليه وقرره في الشرع[٢].

- الحكم هنا مختص بالإخلال في الصلاة الذي سببه مقتضىٰ الخلقة البشرية من سهو ونسيان، فلا سجود لترك ركن أو واجب عمدًا[٣]؛ وكذا لا سجود لزيادة تخلّ بنظم الصلاة أو تنافيها عمدًا، بل تبطل الصلاة بذلك؛ إذ المتعمد متلاعب مقصّر.

ثانيًا: الأصل عدم الإخلال.

إن الأصل في صلاة المكلف الصحة والإجزاء وموافقتها لأحكام الشرع، وذلك متىٰ ما أداها المكلف كما أُمر، وبناء عليه:

- لا التفات إلىٰ شك طارئ بعد السلام من الصلاة، فمتىٰ فرغ من الصلاة وطرأ عليه مجرد شك في نقص أو نحوه، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضىٰ يقينه[٤]، قال ابن تيمية: «لو شك بعد السلام هل ترك واجبًا لم يلتفت إليه، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلّم بعد إتمامها»[٥].

- ومن باب أولىٰ لا عبرة بالوهم، فلو توهم نقصًا في الصلاة فلا يلتفت إليه؛ إذ القاعدة المقررة عند الفقهاء (لا عبرة بالتوهم).

ثالثًا: سجود السهو مختص بنقص أو زيادة أو شك في صلاة ذات ركوع وسجود.

وبناء علىٰ ذلك:

- أسباب مشروعية سجود السهو في الجملة تعود إلىٰ خلل حاصل في الصلاة،

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٧٧.
(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٢/ ٢٩٦.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٣٨.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٧٨.
(٥) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٥.

إما بنقص أو زيادة أو شك، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الأسباب.

- لا سجود لسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولىٰ، وكذا لا سجود لسهو في سجود تلاوة؛ إذ ليس بصلاة، وحكي ذلك إجماعًا[١].

رابعًا: نقص الركن لا يجبره سجود السهو.

وبناء علىٰ ذلك:

- نقص الركن لا تسقط المطالبة به لتركه سهوًا، ولا يجبره سجود السهو، بل من ترك ركنًا ولم يصل إلىٰ مكانه من الركعة التي تليها رجع إليه، وأتىٰ به وبجميع الأركان التي فعلها بعده؛ للمحافظة علىٰ نظم الصلاة وترتيبها، وإن وصل إلىٰ مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت التي تليها مقامها.

- لا يظهر أن نقص تكبيرة الإحرام يعدّ نقصًا من أركان الصلاة؛ إذ الصلاة لا تنعقد أصلًا بتركها، والبحث في الخلل الحاصل في الصلاة مبني علىٰ تحقق انعقادها.

- النقص في سجود السهو مختص بواجب الصلاة، فمتىٰ تركه المصلي سهوًا ولم يفت محله فلا تفوت المطالبة به، بل إن ذكر الواجب قبل مفارقة محله من الصلاة أتىٰ به ولا شيء عليه، وكذا إن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلىٰ الركن الذي يليه، فعليه أن يرجع ويأتي به، ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو، أما إن ترك المصلي الواجب سهوًا وفات محله بوصوله الركن الذي يليه فإنه تفوت المطالبة به، ولا يشرع له الرجوع لأجل الإتيان به، وعليه سجود السهو، وبناء عليه فلو نسي المصلي التشهد الأول أو التسبيح في الركوع أو السجود أو نسي تكبيرة من تكبيرات الانتقال، ولم يذكر ذلك إلا بعد فوات محله، فإنه يسقط عنه المطالبة به ولا يرجع لأجله، ويسجد له سجود سهو.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٥.

- ترك السنة لا سجود سهو له، فالصلاة صحيحة ولا ضرورة إلىٰ جبرها بسجود السهو[١].

خامسًا: سجودُ السهو واجبٌ لكلّ زيادة من جنس الصلاة يبطل عمدُها الصلاةَ.

قُيّد هذا الضابط بكون الزيادة من جنس الصلاة لإخراج ما ليس من جنسها، مثل كلام الآدميين؛ فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها علىٰ الراجح، ولا يوجب سجود السهو[٢].

والزيادة في الصلاة لا تخلو إما أن تكون من غير جنس الصلاة أو من جنسها، وذلك علىٰ النحو الآتي:

الأمر الأول: أن تكون الزيادة من غير جنس الصلاة، وهنا لا يخلو الأمر من حالتين:

- أن تكون قولًا، فتبطل الصلاة إن كان عمدًا، أما إن كان سهوًا أو جهلًا فلا تبطل الصلاة بذلك علىٰ القول الراجح، وعليه سجود سهو.

- أن تكون فعلًا، فتبطل الصلاة متىٰ ما كان عمدًا متواليًا لغير ضرورة، لمنافاته هيئة الصلاة، وعليه متىٰ كان لضرورة فلا يبطل الصلاة ولو كثر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ومعلوم ما في ذلك من العمل الكثير، وكذا الحكم لو كان الفعل غير متوالٍ؛ بحيث يقوم بعمل يسير في كل ركعة، وبمجموعه في الركعات يكون كثيرًا فإن الصلاة لا تبطل به، أما إن أتىٰ بالفعل هنا سهوًا فلا يبطل الصلاة ما لم يغيّر الصلاة عن هيئتها، كما لو سها وكان جائعًا فتقدم إلىٰ طعام وأكله ناسيا أنه في صلاة، فلما شبع ذكر أنه يصلي، وكذا لو اشتغل بقراءة كتاب أو صيانة جهاز ناسيًا أنه في صلاة، فهذا الفعل ينافي الصلاة غاية المنافاة فيبطلها، أما إن كان لا ينافي الصلاة منافاة بيّنة، فالصحيح أنه لا يبطلها؛ لأن القاعدة

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٣٨.

(٢) ينظر في الضابط وما يتفرع عنه: الشرح الممتع ٣/ ٣٩٢-٣٩٤.

الشرعية: «**أن فعل المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان**»[١].

الأمر الثاني: أن تكون الزيادة من جنس الصلاة، وهنا لا يخلو الأمر من حالتين:

- أن تكون قولًا، فإن كان مما يخرج به من الصلاة وهو السلام وفَعَلَه المصلي عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا أتمّ الصلاة، وعليه سجود سهو، وإن كان القول مما لا يخرج به من الصلاة، كما لو كرر المصلي ركنًا قوليًا بأن أعاد التشهد الثاني، فلا تبطل الصلاة به سواء كان سهوًا أو عمدًا، ولا يجب له سجود سهو؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة، ولكن يشرع علىٰ القول الراجح، وكذا الحكم فيما إذا أتىٰ بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة قرءان في ركوع وسجود وقعود، وكتشهد في قيام.

- أن تكون الزيادة فعلًا، فإن غيرّ هيئة الصلاة، بأن زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا ولم يذكر الزيادة حتىٰ فرغ منها فصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، وصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو في الحالتين، وإن لم يرجع عنها عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه زاد علىٰ الصفة المشروعة وأخرجها عن هيئتها المطلوبة، أما إن كانت الزيادة فعلًا لا يغير هيئة الصلاة، كما لو رفع يديه إلىٰ حذو منكبيه في غير موضع الرفع، فإن الصلاة لا تبطل به؛ لعدم تغيير الفعل هيئة الصلاة حينئذ، ولا يجب له سجود السهو، ولكن يشرع علىٰ القول الراجح.

سادسًا: سجودُ السهو واجبٌ لكل شك في زيادة أو نقصان يبطل عمدهما الصلاة.

متىٰ تردد المصلي في حصول زيادة في صلاته أو نقصان يبطل عمدهما الصلاة، فيجب عليه سجود السهو[٢]، أما لو شك في حصول زيادة لا تبطل الصلاة، كما لو شك في تكراره للفاتحة أو تكبيرة انتقال، فلا يجب عليه السجود، وكذا لو شك في

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٨٣-٣٨٥.

حصول نقصان لا يبطل عمده الصلاة، وسيأتي بيان موضع السجود في حال الشك.

سابعًا: الأصل السجود قبل السلام لحصول نقص ولشك مبني علىٰ اليقين.

الكلام السابق في حالات وجوب سجود السهو، وهنا الكلام عن موضعه في الصلاة، والكلام في موضع السجود مبني علىٰ الأفضل والأولىٰ، فلو سجد المصلي في كل حالات السهو قبل السلام أو بعده جاز علىٰ القول الراجح[١]، وهذا القول هو الأقرب والأيسر لعامة الناس؛ إذ أحكام الحالات ههنا تخفىٰ علىٰ بعض طلبة العلم، فكيف بغيرهم، وإنما الأولىٰ سجوده للسهو قبل السلام إذا كان السهو لحصول نقص في الصلاة أو لحصول شك وبنىٰ المصلي فيه علىٰ اليقين، وبيان ذلك في الآتي:

- إذا ترك المصلي واجبًا سهوًا وفات محله سجد عنه قبل السلام، ودليل ذلك ما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم، وقال النبي ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوىٰ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[٢]، ولأن المصلي إذا ترك واجبًا وفات محله كان نقص في صلاته فناسب أن يسجد لجبر ذلك النقص قبل السلام، وبناء عليه فلو نسي المصلي التشهد الأول أو التسبيح في الركوع أو السجود أو نسي تكبيرة من تكبيرات الانتقال، ولم يذكر ذلك إلا بعد فوات محله، فإنه يسقط عنه المطالبة به ولا يرجع لأجله، ويسجد للسهو قبل السلام.

- إذا شك المصلي في صلاته فلم يدرِ هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية مثلًا، أو شك في فعل واجب من واجبات الصلاة، ولم يترجح عنده أحد الأمرين، فيبني علىٰ اليقين وهو الأقل أو عدم الفعل، ويكمل صلاته، ويسجد قبل السلام، ويدل

---

(١) وهذا قول طائفة من أهل العلم، ومال إليه الشيخ ابن باز رحمه الله، ينظر: الحاوي، للماوردي ٢/ ٢١٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١١/ ٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٠٣٦، وصححه الألباني.

علىٰ ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»[(١)].

ثامنًا: الأصل السجود بعد السلام لحصول زيادة ولشك مبني علىٰ غلبة الظن.

إذا كان السهو لزيادة حصلت في الصلاة أو حصول شك وبنىٰ المصلي فيه علىٰ غالب الظن من حاله، فالأولىٰ سجوده للسهو بعد السلام، وذلك يتحقق في الآتي:

- إذا زاد المصلي في صلاته سهوًا فعليه سجود السهو كما سبق، وهنا يسجد بعد السلام؛ إذ الحاصلُ منه بعد إكمال صلاته زيادةٌ فعلًا، فناسب أن يجعل السجود بعد السلام؛ درءًا لاجتماع زيادتين، يدل علىٰ ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**»، قيل: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[(٢)].

- إذا سلّم من الصلاة قبل تمامها سهوًا، فيجب إكمال صلاته ثم يسجد للسهو، وهنا يسجد بعد السلام؛ إذ الحاصل منه زيادة فعلًا، فناسب أن يجعل السجود بعد السلام؛ درءًا لاجتماع زيادتين، ودليل ذلك: ما ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم صلىٰ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل، كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: «**صدق ذو اليدين**»، فقام فصلىٰ ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٧١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٣.

- ومن الزيادة في الصلاة أيضًا ما إذا ترك المصلي ركنًا سهوًا، ورجع إليه وأتىٰ به وبما بعده، وأتمّ صلاته، فإنه يشرع له السجود لسهوه بعد السلام؛ لأن المصلي إذا ترك ركنًا ثم ذكره وأتىٰ به وبما بعده كانت صلاته تامة، وإنما تخللها سهو وزيادة فناسب أن يجعل سجود السهو بعد السلام؛ لئلا تحصل زيادتان في الصلاة.

- وكذا إذا شك المصلي في صلاته فلم يدرِ هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية مثلًا، أو شك في فعل واجب من واجبات الصلاة، وغلب علىٰ ظنه أحد الأمرين، فيبني علىٰ غالب ظنه، ويكون سجوده بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[(١)]، إذ الحاصل عند عمل المصلي بالراجح من ظنه زيادة الشك؛ وغلبة الظن معمول بها في الشرع، وقد بنىٰ عليها، فلم يبق إلا زيادة ذلك الشك الطارئ، فناسب أن يجعل السجود بعد السلام؛ درءًا لاجتماع زيادتين.

تاسعًا: سجود السهو لا يترك ولا يتعدد بتعدد أسبابه.

وبناء علىٰ ذلك:

- الراجح أن المصلي متىٰ ما ترك سجود سهو واجب فلا بد من أن يأتي به أو يعيد الصلاة، سواء كان مما يفعل قبل السلام أو بعده؛ إذ هو واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، فإذا تركه سهوًا أتىٰ به سواء كان في المسجد أو لا، وسواء طال الفصل أو لا، وهذا علىٰ القول الراجح، ويستغفر الله من التأخير؛ إذ التحديد بطول الفصل وبغيره غير منضبط بالشرع[(٢)]، يؤيد ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ سلّم صلىٰ العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، فصلىٰ ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[(٣)]، وهنا حصل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠١، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٢.

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٤-٣٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٧٤.

شيء من الفصل الطويل نسبيًا والخروج إلىٰ المنزل، ومع ذلك لم يترك سجود السهو.

- متىٰ ما تعددت موجبات سجود السهو تداخل بعضها في بعض، وسجد المصلي لها سجودًا واحدًا[١]، ويدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»، حيث علق سجود السهو بأداء سجدتين علىٰ مطلق النسيان، فشمل الواحد والمتعدد.

عاشرًا: المتابعة من أعظم مقاصد صلاة الجماعة.

الأصل أن المأموم تابع لإمامه في الصلاة، فلا يجوز له مخالفته، كما قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[٢]، وعليه متىٰ حصل سهو في صلاة جماعة ينبغي ملاحظة الآتي:

- الأصل أن ما ظهر من خلل في صلاة الإمام فيُعَدُّ خللًا في صلاة المأموم؛ لأن الإمام متبوع من قبله، فيتبع المأموم الإمام في سهوه، وإن لم يحصل من المأموم سهو[٣].

- الأصل أن سهو المأموم في غير الأركان يتحمله الإمام، فإذا حصل ذلك من المأموم حال متابعته إمامه، فلا يجب سجود السهو عليه[٤].

- متىٰ سجد الإمام لسهوه قبل السلام لزم المأموم متابعته، سواء كان مسبوقًا أو لا، وسواء أدرك سهو إمامه أو لا[٥].

- إذا سجد الإمام بعد السلام وكان المأموم مسبوقًا قد بقي عليه إتمام صلاته فلا يجوز له أن يسجد معه علىٰ القول الراجح[٦]؛ لبقاء شيء من صلاته وانتهاء المتابعة بسلام الإمام، ولكن لا يخلو حاله: إن كان أدرك سهو إمامه فعليه سجود السهو بعد إتمام صلاته، أما إن لم يدرك سهو إمامه فليس عليه سجود السهو؛

---

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ٢٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٤١٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٨٧.

(٤) وحكي الاتفاق علىٰ ذلك، ينظر: المغني ٢/ ٣٢، المجموع ٤/ ١٤٣.

(٥) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٥٠.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٨٩.

لعدم إدراكه شيء من السهو.

- إذا زالت أحكام الجماعة بالنسبة للمأموم أخذ حكم المنفرد، وعليه فإذا بقي علىٰ المسبوق شيء من الصلاة، وكان حصل منه سهو في صلاته يوجب السجود فيجب عليه سجود السهو، سواء وقع السهو منه أثناء متابعته الإمام أو بعد مفارقته؛ لعدم إخلال سجوده للسهو بالمتابعة الواجبة، لانقطاع أحكامها حينئذ[١].

- لو ترك الإمام واجبًا في ظن المأموم، وليس بواجب عنده، كأن يرىٰ الإمام استحباب التشهد الأول دون الوجوب، فيتركه ولا يسجد للسهو بناء علىٰ استحبابه، بينما يرىٰ المأموم وجوب التشهد، فلا يجب علىٰ المأموم سجود السهو في هذه الحال؛ لتعلق صلاته بصلاة الإمام الذي لم يحصل منه خلل بحسب اجتهاده[٢].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٩١.

باب صلاة التطوع

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام الصلوات المستحبة، حيث يذكر فيه السنن الرواتب، وصلاة الضحىٰ، وقيام الليل، وصلاة التراويح، وبيان أوقات النهي، كما يتم فيه الإشارة إلىٰ كل من صلاتي الكسوف والاستسقاء إلا أن تفصيل البحث فيهما يأتي في بابين مستقلين، كما يذكر كثير منهم ضمنه أحكام سجود التلاوة وسجود الشكر، ويأتي ذكر هذا الباب بعد باب سجود السهو باعتبار أن السجود جابر لخلل الصلاة، فناسب أن يُذكر جابر آخر بعده يتحقق به تكميل صلاة الفرض.

■ **حقيقة الباب:**

- التطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ مما لا يلزمه شرعًا، ويسمىٰ نافلة أيضًا باعتبار زيادته علىٰ الفرض، وما فيه من زيادة الأجر علىٰ ما كتب من ثواب الفرض.

- رواتب الصلاة: هي صلوات التطوع المستمرة التابعة للفرائض.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تطوع الصلاة يجبر نقص الفريضة.

شرع الله تعالىٰ صلاة التطوع زيادة في الخير وعمل الصالحات ورفعة في الدرجات، وإتمامًا لما يحصل من نقص وتقصير في الفرائض، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**»، قال: «**يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا،**

قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ ذاكم»[(١)].

ثانيًا: تطوعُ الصلاة مطلقٌ ومقيدٌ.

صلاة التطوع في الجملة تنقسم إلىٰ: صلوات مطلقة ومقيدة، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

أولًا: صلوات مطلقة، تشرع في الليل كله وهي فيه أفضل، كما تشرع في سائر أوقات النهار، عدا أوقات النهي، وقد نُقل إجماع الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي[(٢)]، وأما الصلوات ذوات الأسباب فالراجح جواز أدائها فيها[(٣)]، وأوقات النهي عن الصلاة المطلقة: من صلاة الصبح حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتىٰ تزول، ومن صلاة العصر حتىٰ تغيب الشمس، ومن أدلة ذلك ما ثبت عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس، حتىٰ ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**»[(٤)].

ثانيًا: صلوات مقيدة بنوع من التقييد ترتبط به، وبعضها آكد من بعض، وتفصيلها فيما يأتي:

١- صلوات تطوع مقيدة بفرائض الصلاة، وهي علىٰ ضربين:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٨٦٤، والنسائي في سننه، رقم ٤٦٥، وابن ماجه في سننه، رقم ١٤٢٥، والإمام أحمد في مسنده رقم ٩٤٩٤، وصححه الألباني.

(٢) حكىٰ الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٥٨.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢١٠: هذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٣٢.

- السنن الرواتب المؤكدة، وهي اثنتا عشرة ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»[١]، وجاء بيانها في حديث آخر: «**من ثابر علىٰ ثنتي عشرة ركعة من السنة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[٢]، وآكدها: ركعتا الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٣]، ولأن النبي ﷺ كان لا يدعهما في حضر ولا سفر؛ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «**ولم يكن يدعهما أبدًا**»[٤]، وبالنسبة لوقت هذه الرواتب فكلّ سُنة منها قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلىٰ فعل الصلاة، وكلّ سُنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلىٰ خروج وقتها[٥].

- السنن غير المؤكدة، وهي أربع ركعات قبل صلاة العصر، وركعتان قبل صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة العشاء؛ لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات[٦]، ولقول النبي ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٧]، ولقول أنس رضي الله عنه: «كنا في المدينة فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ركعتين، حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[٨]، ولقول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٩].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٢٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم ٤١٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١١٤٠، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٢٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١٥٩.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٩٥.

(٦) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٤٢٩، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، رقم ٨٧٤، وأحمد في مسنده، رقم ١٢٠٣، وابن ماجه في سننه، رقم ١١٦١، وحسنه الألباني.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١٨٣.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٣٧.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٣٨.

٢- صلوات تطوع مقيدة بسبب معين، فهي صلوات طارئة تشرع عند تحقق ذلك السبب، وهي علىٰ أضرب بحسب نوع سببها:

- صلاة الاستسقاء، وسيأتي الكلام عنها في باب مستقل.

- صلاة تحية المسجد، فيسن علىٰ سبيل التأكيد لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين، في أي وقت من ليل أو نهار علىٰ القول الراجح[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٢]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لي علىٰ النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد، فقال لي: «**صلِّ ركعتين**»[٣].

- الصلاة عقب الوضوء، فيسن علىٰ سبيل التأكيد لمن توضأ أن يصلي ركعتين، في أي وقت من ليل أو نهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة؟**»، قال: ما عملت عملًا أرجىٰ أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[٤]، ولقول النبي ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»[٥].

- صلاة الاستخارة؛ فيشرع للمسلم عند همه بأمر يتردد فيه أن يصلي ركعتين ويسأل الله تعالىٰ الخير فيه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك فإنك تقدر**

---

(١) وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية، واختارها طائفة من أصحابه، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٢٩٧، الشرح الممتع ٤/ ١٢٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٤٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٧١٤.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، رقم ٧١٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٤٥٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٣٤.

ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - ثم تسميه بعينه- خيرا لي في عاجل أمري وآجله -قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان «ثم رضني به»[١]، **وفي موضع الدعاء من الصلاة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الدعاءُ في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثرُ دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسنُ»**[٢].

- صلاة القدوم من السفر، فيسن للمسلم عند القدوم من سفر صلاة ركعتين في المسجد قبل الذهاب إلىٰ بيته؛ وهي صلاة مقصودة للقدوم من السفر؛ لا أنها تحية مسجد[٣]؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: اشترىٰ مني رسول الله ﷺ بعيرًا، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين[٤]، ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم إلا نهارًا في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلىٰ ركعتين، ثم جلس فيه[٥].

- صلاة التوبة: فيستحب للمسلم متىٰ ما وقع في معصية أن يصلي ركعتين، رجاء قبول توبته ومغفرة ذنبه؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٦].

٣- صلوات تطوع مقيدة بوقت، وهي علىٰ ضربين:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٣٩٠. (٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٧٧.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٥/ ٢٢٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٧١٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٤١٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٧١٦.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٥٢١، والترمذي في جامعه، رقم ٤٠٦، وأحمد في مسنده، رقم ٥٦، وصححه الألباني.

- جماعية، وهي صلاة التراويح، التي تختص بقيام رمضان أول الليل، وهي سنة مؤكدة بقول النبي ﷺ وفعله[١]، واتفق أهل العلم علىٰ استحبابها[٢]، قال النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٣]، وليس في عددها تحديد لا يجوز تجاوزه، فلو صُليت عشرين ركعة مع الوتر بثلاث، أو ستًا وثلاثين والوتر بثلاث، أو صُليت إحدىٰ وأربعين فلا حرج، ويكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره؛ فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا[٤]، بل قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خَشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلّىٰ**»[٥].

- فردية، وذلك يشمل الوتر والضحىٰ، أما صلاة الوتر فأجمع أهل العلم علىٰ أن ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقتٌ لها[٦]، وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر، حثَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها، فقال: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[٧]، وأداؤها آخر الليل أفضل من أوله، فيستحب تأخيرها لمن ظن القيام آخر الليل، وتعجيلها أول الليل لمن ظنّ عدم القيام؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[٨]، وأقلُّ الوتر ركعة واحدة علىٰ الراجح[٩]؛ لقول النبي ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[١٠]، أما أكثره فعند بعض أهل العلم ثلاث عشرة ركعة، وعند آخرين إحدىٰ عشرة ركعة[١١]، وهو الأولىٰ،

---

(١) فعلها النبي ﷺ ليالي، كما ثبت في الصحيح، ينظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ١١٢٩، وصحيح مسلم، الحديث رقم ١٧٧.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٦/ ٣٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٥٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١١٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٩٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٤٩.

(٦) ينظر: المجموع، للنووي ٤/ ٢١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤١٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٦٧٧.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٥٥.

(٩) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٣.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٥٢.

(١١) ينظر: المجموع ٤/ ١٢.

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلىٰ الفجر، إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[١]، لكن أن أوتر أحيانًا بثلاث عشرة ركعة فحسن؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة»[٢]، ويشرع لمن فاته الوتر أن يصلي من الضحىٰ وترًا مشفوعًا بركعة، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث جعلها أربعًا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستًا، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة»[٣]، وأما صلاة الضحىٰ فسنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «**يصبح علىٰ كل سُلامَىٰ من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**»[٤]، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ أن يقوم قائم الظهيرة وقت الزوال، والأفضل أداؤها بعد اشتداد الحر؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الأوَّابين حين تَرمض الفصال**»[٥]، وأقلها ركعتان كما هو ظاهر الحديث، ولمصليها أن يزيد ما شاء.

ثالثًا: الأصل في العبادات الحظر.

هذا أصل تقرر سابقًا، ومما ينبني عليه في هذا الباب ما يأتي:

- أن جميع النوافل لا يشرع لها أذان ولا إقامة[٦]، بل الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة.

- الأصل عدم مشروعية أداء ما هو فردي من صلوات النفل جماعة، فالمواظبة علىٰ ذلك بدعة، ولو فعل أحيانًا فلا بأس، قال ابن تيمية: «صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسنّ له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٣٦.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٤٥٨، والنسائي في سننه، رقم ١٧٢٧، وأحمد رقم ٢٦٧٣٨، وصحح إسناده الألباني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٤٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٢٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٤٨.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٣٠.

رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائمًا كما مضت به السنة، الثاني: ما لا تسنّ له الجماعة الراتبة: كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحىٰ وتحية المسجد ونحو ذلك، هذا إذا فعل جماعة أحيانًا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة»[(١)].

- وكذا لا يشرع إنشاء صلاة نافلة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلىٰ راتبة تضاهي المشروع من الصلوات، «فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نصّ علىٰ ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»[(٢)]، وكذا يلحق بذلك أن يضيف الإنسان علىٰ المقيد بفرض أو بسبب أو بوقت صلاةً يداوم عليها أو يعتقد مشروعيتها.

رابعًا: صلاةُ التطوع مبنيةٌ علىٰ التيسير والمداومة وتحصيل البركة.

حرصت الشريعة الإسلامية علىٰ تيسير صلاة التطوع والعناية بها، طلبًا لتحصيل ثوابها، وبناء علىٰ ذلك:

- أن تيسير تحصيل صلاة التطوع مقصود في الشريعة؛ إذ إن من المقرر فيها التسامح في النفل أكثر من الفرض[(٣)]، ولذا استحب قضاء المقيد منها بفرض طلبًا لتحصيلها، حتىٰ في أوقات النهي، كما جاز أداؤها عن قعود، والخروج منها بلا عذر، وترك استقبال القبلة في السفر، كما يلحظ أن العدد في الوتر والتراويح مطلق بحسب حال المصلي، وعدم تحديد أكثر صلاة الضحىٰ، وكثرة صلوات التطوع سببًا ووقتًا وعددًا، وجواز الانتقال من المعين إلىٰ المطلق منها، وعدم مشروعية الأذان والإقامة فيها تخفيفًا، وجواز الشرب اليسير فيها[(٤)].

- المداومة علىٰ صلاة التطوع أمر مطلوب؛ ذلك أن المداومة علىٰ العمل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٤١٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٦٧.

(٤) كثير مما ذكر هنا قد سبق تقريره، وينظر فيما عداه: الشرح الممتع ٤/ ١٢٩-١٣١.

الصالح أفضل وإن قلّ، يؤكده ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، وجعل الناس يصلون بصلاته، وبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة فقال: «**يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتىٰ تملوا، وإن أحب الأعمال إلىٰ الله ما دووم عليه وإن قلّ**»(١).

- أن تحصيل بركة التطوع في البيت مقصود، فالأصل أداء صلاة التطوع في البيت وهو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**»(٢)، وقوله: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٣)، قال النووي: «وإنما حثَّ علىٰ النافلة في البيت؛ لكونه أخفىٰ وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات؛ وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان»(٤).

خامسًا: سجودُ التلاوة مشروعٌ داخل الصلاة وخارجها.

سجود التلاوة أمر مشروع جاء في فعله الفضل العظيم، وذلك في قول النبي ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»(٥)، ويحسن التنبيه إلىٰ الآتي:

- أن سجود التلاوة يتحقق بسجدة واحدة، ولا يشرع الزيادة علىٰ ذلك.

- الراجح أن سجود التلاوة سنة مؤكدة للتالي والمستمع(٦)؛ لما صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: قرأت علىٰ النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها(٧)، وكذا ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل حتىٰ إذا جاء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٧٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٧٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٣١، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٨١.

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٦/ ٦٧-٦٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٩١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٧.

السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتىٰ إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه[١]، وقد أقره الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك علىٰ إجماعهم.

- وكذا الراجح من أقوال أهل العلم أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، من الطهارة من الحدث، والتطهر من النجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة؛ وذلك باعتبار أنه سجود مجرد، فلا يدخل في مسمىٰ الصلاة، وإنما مسمىٰ الصلاة ما له تحريم وتحليل[٢].

- من قرأ آية سجدة أو استمع لها خارج الصلاة، استحب له استقبال القبلة والتكبير، ثم السجود وقول دعاء السجود، ثم الرفع من السجود، ولا يشرع بعد الرفع تكبير، ولا تشهد، ولا سلام؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٣].

- إذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإن المصلي يكبر حين يسجد، وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع[٤].

- أن سجود المستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه متعلق بسجود القارئ، وكذا المأموم في الصلاة تابع للإمام في سجود التلاوة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتىٰ ما يجد أحدنا موضع جبهته[٥]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حَذْلم حينما قرأ عليه سجدة فقال: اسجد فأنت إمامنا فيها[٦].

- الصحيح أنه لا يغني عن السجود ما استحسنه بعض الفقهاء من قول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، أو قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٧٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٩٤-١٩٥.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٠٠.

(٤) كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٧٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، قبل الحديث رقم ١٠٧٥.

الله والله أكبر؛ إذ لا أصل له في الشرع.

سادسًا: سجودُ الشكر مستحبٌ عند تجدد النعم أو اندفاع النقم.

يشرع للمسلم عند حصول ما يسره من تجدد نعمة يرجو حصولها، أو اندفاع نقمة يخشىٰ ضررها، أن يسجد لله تعالىٰ سجدة علىٰ سبيل الشكر له، وينبه ههنا إلىٰ الآتي:

- أن سجود الشكر مستحب في قول جمهور أهل العلم؛ لما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشّر به خرّ ساجدا شاكرا لله[١]، كما ورد فعله عن طائفة من السلف.

- لا يشرع سجود الشكر للنعم المستمرة، كالإسلام والعافية والحياة؛ لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد لذلك للزم أن يستغرق عمره في السجود، بل يختص سجود الشكر بما يمكن حصوله وعدم حصوله، قال ابن القيم رحمه الله: «النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر; شكرًا لله عليها، وخضوعًا له وذلًا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها; فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين; فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين»[٢].

- الراجح أن سجود الشكر يشمل ما يتعلق بذات الفرد، وما يعمّ المسلمين، كانتصارهم علىٰ عدو، وخذلان عدو قصد مداهمتهم، أو انقطاع وباء خطير تفشىٰ في بلادهم، قال النووي رحمه الله: «سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمّت المسلمين»[٣].

- ليس لسجود الشكر ذكر معين، حيث لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ تخصيص ذكر معين فيه، لكن يستحب للساجد الإكثار من شكر الله تعالىٰ وحمده، باعتباره سجود شكر.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٧٤، والترمذي في سننه، رقم ١٥٧٨، وابن ماجه في سننه،رقم ١٣٩٤، وصححه الألباني.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٦.

(٣) المجموع ٤/ ٦٨.

- سجود الشكر ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، من الطهارة من الحدث، والتطهر من النجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة، وكل ما يشترط للصلاة؛ وذلك باعتبار أنه سجود مجرد، فلا يدخل في مسمىٰ الصلاة، وإنما مسمىٰ الصلاة ما له تحريم وتحليل، كما أنه لا تكبير له لا في أوله ولا في آخره ولا تسليم؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم[1].

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٧٧.

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يبحث فيه شروط وجوب صلاة الجماعة، وشروط صحتها، والأعذار المسقطة لها، كما يبحث فيه شروط الإمام، وضوابط المقدم في الإمامة، وهيئتها وآدابها، وذكر الفقهاء هذا الباب بعد الفراغ من ذكر صفة الصلاة وما تُجبر به، باعتبار أن ما سبق واجب في حق جميع المصلين، فناسب أن يذكر بعد ذلك بيان أحكام صلاة الجماعة التي تجب في حق بعض المصلين، وأحكام الإمامة التي تحصل بها.

■ **حقيقة الباب:**

- الجماعة: اسم لأقلّ ما يحصل به الاجتماع، وهو اثنان: إمام ومأموم، وسميت صلاة جماعة: لتحقق اجتماع مصليين فأكثر مكانًا وزمانًا.

- الإمامة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في أداء الصلاة.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تحصيلُ صلاة الجماعة مقصودٌ شرعًا.

صلاة الجماعة فرض عين علىٰ القول الراجح للصلوات الخمس في حق المكلفين القادرين من الرجال[1]، ومن أبرز أدلة ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وهذا أمر وجوب في حال الخوف فمع الأمن من باب أولىٰ، وكذلك همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/١٣٨.

عنها، حيث قال: «**لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ إلىٰ رجالٍ يتخلَّفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم**»[(١)]، بل إن النبي ﷺ لم يرخص لأعمىٰ بعيد الدار في التخلف عنها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل أعمىٰ فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّىٰ دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»، فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[(٢)]، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض»[(٣)].

واتفقت الأمة الإسلامية علىٰ أن أداء الصلوات الخمس جماعة من أعظم الطاعات، وثبت في أدائها الأجر العظيم، قال النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**»[(٤)]، ونظرًا إلىٰ أهمية صلاة الجماعة فقد شرع الإسلام بعض الأحكام التي تؤكد الإعانة علىٰ تحصيلها وتيسير أدائها، وذلك يتضح من خلال الآتي:

- الراجح مشروعية تخفيف صلاة الفريضة إذا أُديت جماعة في الجملة، فالتخفيف فيها مقصود، مراعاة لحضور الناس[(٥)]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[(٦)]، ويحسن مراعاة ما جاءت به السنة النبوية الكريمة في ذلك، قال ابن تيمية: «فعله الذي سنّه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع في مقداره إلىٰ السنة»[(٧)].

- أن تحصيل أجرها وفضلها يتحقق بإدراك ركعة من الصلاة؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٦٥٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٦٥٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٥٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٩١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٠٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٦٧.

(٧) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥٧٥.

«**إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**»[١].

- إسقاط قراءة الفاتحة في حق من أدرك الإمام راكعًا في قول جماهير أهل العلم[٢]؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**»[٣].

- مشروعية صلاة الجماعة مع تحقق التفاوت في اجتهاد الإمام والمأموم علىٰ القول الراجح، كترك الإمام الطهارة في ظن المأموم، كما لو صلىٰ وقد أكل من لحم جزور ولم يتوضأ، أو ترك واجبًا في ظن المأموم، قال ابن تيمية: «إذا صلىٰ الإمام باجتهاده، فترك ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل: أن يكون الإمام لا يرىٰ وجوب قراءة البسملة، أو لا يرىٰ الوضوء من الدم أو من القهقهة؛ أو من مسّ النساء، والمأموم يرىٰ وجوب ذلك: فمذهب مالك صحة صلاة المأموم، وهذا أحد القولين عن أحمد والشافعي والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة، ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته»[٤].

- وكذا مشروعيتها مع تحقق فسق الإمام أو بدعته غير المكفرة، فلو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلىٰ بدعته أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام، برًّا كان أو فاجرًا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلىٰ خلفه الجماعات؛ فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقًا[٥].

- مشروعيتها مع اختلاف نية الإمام والمأموم[٦]، كصلاة المتنفل بمفترض، والمفترض بمتنفل، وصلاة مفترض بمفترض آخر.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٨٩٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٧٢، المجموع ٣/ ٣٦١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٨٣.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٥٣.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٦٦.

- يصح انتقال المصلي من حال الانفراد إلىٰ الإمامة أو الائتمام علىٰ القول الراجح؛ طلبًا لتحصيل ثواب صلاة الجماعة، سواء في الفرض أو النفل؛ لما ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فقام ابن عباس فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه(١)، فانتقل النبي ﷺ هنا من انفراد إلىٰ إمامة، وهذا وإن كان في نفل لكن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وكما صح الانتقال من انفراد إلىٰ إمامة فيصح الانتقال من انفراد إلىٰ ائتمام ولا فرق(٢).

- متىٰ سبق الإمام الحدث، أو ذكر أنه ليس علىٰ وضوء، قَدَّم أحد المأمومين ليتمّ بهم الصلاة علىٰ القول الراجح(٣)، حرصًا علىٰ سلامة صلاة الجماعة في حقهم، فلا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاة المأموم صحيحة.

- مشروعيتها لمن سبق أن صلىٰ منفردًا، ليحصّل فضل الجماعة لنفسه؛ لقول النبي ﷺ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فَصَلِّيَا معهم، فإنها لكما نافلة**»(٤).

- مشروعيتها في حق من سبق له أداء الفريضة، ليحصلها في حق غيره تبرعًا؛ لما ثبت أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم(٥).

- تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما، مع ما يحصل من عمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام، وذلك أولىٰ من أن يصلوا وحدانًا(٦).

- مشروعية الدخول بها خلف المنفرد، بأن ابتدأ شخص صلاته منفردًا؛ ثم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٦٣.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٢٢.
(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥٧٥، والترمذي في جامعه، رقم ٢١٩، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، رقم ٨٥٨، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٤٧٤، وصححه الألباني.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧١١.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٢٧.

حضر آخر أو أكثر فصلىٰ خلفه جماعة[١].

- استحباب انتظار الداخل إلىٰ المسجد ليدرك فضيلة الجماعة، بشرط أن لا يشق علىٰ المأمومين[٢].

- مشروعيتها خارج المساجد، وفي السفر، وفي حق العراة.

- منع من به أذىٰ كثوم وبصل ورائحة منتنة من حضورها؛ لئلا يكون سببًا في التنفير عنها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[٣].

ثانيًا: صلاةُ الجماعة اهتداءٌ واقتداءً.

تمثّل صلاة الجماعة مظهرًا من مظاهر الاجتماع بين المسلمين، فيقف الجميع خلف إمام واحد يؤدي بهم الصلاة، ضمن حالة من الانتظام والانضباط وإظهار شعيرة الإسلام، فتتجلىٰ فيها قيم الاقتداء المنضبط ومبادئ الاتباع الواعي، حتىٰ بلغ الشأن ببعض أهل العلم أن أطلق علىٰ إمامة الصلاة مصطلح الإمامة الصغرىٰ، ومما يؤكد ذلك ما يأتي:

- وجوب الصلوات الخمس في المساجد حيث ينادىٰ لها، كما يظهر الاجتماع في صلوات العيد والاستسقاء والكسوف والجنازة، وإظهارها لكافة الناس.

- ابتنت شروط صحة صلاة الجماعة علىٰ تأكيد مبدأ الاقتداء والاهتداء، فلا بد من تحقق الجماعة بوجود اثنين فأكثر، ولا بد من نية المؤتم الاقتداء بالإمام، إذ متابعة الإمام عمل يفتقر إلىٰ نية، ولا بد من الاجتماع في مكان واحد حقيقة أو حكمًا مع اتصال الصفوف، فلا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال من خلال متابعة المأموم للإمام[٤].

- كراهة صلاة الإنسان بقوم كارهين لإمامته؛ وذلك لأن الغرض من صلاة

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/٣٠٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤/١٩٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٥٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٦٤.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤/٢٩٨.

الجماعة الائتلاف والاجتماع، ولا يحصل ذلك مع تحقق كراهة المأمومين لإمامهم[١].

- كراهة منع المرأة من حضور صلاة الجماعة إذا رغبت ذلك، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، بشرط الالتزام بالستر وأمن الفتنة[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣].

ثالثًا: صلاةُ الجماعة انضباطٌ وتكاتف.

حثت الشريعة الإسلامية علىٰ الانضباط وإظهار التكاتف من خلال صلاة الجماعة، ويتضح من خلال الآتي:

- لزوم المتابعة للإمام والاقتداء التامّ به، قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»، بل يظهر الانضباط في لزوم المتابعة حال سهو الإمام بترك واجب من واجبات الصلاة، كما سبق بيانه في باب سجود السهو.

- الواجب متابعة المأموم لإمامه، فتحرم مسابقة الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[٤]، فمن تعمد سبق الإمام بطلت صلاته، ومن فعله سهوًا وجب عليه الرجوع ليتابع إمامه[٥]، وكذا يحرم التخلف عن الإمام بغير عذر؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا ركع فاركعوا**».

- لزوم جلوس المأموم خلف الإمام إذا صلىٰ جالسًا[٦]؛ لقول النبي ﷺ: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

- يحرم الابتداء بصلاة نفل إذا أقيمت صلاة الجماعة الواجبة[٧]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٥٣.
(٢) ينظر: المجموع ٤/ ١٩٩.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٤٢.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٢٧.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٨١-١٨٢.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٤٠٥.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٦٤، الشرح الممتع ٤/ ١٦٥.
(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧١٠.

- وجوب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، التي تتحقق بكمالها وإكمالها، وفي هذا الصدد لا بد من مراعاة تقارب الصفوف والمحاذاة والتراص وإكمال الأول فالأول، فعن جابر بن سمرة ﵄ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**»(١)، وقد رأىٰ رسول الله ﷺ يومًا حينما كاد يكبر رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٢)، وقال ﷺ: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق**»(٣).

- أن سنة الإمام التقدم وسنة المؤتمين الاصطفاف بالاتفاق، وذلك أن الإمام يؤتم به، فإذا كان أمامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل(٤)، فالأصل وقوف المأمومين خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه، كما أن صفوف النساء خلف صفوف الرجال؛ إذ هو المعروف في عهد النبوة، ولقول أنس ﵁: صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين(٥)، ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له؛ لحديث ابن عباس ﵄ لما قام النبي ﷺ يصلي قام ابن عباس عن يساره، فأخذ بيده فأداره عن يمينه(٦)، ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود ﵁ صلىٰ بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(٧).

- ومن مظاهر الانضباط هنا قول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه**»(٨)، فصاحب السلطة علىٰ المكان مُقدَّم علىٰ غيره، وإن كان غيره أفضل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٣٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٦٦٧، والنسائي في سننه، رقم ٨١٥، والإمام أحمد في مسنده، رقم ١٣٧٣٥، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/٥٥٨، ٢٣/٢٤٦. (٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٣٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٦٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٥٣٤. (٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٦٧٣.

منه، وبناء عليه فالإمام الراتب مقدم علىٰ غيره في مسجده، وصاحب المنزل مقدم علىٰ غيره، ورئيس المحل مقدم علىٰ غيره في محله، وكذا مستأجر البيت أولىٰ من مالكه؛ لأن المستأجر مالك المنفعة، فهو أحق بانتفاعه في هذا البيت[١].

رابعًا: تعتبر نية الإمامة والائتمام لتحصيل الجماعة.

لتحصيل ثواب صلاة الجماعة لا بد من تحقق نية الإمامة للإمام، ونية الائتمام للمأموم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، وقد تتأثر صحة الصلاة أو يفوت ثوابها عند حصول خلل في ذلك، ويتضح هذا من خلال الآتي[٢]:

- لو نوىٰ الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، أو نوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر أو مأموم له، فلا تصح الصلاة؛ لتحقق التضاد؛ إذ عمل الإمام غير عمل المأموم.

- ولو نوىٰ المأموم الائتمام، ولم ينو الإمام الإمامة، فهنا تصح الصلاة؛ إذ المقصود المتابعة، وقد حصلت.

- ولو نوىٰ الإمام الإمامة دون المأموم، فتصح صلاتهما، لكن لا يحصل ثواب الجماعة؛ لعدم تحقق جماعة في الصلاة.

- يتعين انتقال الإمام من الإمامة إلىٰ الانفراد فيما لو بطلت صلاة مأمومه أو انفرد عن إمامه لعذر.

- يجوز انتقال الإمام من الإمامة إلىٰ الائتمام، يدل عليه ما ثبت من صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس؛ ثم خروج النبي ﷺ إلىٰ الناس وصلاته بهم، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[٣]، فهنا انتقل أبو بكر من إمامة إلىٰ ائتمام، وكذا يجوز الانتقال من ائتمام إلىٰ إمامة، بأن ينيب الإمام مأمومًا يكمل بالمأمومين الصلاة، كما سبق.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢١١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٠٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٤١٨.

خامسًا: لا واجب مع عجز.

هذه قاعدة سبقت، وينبني عليها فروع في هذا الباب:

- الراجح جواز تقدم المؤتم علىٰ إمامه عند الحاجة كحال الزحام ونحوه، قال ابن تيمية بعد أن قرر جواز ذلك: «ومن اهتدىٰ لهذا الأصل -وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها- فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلىٰ به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتىٰ يفضي إلىٰ ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلىٰ به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين»[(١)].

- صحة صلاة المنفرد خلف الصف حال العجز عن وجود المصافّ علىٰ القول الراجح؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف[(٢)]، وإذا لم يجد المصلي إلا موقفًا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه؛ لما في الجذب من التصرف في المجذوب، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة تكفي لواحد منهما، فالأفضل وقوفهما جميعًا، لا أن يسدّ أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؛ لأن سدّ الفرجة مستحب والاصطفاف واجب[(٣)].

- سقوط وجوب صلاة الجماعة في حال العذر، كالمريض الذي يلحقه مشقة، والمشتغل بما لا يمكنه دفعه كمدافعة الأخبثين وحضرة الطعام المحتاج إليه، وكذا الخائف علىٰ نفسه من سلطان أو عدو، أو فوات رفقة، أو غلبة نعاس، وكذا المتأذي بريح ومطر وبرد، والخائف علىٰ ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، وكذا من يخشىٰ موت معصوم[(٤)].

---

(١) القواعد النورانية ص١١٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٠٩-٣٢٣.

سادسًا: الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته.

هذا أصل في باب الإمامة في الصلاة، فشرط الإمام أن تصح صلاته لنفسه، فيصح حينئذ أن يصلي بغيره، إلا ما خصّه الدليل، وينبني عليه:

- صحة الصلاة خلف الصبي والأخرس والأعمىٰ والعاجز عن ركن كالمقعد، ومن به مرض كسلس بول[١]، والأُمّي والفأفاء والتمتام ومن يدغم الحرف.

- مما خصه الدليل لزوم أن يكون ذكرًا إن كان في المأمومين ذكور[٢]، فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للصبيان المميزين، لا في فرض ولا نفل؛ لقول النبي ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣]، وإمامة الصلاة نوع ولاية، وقوله: «**خير صفوف النساء آخرها**»[٤].

سابعًا: الأصلُ في الإمامة تقديمُ الأقرأ فالأفقه فالأكبر.

الإمامة في الصلاة ولاية شرعية، وقد تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، فالأصل أن يتولاها أفضل المسلمين علمًا وعملًا، لذا يراعي فيها الآتي:

- الأصل في الإمامة تقديم الأجود قراءة لكتاب الله، فالأفقه الأعلم بالسنة، فالأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام، ثم الأكبر سنًا؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًا**»[٥]، فإن اجتمع رجلان أحدهما قارىء فقيه والآخر أقرأ منه إلا أنه غير فقيه، قُدِّم القارىء الفقيه علىٰ القول الراجح؛ وذلك لأن الأقرأ في عهد الرسول ﷺ والصحابة هو الأفقه، ولأن الحاجة إلىٰ الفقه في الصلاة وأحكامها أشدّ من الحاجة إلىٰ إجادة القراءة[٦]، فإن استوىٰ رجلان في ذلك أُقرع بينهما.

- ثم يُقدم من هو أحرىٰ بإتمام آداب الصلاة، كالعدل ومن لا يلحن ولا يدغم،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٤٠.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٤٩.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٤٢٥.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٤٠.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٦٧٣.
(٦) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٠٦.

والسالم من الفأفأة والتمتمة ونحوها، وكل ما ينقص كمال الصلاة.

- من الآداب التي يحسن مراعاتها في الإمام حسن السيرة، والعلم بأحكام الصلاة والإمامة، وحفظ القرآن الكريم.

ثامنًا: المطلق يبقىٰ علىٰ إطلاقه.

وينبني علىٰ الأصل في هذا الباب:

- إذا صلىٰ الإمام جالسًا وجب علىٰ المأمومين أن يتابعوه بالصلاة خلفه جلوسًا، كما سبق، وقيده بعض الفقهاء بأن يكون الإمام إمام الحي وأن تكون علته مرجوة الزوال، إلا أن الراجح عدم صحة هذا التقييد، لمخالفته لإطلاق النص[١].

- الراجح من أقوال أهل العلم صحة مصافة الصبي، وصحة علو موضع الإمام عن المأمومين؛ إذ لا دليل صحيح علىٰ المنع[٢].

تاسعًا: من صلىٰ كما أُمر فلا إعادة عليه.

هذه قاعدة جليلة، فمن فعل شيئًا علىٰ وجه صحيح بمقتضىٰ الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطال فعله إلا بدليل شرعي صحيح[٣]، وينبني علىٰ هذا الأصل:

- صحة صلاة المأموم إذا صلىٰ خلف إمام محدث أو متنجس مع جهله بحاله، سواء كان الإمام عالمًا أو ناسيًا، وكذا صحة صلاته لو علم بحال الإمام بعد انقضائها.

- وكذا الراجح صحة صلاة المأموم لو صلىٰ مصافًّا لكافر أو محدث وهو لا يعلم حاله[٤].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٨٤، ٣٠١.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٤٢.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٨٢.

باب صلاة أهل الأعذار

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يبحث فيه أحكام صلاة أهل الاعذار باعتبار اختلافها عن صلاة غيرهم كيفية وعددًا ووقتًا، حيث خفف الشارع عنهم وطلب منهم الصلاة حسب استطاعتهم، وقد تضمن الباب أحكام صلاة المريض، وأحكام قصر الصلاة، وأحكام الجمع، وأحكام صلاة الخوف، وذُكر بعد باب صلاة الجماعة باعتبار تضمنه الأعذار التي تسقط وجوبها من مرض وسفر وخوف.

■ **حقيقة الباب:**

- أهل الأعذار: هم المرضىٰ والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة علىٰ الصفة التي يؤديها غير المعذور.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الصلاةُ صلةٌ وطمأنينة.

الصلاة صلة وراحة وطمأنينة للعبد، وليست مجرد تكليف، يشهد لذلك قول النبي ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[(١)]، وقوله لبلال رضي الله عنه: «**أرحنا بالصلاة**»[(٢)].

ولكا كانت بهذه المنزلة لم يكن للمسلم المكلف تركها مطلقًا إلا إذا لم يُخاطب بها، لذا تلزمه الصلاة حال المرض، وحال الخوف، وحال السفر، والضابط في ذلك: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، والراجح أنه متىٰ عجز عن كل أفعالها، سقطت عنه الأفعال لعجزه عنها، دون الأقوال لقدرته عليها، سواء استطاع أن يأتي

(١) رواه النسائي في سننه، رقم ٣٩٣٩، وأحمد في مسنده، رقم ١٤٠٣٧، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٤٩٨٥، وأحمد في مسنده، رقم ٢٣٠٨٨، وصححه الألباني.

بالأقوال بلسانه أو بقلبه، فيكبر بلسانه أو بقلبه، ويقرأ الفاتحة حسب استطاعته، وينوي الركوع ويسبح، وهكذا حتىٰ ينتهي بالتسليم[١].

ثانيًا: لا واجب مع عجز.

هذه قاعدة تقررت سابقًا، إلا أنه يحسن التنبيه إلىٰ أن غلبة الظن معمول بها ههنا، فلا يلزم تحقق القطع واليقين، بل إذا غلب علىٰ ظن المصلي تضرره بفعل من أفعال الصلاة أو أخبره ثقة بذلك جاز له الترخص فيه، وينبني علىٰ ذلك في هذا الباب:

- الراجح دخول المشقة في العجز، فإذا شق علىٰ المصلي القيام جاز له أن يصلي جالسًا، أو شق عليه السجود جاز له الإيماء به؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وضابط المشقة ما زال به الخشوع والطمأنينة[٢]، وللعاجز ههنا في الجلوس التربع أو الافتراش والاحتباء بحسب الأيسر له، وكذا له الصلاة علىٰ الأيسر له من الجنبين في الاضطجاع، لإطلاق النص في ذلك.

- وكذا يدخل في العجز الخوف من عدو، فلو خشي المصلي وقوفه في الصلاة لأجل تربص عدوٍّ به، جاز له الصلاة جالسًا.

- وكذا يصح أداء فرض الصلاة الذي يخشىٰ خروج وقته جالسًا في السفينة والطائرة والراحلة ونحوها متىٰ تحقق ضيق مكان أو اضطراب مانع للخشوع والطمأنينة، أو كان في سيارة وخشي حصول تأذٍ بوحل ومطر ونحوهما[٣].

- يومئ المصلي العاجز برأسه في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع[٤].

- الأصل أن ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فإذا قدر المصلي علىٰ القيام في بعض الركعة وجب عليه القيام فيما يقدر عليه، ويجلس في باقيها، وكذا إذا عجز عن بعض الركوع أتىٰ بما استطاع

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٣٢.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٢٦.
(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ١/ ٥١٧.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٣٠.

منه، وكذا إذا كان لا يستطيع السجود علىٰ الجبهة فقط، وجب عليه وضع يديه علىٰ الأرض والدنو منها بقدر استطاعته(١).

ثالثًا: القصْرُ مختصٌّ بالسفر والجمعُ متعلقٌ بالحاجة.

يُشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلىٰ ركعتين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وتواترت الأخبار في قصر النبي ﷺ للصلاة في أسفاره، إلا أنه لا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب بالإجماع(٢)، ومما يمكن ملاحظته هنا:

- الراجح أن قصْرَ المسافر رخصة وسنة مؤكدة، والإتمام مكروه؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ المستمر الدائم(٣).

- تبدأ رخصة القصْر للمسافر بعد مغادرته لمحل إقامته.

- أنه وإن شُرع كال من القصر والجمع في السفر، إلا أن سبب القصر هو السفر وحده، وأما الجمع فلا يختصّ السفر به(٤)، بل أسبابه متعددة كما سيأتي.

- أن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن بالإنسان حاجة إلىٰ الجمع؛ ذلك أن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة(٥).

- المواقيت لغير أهل الأعذار خمسة كما سبق في باب مواقيت الصلاة، أما أهل الأعذار فثلاثة، حيث يصلون الفجر بلا جمع، والظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا، وهو علىٰ التحقيق في حقهم ليس بتأخير من وقت إلىٰ وقت، بل الشارع جعل وقت العبادتين في حق المعذور وقتًا واحدًا، وحينئذ فهو يصلي الصلاة في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتًا لها بالنسبة إليه، وحاله كالنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكر، فإنهما يصليان حينئذ؛ لكون ذلك وقت الصلاة بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتًا بالنسبة إلىٰ الذاكر المستيقظ(٦).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٣٧.
(٢) ينظر: الإشراف؛ لابن المنذر ٢/ ١٩٣.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٥٨.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٧٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٥٧.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٩.
(٦) ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧.

- أسباب الجمع كثيرة بحسب الحاجة وتحقق العذر، فيجوز الجمع بسبب الانشغال، والسفر، والمطر المسبب للحرج، والمرض، ولذلك جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة في حجه للعذر؛ لانشغاله بالنسك والوقوف، وكان القول المرضي عند جماهير العلماء أن الحاج يجمع بمزدلفة وعرفة، سواء من كان أهله علىٰ مسافة القصر ومن لم يكن أهله كذلك؛ لأن النبي ﷺ لما جمع الصلاتين صلىٰ معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر، ولا بتقديم المغرب(١).

- المطر والخوف من أسباب الجمع، يدل عليه ما ثبت من قول ابن عباس رضي الله عنهما: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعِشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل له: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرِجَ أمَّتَه(٢)، فيفهم من قوله: (في غير خوف ولا مطر) جواز الجمع في الخوف والمطر، وكذا يلحق بالمطر الوحل والطين والريح الشديدة(٣)، ولحوق المشقة بسبب بركان وزلزال وفيضان ونحوها.

- وكذا يجوز الجمع للمريض ومن في معناه في أظهر قولي العلماء، إذا شق عليه إفراد كل صلاة، وكذا له جمع الصلاة بطهارة واحدة إذا خشي أن تزيد الطهارة لكل صلاة في مرضه(٤).

- يجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل ما يصيبها من نجاسة ولدها في وقت كل صلاة، وكذا يجوز الجمع في حق من يخشىٰ فساد ماله، كالطباخ والخباز ونحوهما(٥)، وكذا من له شغل ضروري، كالقائم علىٰ مريض والطبيب والمشتغل بإنقاذ غريق وإطفاء حريق.

- لا يُشترط في الجمع تتابع الصلاتين علىٰ القول الراجح، فيجوز أن يصلي إحدىٰ صلاتي الجمع في بيته والأخرىٰ في المسجد مثلًا(٦).

- كذا لا تشترط النية عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع علىٰ القول الراجح،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٦.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٧٠٥.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٩١-٣٩٢.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٢٣.
(٥) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٥١.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٥٢.

بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولىٰ إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض، أو نحو ذلك[١].

رابعًا: الأصل عدم التحديد في السفر.

الراجح من أقوال أهل العلم أن السفر كسائر الأسماء التي وردت وليس لها حدّ في اللغة ولا في الشرع، وحينئذ فالمرجع فيه إلىٰ العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم؛ لإطلاق النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ولا مقيد لها، ولعمومها ولا مخصص لها، فالنبي ﷺ لم يحدّ مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما قيده[٢]، وبناء علىٰ ذلك:

- ليس للسفر مسافة محددة، فيجوز الترخص في طويل السفر وقصيره، وقد يكون الإنسان مسافرًا في مسافة قصيرة، وقد يقطع أكثر منها ولا يكون مسافرًا؛ وذلك أن المسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو السفر[٣].

- أنه لا بد أن يكون انتقال الإنسان من مكانه مما يسمىٰ في العرف سفرًا، مثل أن يستعد له ويتزود ويبرز للصحراء[٤].

- من سافر إلىٰ بلد ونوىٰ الاستيطان أو الإقامة المطلقة فله الترخص برخص السفر ما دام في طريقه؛ لأنه حينئذ مسافر حقيقة، أما خلال مدة مكثه فينقطع عنه حكم السفر؛ لانعدام السبب في حقه[٥].

- إن مكث المسافر في بلد بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، بحيث لا يدري متىٰ يرجع؛ أو حبسه مرض أو حق أو انقطاع أو ظالم ينتظر الرحيل، فله الترخص برخص السفر، فقد أجمع أهل العلم أن للمسافر القصر ما لم يُجْمِع إقامة وإن أتىٰ عليه سنون[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٩٧.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٤٠-٤١.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١١٨-١١٩، الشرح الممتع ٤/ ٣٥١-٣٥٢.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٥.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٧٨.
(٦) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٤٩٥.

- أما إن نوىٰ الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة وظنّ ألَّا تنقضي إلا بعدها، فإنه ينقطع في حقه أحكام السفر؛ فالأصل أن إقامة المسافر في أي مكان تقطع السفر، إلا أن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة[١]، فبقي ما زاد عليها علىٰ الأصل، وهو وجوب الإتمام والمنع من الترخص[٢].

خامسًا: الأصل في الصلاة مراعاة حالها وقت الوجوب.

وبناء علىٰ هذا الأصل من فاتته صلاة معينة في سفر، وتذكرها في حضر أو سفر فيصلِّيها قصرًا علىٰ القول الراجح؛ إذ قد وجبت عليه قصرًا، وأما إن فاتته صلاة في حضر فتذكّرها في سفر، فالراجح وجوب إتمامها[٣]، فالاعتبار والنظر إلىٰ حال فرضها، لا إلىٰ حال أدائها.

سادسًا: تشرع صلاة الخوف عند تحققه.

شرعت صلاة الخوف بالكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، وثبتت الأحاديث النبوية الصحيحة أن النبي ﷺ صلىٰ بأصحابه صلاة الخوف عدة مرات علىٰ صفات متنوعة، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ فعلها[٤].

- أن المقصود بالخوف هنا الخوفُ من عدو، سواء كان آدميًّا أو سَبُعًا.

- يمكن أن تؤدىٰ صلاة الخوف في الحضر، لكن بلا قصر، كما قال ابن القيم رحمه الله: «كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷻ قصر أركان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٨٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٩٤.

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٩٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٦٧، ٣٨٢.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٤٠٥.

الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه»[١].

- تشرع صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب ولو بالإيماء، إذا تمكن المكلف بها من أن يعقل صلاته، ويصلي كل مجاهد لنفسه بحسب حاله، مستقبل القبلة وغير مستقبلها عند الضرورة، قال الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا، أو قائمًا، تومئ إيماءً[٢].

- يجوز تأخير الصلاة حال اشتداد القتال إلىٰ الفراغ من الالتحام إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم[٣]، وهذا هو القول الراجح الذي ارتضاه طائفة من المحققين، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم في فتح تستر، وقد اشتهر بينهم ولم يُنكر تأخيرهم صلاة الفجر إلىٰ استتمام الفتح بعد ارتفاع الشمس، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا علىٰ الصلاة، فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسىٰ ففتح لنا»[٤]، وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا علىٰ الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا علىٰ الإيماء أخروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتىٰ يأمنوا[٥].

سابعًا: العبادات الواردة علىٰ وجوه يشرع أداؤها بها.

جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ علىٰ أنواع مختلفة ووجوه متعددة،

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٥١٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٤٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٤١٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

(٥) نقله عنه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

والصحيح أن كل صفة ثبتت فهي جائزة حسب الحاجة لها[١]، يتحرَّىٰ فيها المسلمون ما كان أحوط للصلاة وأبلغ في الحذر والحراسة، قال الإمام أحمد: كلُّ حديثٍ يُروىٰ في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائزٌ، وقد أرجع ابن القيم أصولها إلىٰ ستِّ صفاتٍ، بيانها علىٰ النحو الآتي[٢]:

- **الصفة الأولىٰ**: إذا كان العدوُّ بين المصلي وبين القِبْلة، فيصفّ المصلون خلف الإمام، ويكبِّر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولىٰ، ونهض إلىٰ الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلىٰ مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع الإمام السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولىٰ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا.

- **الصفة الثانية**: إن كان العدو في غير جهة القِبْلة، فللإمام أن يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدىٰ الفرقتين ركعة، ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ، وتجيء الفرقة الأخرىٰ إلىٰ مكان هذه خلف الإمام، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام وحده، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام.

- **الصفة الثالثة**: وله أن يُصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلىٰ الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، ثم يقوموا إلىٰ الطائفة التي وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرىٰ التي كانت تحرس وجاه العدو، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم، وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن.

---

(١) ينظر: القواعد النورانية ص١٢٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٢٨٧، ٣٤٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٥١٠-٥١٣.

- **الصفة الرابعة**: وكذا له أن يصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فيكون قد صلىٰ أربعًا، وصلوا ركعتين ركعتين.

- **الصفة الخامسة**: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة، فيصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرىٰ، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلىٰ بهم بكل طائفة صلاة.

- **الصفة السادسة**: أن يصلي الإمام بإحدىٰ الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة.

باب صلاة الجمعة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان صلاة الجمعة وما يتعلق بها من مسائل، وذُكر بعد بيان أحكام صلاة الجماعة التي تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، باعتبار أن صلاة الجمعة تشرع فيها الجماعة لكنها لا تتكرر إلا في الأسبوع مرة واحدة.

■ **حقيقة الباب:**

- صلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، توافق صلاة الظهر في الوقت، وتخالفها في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها.

- خطبة الجمعة: ما يُلقىٰ من الكلام بنية الوعظ والتذكير علىٰ الحاضرين لصلاة الجمعة بعد دخول وقتها.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الجمعة آكد صلوات الجماعة.

عيد الأسبوع لأهل الإسلام هو يوم الجمعة الذي كرم الله تعالىٰ به هذه الأمة بعد أن أضلّ عنه اليهود والنصارىٰ، قال النبي ﷺ: «**أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة**»[(١)]، قال ابن القيم: «وكان من هديه تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختصّ بها عن غيره»[(٢)]، ولذا تُلحظ طائفة من الأحكام التي تؤكد هذا المعنىٰ:

- دلّ علىٰ وجوب صلاة الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالىٰ:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٥٦.

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٦٣.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فأمر بالسعي إليها، ومقتضىٰ الأمر الوجوب، وقال النبي ﷺ: «**لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[(١)]، كما أجمع المسلمون علىٰ وجوبها، قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الجمعة واجبة علىٰ الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم»[(٢)].

- صلاة الجمعة ركعتان، وهي فرض عين علىٰ كل مسلم، ذكر، مكلف، مستوطن، قادر، ولا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال.

- لا تنعقد صلاة الجمعة إلا بجمع، علىٰ خلاف بين أهل العلم في عدده.

- أنها صلاة مستقلة، فلا تجمع مع العصر، كما لا تُقضىٰ إذا فات وقتها، وإنما تُصلىٰ ظهرًا؛ لأن من شرطها الوقت[(٣)].

- إذا حضر صلاة الجمعة من لا تلزمه، كالمريض والمسافر والمرأة صحت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر؛ لأن إسقاطها عنه علىٰ سبيل التخفيف، فإذا حضر وصلىٰ أجزأته؛ ولأنه ائتم بمن يصلي الجمعة، فأجزأته تبعًا لإمامهم، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[(٤)].

ثانيًا: صلاةُ الجمعة اجتماعٌ وانضباط.

صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وذلك أن المسلمين لهم اجتماعات متعددة، اجتماعات حي في الصلوات الخمس في مسجد الحي، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين، واجتماعات أقطار في الحج بمكة، كل ذلك شرعه الله تعالىٰ من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين[(٥)]، لذا يلحظ ههنا الآتي:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦٥.
(٢) الإجماع ص٤٠.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١١، ٣٤.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٧.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٥.

- أن مما يؤكد مظهر الاجتماع عدم إقامتها في غير القرىٰ والأمصار، فلا تقام في البوادي والأسفار.

- يجب علىٰ الحاضر إلىٰ الجمعة الاستماع إلىٰ خطبتها، والحرص علىٰ الإنصات وعدم التكلم في أثناء الخطبة أو العبث بما يشغله، وينهىٰ أيضًا أن يتخطىٰ الرقاب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»(١)، وقوله: «**من مسّ الحصىٰ فقد لغا**»(٢)، وقوله: «**يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يلغو، فذاك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله ﷻ، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام**»(٣).

- ومما يؤكد ملحظ الانضباط فيها، وأنه مقصود شرعًا، نهي الحاضر للجمعة أن يقيم أخاه ويقعد مكانه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلىٰ مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا**»(٤).

ثالثًا: يلزم مراعاة شرط وجوب صلاة الجمعة وشرط صحتها.

تنقسم شروط صلاة الجمعة قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

القسم الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة، وهي علىٰ التحقيق:

- التكليف، وهذا شرط لوجوب سائر العبادات.

- الذكورية، وهذا شرط لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه ليس علىٰ النساء جمعة(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٣٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٥٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١١٣، وأحمد في مسنده، رقم ٧٠٠٢، وحسنه الألباني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٧٨.

(٥) الإجماع ص٤٠.

- الاستيطان، فلا بد لوجوبها من الإقامة في المكان الذي تقام فيه الجمعة، سواء كانت الإقامة دائمة أو مؤقتة تقطع حَكم السفر، فالمسافر لا جمعة عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره ظهرًا مقصورة، وكذا لا بد من الاستيطان ببناء معتاد، فتلزم الجمعة كلَّ قوم مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، إذا كان مبنيًا بما جرت به العادة: من حجر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ لأن العبرة بحصول الاستيطان، لا بنوع البناء ومادته، أما أهل الخيام وبيوت الشعر الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، فلا جمعة عليهم[(١)]؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين كانوا حول المدينة بإقامة الجمعة مع أنهم مستوطنون في أماكنهم، لكونها ليست ببناء، ولهذا إذا ظعنوا عن هذا الموطن ظعنوا ببيوتهم، لكن لو فرض أن لهم منازل دائمة يمكثون فيها السنوات، ولا يحملهم علىٰ الرحيل إلا الطارئ فعليهم صلاة الجمعة.

- الاستطاعة، وهو شرط لوجوب سائر العبادات، فلا وجوب علىٰ عاجز عنها كمريض ومحبوس ونحوهما[(٢)].

- إمكان سماع النداء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا في حق من كان خارج البلد، أما من هو داخل البلد، ويشمل موضعه اسم البلد فتجب عليه الجمعة ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد[(٣)].

القسم الثاني: شروط صحة صلاة الجمعة، وهي علىٰ التحقيق:

- تحقق نية الخطبة وصلاة الجمعة.

- تحقق الوقت، فصلاة الجمعة لا تصح إلا في وقتها فقط، فلا تصح قبله ولا بعده[(٤)]، وهو في قول جمهور أهل العلم وعلىٰ الراجح كوقت الظهر، من بعد الزوال إلىٰ أن يصير ظلّ الشيء كطوله بعد فيّ الزوال؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٦٦-١٦٩، ١٧٨. (٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٨٤.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٥. (٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧.

أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١]، فإذا خرج وقتها قبل إدراك ركعة بعد أداء الواجب من الخطبتين صُليت ظهرًا.

- كون صلاة الجمعة من أهل بلد مستوطنين فيه، وتصح علىٰ القول الراجح فيما قارب البنيان من الصحراء، فلا يشترط أن تكون في البلد نفسه[٢].

- تحقق الجمع، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة يتحقق بهم اسم الجمع، والراجح انعقادها بثلاثة، وذلك بخطيب ومستمعَين[٣].

- تقدم الخطبة؛ فلا تصح صلاة الجمعة بدونها في قول جماهير أهل العلم[٤]؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما مواظبة مستمرة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما[٥]، ولا بد من الإتيان فيهما بما يقع عليه اسم الخطبة عرفًا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود[٦]، كما أن الجهر بها شرط لصحتها في قول الجمهور من أهل العلم[٧]؛ لأن الخطبة شرط لصحة الجمعة، والجهر وسيلة لتحقيق المقصود منها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعًا: الأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

هذه قاعدة تقررت سابقًا، وينبني عليها هنا:

- عدم اشتراط المسجد، فتصح لو صُليت من أهلها في صحراء قريبة من البلد، كما يكفي مطلق الجمع لصحة صلاة الجمعة، كما سبق.

- الراجح وجوبها علىٰ العبد؛ لأن النصوص عامة في حقه، ولا دليل صحيح علىٰ إخراجه، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحرّ في جميع

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٠٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٤٣، ٤٤.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٧٩، الشرح الممتع ٥/ ٤٠.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٥١٣، المغني ٢/ ٢٢٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٢٨، ورواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦١، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم.

(٦) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٧٩.

(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٥٢٣، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣.

العبادات البدنية التي لا تعلق لها بالمال[١].

- تدرك الجمعة بإدراك ركعة كسائر الصلوات، وهذا قول أكثر العلماء[٢]، فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وإن أدرك أقلّ من ركعة صلىٰ ظهرًا.

- صحة إمامة المسافر فيها؛ إذ لا دليل صحيح علىٰ المنع[٣].

- عدم اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة علىٰ القول الراجح[٤].

- عدم اشتراط قيام الخطيب ولا وجوبه في قول أكثر العلماء[٥]؛ إذ لا دليل صحيح علىٰ ذلك، لكنه الأولىٰ والأفضل؛ لفعل النبي ﷺ.

- ليس للخطبة أركان علىٰ القول الراجح، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفًا، قال الشيخ السعدي: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة علىٰ رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس علىٰ اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها علىٰ الله وعلىٰ رسوله، وأن تشتمل علىٰ قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها، سواء تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا، ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود، فغير صحيح»[٦].

- الراجح عدم اشتراط العربية في الخطبة، بل يخطب بلغة الجماعة الحاضرة[٧]؛ ويشهد له قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾، لكن يستحسن للخطيب أن يبدأ باللغة العربية ويختم بها، خروجًا من الخلاف؛ لقوة مأخذه.

---

(١) ينظر: المختارات الجلية، للسعدي ص٥٢.
(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٥٥٨، المغني ٢/ ٢٣١.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٩.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٦.
(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٢٤.
(٦) ينظر: المختارات الجلية، ص٥٣.
(٧) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٥٩.

خامسًا: لخطبة الجمعة سننٌ قبلها وأثناء أدائها.

يشرع للخطيب مراعاه طائفة من السنن قبل البدء بالخطبة وأثناء إلقائها، وبيانها فيما يأتي:

الأمر الأول: سنن يحسن مراعاتها قبلها:

- كون الخطيب علىٰ طهارة من الحدث والنجس؛ لأن الخطبة عبادة.

- سلام الخطيب علىٰ الناس إذا صعد المنبر؛ لقول جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم[(١)].

- الجلوس علىٰ المنبر إلىٰ فراغ المؤذن؛ لقول السائب بن يزيد ﷺ: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ[(٢)].

- الجلوس بين الخطبتين قليلًا؛ لقول ابن عمر ﷺ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما[(٣)].

الأمر الثاني: سنن يحسن مراعاتها أثناء إلقائها:

- كون الخطيب علىٰ مكان مرتفع من منبر أو ما يقوم مقامه، وأجمع أهل العلم علىٰ استحباب ذلك[(٤)].

- أن يخطب قائمًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، وقول جابر بن سمرة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه يخطب جالسًا فقد كذب[(٥)]؛ ولأن قيامه أثناء الخطبة أبلغ في الإعلام والوعظ.

- استقبال الخطيب للناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة، لمواظبة النبي ﷺ علىٰ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ١١٠٩، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩١٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٢٨، وراوه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦١، بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦٢.

ذلك، ولأن إقباله عليهم أبلغ في الانتفاع بها.

- اشتمال الخطبة علىٰ حمد الله تعالىٰ، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، والأمر بالتقوىٰ، وقراءة شيء من القرآن، فكل ذلك من مكملات الخطبة، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله[١].

- رفع الصوت وجزالة الحديث وتفخيم أمر الخطبة؛ لقول جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّ غضبُه حتىٰ كأنه منذر جيش[٢]، قال الإمام النووي: يستدل بهذا علىٰ أنه يستحب للخطيب أن يفخِّم أمر الخطب، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب[٣].

- يسن قصر الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولىٰ؛ لقول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة**»[٤].

سادسًا: لصلاة الجمعة سنن قبلها وبعدها وأثناء أدائها.

يشرع للمسلم مراعاه طائفة من السنن قبل صلاة الجمعة وبعدها وفي يومها، وبيانها فيما يأتي:

الأمر الأول: سنن يحسن مراعاتها قبلها:

- يسن الاغتسال قبل صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»[٥]، وقوله: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٦].

- التطيب والتجمل ولبس أحسن الثياب، فقد رأىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦٧.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦٧.
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٦/١٥٦.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٦٩.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٧٩، وراوه مسلم في صحيحه، رقم ٨٤٦.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٧٧، وراوه مسلم في صحيحه، رقم ٨٤٤.

الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك[١]، واستدل به البخاري رحمه الله على لبس أحسن الثياب للجمعة، فقال: باب يلبس أحسن ما يجد، ووجه ذلك تقرير النبي ﷺ للفاروق على أصل التجمل للجمعة، وقال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢].

- الحرص على التبكير إلى الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة، يستمعون الذكر**»[٣].

- المشي لصلاة الجمعة والدنو من الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[٤].

- لا توجد سنة راتبة قبل صلاة الجمعة على القول الراجح، ولكن يستحب الإكثار من النفل المطلق والذكر حتى يخرج الإمام[٥]؛ وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره: «**ثم يُصلي ما كُتب له**».

الأمر الثاني: سنن يحسن مراعاتها أثناء صلاة الجمعة:

- الجهر في قراءتها؛ إذ الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الاستحباب والأفضلية[٦].

- يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأول، وقراءة سورة المنافقون في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٨٦، وراوه مسلم في صحيحه، رقم ٨٤٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٨٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٨١، وراوه مسلم في صحيحه، رقم ٨٥٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٤٥، والنسائي في سننه، رقم١٣٨٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٠٨٧، وأحمد في مسنده، رقم ١٦١٧٣، وصححه الألباني.

(٥) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٢١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٦٨.

الركعة الثانية[١]، أو قراءة سبّح والغاشية[٢]، أو الجمعة والغاشية[٣]، وكل ذلك ثبت عن النبي ﷺ.

- طول الصلاة بالنسبة للخطبة، كما سبق من قول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة**».

الأمر الثالث: سنن يحسن مراعاتها مطلقًا وبعد أدائها:

- الإكثار من الذكر والدعاء والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لقوله: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**»[٤]، ويتحرىٰ ساعة الإجابة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه**»[٥].

- قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، لقول النبي ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٦].

- التنفل بعد صلاة الجمعة ركعتين أو أربع بحسب مكان النفل، فإن صلىٰ في المسجد تنفل أربعًا، وإن صلىٰ في بيته تنفل ركعتين[٧]؛ لما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٨]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات**»[٩].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٧٧.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٧٨.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٧٨.
(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٠٤٧، والنسائي في سننه، رقم ١٣٧٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦٣٦، وأحمد في مسنده، رقم ١٦١٦٢، وصححه الألباني.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٣٥، ورواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٥٢.
(٦) رواه الحاكم في المستدرك، رقم ٣٣٩٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٥٩٩٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٩٣.
(٧) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٢٥.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٣٧، ورواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٨٢.
(٩) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٨١.

باب صلاة العيدين

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام صلاة عيدي الفطر والأضحىٰ، وذُكر بعد بيان أحكام صلاة الجمعة؛ لحصول الاجتماع العظيم في كل منها، ولكثرة الشبه بين أحكام صلاة الجمعة والعيدين، ولأن صلاة الجمعة تجب في الأسبوع مرة واحدة، فناسب أن يذكر بعدها أحكام صلاة العيدين التي تشرع في السنة مرتين.

■ **حقيقة الباب:**

- العيدان: تثنية عيد، وهما عيد الأضحىٰ وعيد الفطر.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: صلاةُ العيدين ذكرٌ وشكرٌ.

الأصل في مشروعية صلاة العيدين الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يُصلِّي صلاة العيدين، كما أجمعت الأمة علىٰ مشروعيتها[1].

والجمهور من أهل العلم علىٰ أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثموا؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولمحافظة النبي ﷺ عليها وأصحابه من بعده، وقال بعض أهل العلم بوجوبها علىٰ الأعيان؛ إلا أن في ذلك مشقة علىٰ الكثير من الأمة، ولأن القصد منها إظهار هذا العمل وإبرازه وشكر الله تعالىٰ والاعتراف بنعمته وفضله علىٰ إتمام النعمة والتوفيق علىٰ إكمال الأعمال الصالحة، كما أنها تسقط عن البوادي

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٢.

والمسافرين مما يدل علىٰ عدم وجوبها علىٰ الأعيان[١]، ومما يمكن ملاحظته في هذا الشأن ما يأتي:

- صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة، ينبغي علىٰ المسلم إحياؤها وإدراك مقاصدها واستشعار معانيها، ولذا شرعت في الصحراء خارج البنيان، وذلك بقصد إظهار هذه الشعيرة؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة[٢]، وقد شُرع إظهار التكبير ومخالفة الطريق في الذهاب إلىٰ المصلىٰ والإياب منه كما سيأتي، وشُرع أيضًا حضور النساء والأطفال ومن لا يؤديها من النساء رجاء الخير ومشاركة للمسلمين[٣]، فعن أم عطية ﷺ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ: العواتق، والحيّض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[٤].

- صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحىٰ بعد فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، يؤديهما المسلمون بعد أداء هاتين العبادتين العظيمتين شكرًا لله تبارك وتعالىٰ.

- صفة صلاة العيدين ركعتان يجهر بالقراءة فيهما قبل الخطبة؛ لقول عمر ﷺ: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحىٰ ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ[٥].

---

(١) وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/ ٢٨٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٥٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٨٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٦٦: مشروعية إخراج الصبيان إلىٰ المصلىٰ إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٩٠.

(٥) رواه النسائي في سننه، رقم ١٤٢٠، وابن ماجه في سننه ١٠٦٤، رقم، وأحمد في مسنده، رقم ٢٥٧، وصححه الألباني.

- مشروعية التكبير في العيدين ورفع الصوت به؛ لما فيه من الذكر وإظهار شعائر الإسلام[١].

- إن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه، فإنه تُشرع الصلاة من الغد في وقتها؛ وذلك لما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبًا جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم[٢].

- لا تُشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تُشرع الجمعة في حقه أيضًا، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فيُشرع له شهود الصلاة مع المسلمين.

- لا يشرع لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها علىٰ القول الراجح؛ لعدم ورود الدليل بذلك، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا علىٰ هذا الوجه[٣].

ثانيًا: يُشترط لوجوب صلاة العيد ما يُشترط لصلاة الجمعة.

شروط وجوب صلاة العيد علىٰ الكفاية كشروط وجوب صلاة الجمعة[٤]، من تكليف وذكورية واستيطان واستطاعة، وتفصيل الكلام فيها كما سبق في باب صلاة الجمعة.

ثالثًا: شرطُ صحّة صلاة العيدين شرطُ صحّة صلاة الجمعة عدا الخطبة.

شروط صحة صلاة العيدين كشروط شروط صحة الجمعة، عدا الخطبة فهي سنة في قول عامة الفقهاء[٥]؛ لحديث عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة، قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس**

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١٥٧، وأحمد في مسنده، رقم ٢٠٥٨٤، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٨٢، الشرح الممتع ٥/ ١٥٦.

(٤) إلا أن وجوب الجمعة علىٰ الأعيان كما سبق، أما صلاة العيدين فعلىٰ الكفاية، فلو تركها أهل بلد أثم من تحققت فيه شروط الوجوب.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٨، المجموع ٥/ ٢٢، المغني ٢/ ٢٨٧.

للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[١].

وعليه فيلزم تحقق النية، والعدد وأقلُّه ثلاثة، وكونها من أهل بلد مستوطنين فيه، فلا تشرع في حق المسافرين؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ العيد في حال سفره، كما يشترط أن تكون في الوقت، إلا أن وقتها كوقت صلاة الضحىٰ، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال.

رابعًا: العبادات الواردة علىٰ وجوه يُشرع أداؤها بها.

هذه قاعدة تقررت في أكثر من باب فقهي، وينبني عليها هنا ما يأتي:

- اتفقت الأمة علىٰ أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد[٢]، والتكبيرات فيها جاءت علىٰ أوجه كلها حسنة، فللإمام التكبير في الأولىٰ سبعًا بتكبيرة الإحرام دون تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسًا دون تكبيرة القيام للركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرتي الركوع[٣]، وهذه الصفة هي الأولىٰ والأكثر عملًا من السلف، وله التكبير سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوىٰ تكبيرة الاستفتاح[٤]، وله التكبير ثلاثًا في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات في الثانية، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعًا تسعًا: أربعًا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا، ثم ركع[٥]، والأمر واسع في كون التكبيرات قبل دعاء الاستفتاح أو بعده، والأولىٰ جعلها قبل الاستفتاح.

- للإمام أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١٥٥، والنسائي في سننه، رقم ١٥٧١، وابن ماجه في سننه، رقم ١٢٩٠، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٢٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١٤٩، وابن ماجه في سننه، رقم ١٢٨٠، وصححه الألباني.

(٤) رواه الدارقطني في سننه، رقم ١٧٢٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ٥٦٨٦، قال الحافظ في الدراية ١/ ٢٢٠: إسناده صحيح.

بالغاشية لقول النعمان بن بشير ﷺ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية[١]، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأضحىٰ والفطر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[٢].

خامسًا: سننُ صلاة العيدين اتباعٌ وهدي.

يلحظ بناء علىٰ هذا الضابط ما يأتي:

الأمر الأول: استحباب مراعاة السنن في العيدين، ومن ذلك:

- يشرع التكبير في العيدين، وذلك بالتكبير المطلق ليلة عيد الفطر وأيام عشر ذي الحجة والتشريق، يأتي به الناس في السفر والحضر، وفي المساجد والمنازل والطرقات؛ لظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾، وأوّله في عيد الفطر من رؤية هلال شوال إلىٰ فراغ الإمام من الخطبة علىٰ الراجح[٣]، وفي عيد الأضحىٰ من دخول شهر ذي الحجة إلىٰ آخر أيام التشريق، وهناك بالإضافة إلىٰ التكبير المطلق تكبير مقيد يشرع في عيد الأضحىٰ عقب الصلوات المكتوبة، يبدأ لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، أما الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر[٤].

- أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات علىٰ وتر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات[٥]، وأما يوم النحر فلا يطعم حتىٰ يصلي، لحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي[٦].

- الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب، والاغتسال ثابت من فعل

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١٢٢، والترمذي في جامعه، رقم ٥٣٣، والنسائي في سننه، رقم ١٥٦٨، وابن ماجه في سننه، رقم ١٢٨١، والإمام أحمد في مسنده، رقم ١٨٤٠٩، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٩١.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٨٢، الشرح الممتع ٥/ ١٥٧.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٦٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٥٣.

(٦) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٥٤٢، وابن ماجه في سننه، رقم ١٧٥٦، وصححه الألباني.

الصحابة ﷺ[١]، وكفىٰ بهم أسوة، ولبس أحسن الثياب سبق في باب صلاة الجمعة.

- المشي إليها؛ لما ورد عن ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا[٢]، مع مخالفة الطريق في الذهاب إلىٰ المصلىٰ والإياب منه؛ لقول جابر ﷺ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٣].

الأمر الثاني: مراعاة الاتباع في صلاة العيد واجتناب البدعة، ويلحظ الآتي:

- يلتزم بما ثبتت سنيّته عن النبي ﷺ، فلا يُنادىٰ لصلاة العيد بأذان ولا إقامة ولا بقول: الصلاة جامعة؛ لما ثبت عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة[٤].

- صلاة العيد ليس لها راتبة قبلية ولا بعدية؛ لعدم وردود ذلك عن النبي ﷺ، بل قال ابن عباس ﷺ: إن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[٥]، قال الحافظ ابن حجر: «الحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها علىٰ الجمعة»[٦].

- لا يبدأ بالخطبة قبل الصلاة، قال ابن عباس ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة[٧]، بل أنكر الصحابة علىٰ من بدأ بالخطبة، فقد ثبت أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري ﷺ: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٨]، وفي رواية: أن مروان أراد أن يرتقي المنبر قبل أن

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٤.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٨٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٦٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٦.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٦٢.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٩.

يصلي، فجبذ أبوسعيد بثوبه، فجبذه مروان، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقال له أبو سعيد: غيّرتم والله[١].

- لا يستحب افتتاح خطبة العيد بالتكبير، كما قيل في الأولىٰ بتسع والثانية بسبع؛ بل السنة أن يفتتحها بحمد الله تعالىٰ؛ إذ كان النبي ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير[٢].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٥٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٩٤، زاد المعاد ١/ ٤٣١.

باب صلاة الكسوف

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام الصلاة التي تُشرع بسبب كسوف الشمس أو القمر، ويذكر عادة بعد صلاة العيدين باعتبارها تتكرر في كل سنة، فناسب أن يذكر أحكام صلاة الكسوف التي شرعت لعارض.

■ **حقيقة الباب:**

- الكسوف والخسوف بمعنىٰ: احتجاب ضوء الشمس أو القمر ضوء الشمس أو القمر جزئيًا أو كليًا بسبب معتاد تخويفًا من الله تعالىٰ لعباده.

- الكسوف والخسوف لفظان مترادفان، إلا أنه اشتهر في استعمال الفقهاء جعل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

- صلاة الكسوف: صلاة تُؤدَّىٰ بكيفية مخصوصة، عند احتجاب ضوء الشمس أو القمر جزئيًا أو كليًا.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: صلاةُ الكسوف التجاءٌ واضطرار.

صلاة الكسوف التجاء واضطرار، ولذلك تُسمىٰ صلاة الآيات وصلاة الرهبة[(١)]، وهي مظهر من مظاهر الإنابة إلىٰ الله تعالىٰ وتحريك القلوب وإيقاظها؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالىٰ يُخوِّف بها عباده**»[(٢)]، ولذلك خرج النبي ﷺ فزعًا لما حصل الكسوف، وأمر بما يزيل سبب الخوف، فأمر بالصلاة، والدعاء،

(١) ينظر: المسائل والأجوبة، ص٢٠٦، إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٤٨.

والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتىٰ يُكشف ما حلّ بالناس، وصلىٰ بالمسلمين صلاة طويلة[١]، ومما يلحظ ههنا:

- لكون صلاة الكسوف صلاة التجاء واضطرار شرعت جماعة وفرادىٰ، إلا أن فعلها في الجماعة أفضل؛ لفعل النبي ﷺ لها في جماعة، وكذا تشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع الرسول ﷺ[٢]، كما تصلىٰ في السفر والحضر، بإذن الإمام وغير إذنه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**فإذا رأيتموها فصلوا**»[٣].

- وجوبها علىٰ الكفاية في أقل الأحوال؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**فإذا رأيتموها فصلوا**»، قال ابن القيم رحمه الله عن قول من أوجب صلاة الكسوف من السلف: «**وهو قول قوي جدًا**»[٤].

- يسن أن يخطب لها بعد الصلاة خطبة واحدة علىٰ القول الراجح[٥]، للوعظ وتأكيد الالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأن النبي ﷺ لمّا انتهىٰ من صلاة الكسوف خطب الناس، فحمد الله، وأثنىٰ عليه[٦].

- مشروعية الفزع إلىٰ الله تعالىٰ والالتجاء إليه، وإظهار الذل والمسكنة؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلىٰ ذكر الله، ودعائه واستغفاره**»[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٤/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٥٣، وبوب علىٰ الحديث بقوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٠٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٠١.

(٤) الصلاة وأحكام تاركها ص٤٠.
وينبه إلىٰ أن الجمهور علىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٨ أن الصحيح كون صلاة الكسوف فرضًا واجبًا، إما علىٰ الأعيان؛ وإما علىٰ الكفاية، وأنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة؛ مع أن الرسول ﷺ أمر بها، وأمر بالتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلىٰ الصلاة،، فأقلّ ما يقال فيها: إنها فرض كفاية

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٥/١٨٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٥٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٠٥.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٥٩.

- إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرىٰ علىٰ القول الراجح[١]، بل يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ لم يزد علىٰ ركعتين.

ثانيًا: صلاةُ الكسوف عارضةٌ بسبب.

صلاة الكسوف مشروعة باتفاق المسلمين، قال ابن تيمية: «**الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ**»[٢]؛ إلا أن سببها عارض لحصول الآية، وبناء عليه:

- إذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو خسف القمر بعد طلوع الفجر، فالصحيح مشروعية المبادرة إلىٰ الصلاة، وإن كان الوقت وقت نهي؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تُصلَّىٰ في وقت النهي، وكذا إذا طلعت الشمس كاسفة فتصلىٰ صلاة الكسوف ولو لم ترتفع قيد رمح؛ لوجود السبب[٣].

- أن وقت صلاة الكسوف من ابتدائه إلىٰ ذهابه وانجلائه، فإذا كان في الصلاة وتجلىٰ الكسوف أو غابت كاسفة أو طلعت علىٰ القمر وهو خاسف أتمها خفيفة[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم**»[٥].

- تشرع الصلاة إذا طلع الفجر والقمر خاسف، إذا لم يمنع ضوءه إلا الخسوف[٦]؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتىٰ ينجلي**».

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٩١، الشرح الممتع ٥/ ١٩٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ العثيمين ١٦/ ٣٢٤.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه،رقم ٤٩٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٨٣٢٢، قال البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٧٧: هو عن ابن عباس ثابت، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٢١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٩٣.

- تشرع صلاة الكسوف عند كل سبب مخيف عارض علىٰ القول الراجح[١]، كالزلزلة والعواصف العظيمة وسواد النهار والحمم، يصلِّ لكل آية تخويف؛ لتعليل النبي ﷺ الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوِّف بها عباده؛ ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، فابن عباس رضي الله عنهما صلىٰ للزلزلة بالبصرة[٢]؛ وكذا ورد عن علي رضي الله عنه أنه صلىٰ في الزلزلة[٣].

- صلاة الكسوف لا تقضىٰ؛ لأن كل صلاة ذات سبب عارض لا تقضىٰ إذا فات سببها[٤].

- ينبه إلىٰ أن الكسوف عند بعض الفلكيين يشمل مجرد الضعف اليسير لضوء الشمس أو القمر، فإذا لم يشعر به الناس عادة فلا صلاة لأجله؛ إذ الحكم معلق بالرؤية المعتادة للأمر الجلل؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**فإذا رأيتموها فصلوا**».

ثالثًا: لصلاة الكسوف نداءٌ خاص وصفةٌ خاصة.

لما كانت صلاة الكسوف لأمر مخوف يظهر فيه تغيير لنظم خلق الله، ناسب أن يشرع نوع تغير في النداء لها ونظم صلاتها؛ تنبيهًا للقلوب إلىٰ عظم ما حصل، لذا يُنبه ههنا إلىٰ الآتي:

- تختص هذه الصلاة بكونها ينادىٰ لها بقول (الصلاة جامعة) من بين سائر الصلوات[٥]، وذلك لأن سببها طارئ غير معلوم مسبقًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لمّا كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة[٦]، ولا أذان لها ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها ليست من الصلوات الخمس المختصة بالأذان والإقامة.

- صلاة الكسوف ركعتان يسن الجهر بالقراءة فيها، ليلًا كان أو نهارًا، كما

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٤٥، مجموع الفتاوىٰ ١٧/ ٥٣٥، الشرح الممتع ٥/ ١٩٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٤٠. (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٦٣٨١.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٢/ ٥٢٨ عن صلاة الكسوف: اتفقوا علىٰ أنها لا تقضىٰ بعد الانجلاء.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٩٨-١٩٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٩١٠.

يسن أن يجعل المصلي في كل ركعة قيامين، وركوعين، وقراءتين، وسجودين، يطيل فيها قدر المستطاع، ويجعل كل قيام أدنىٰ من الذي قبله، والركعة الثانية دون الأولىٰ، وهذه الصفة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وما عداها وهمٌ من الرواة؛ إذ لم يصلها النبي ﷺ إلا مرة واحدة[١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٢]، ولو صلاها بركوع في كل ركعة كسائر الصلوات جاز[٣].

- توافق صلاة الكسوف غيرها من الصلوات في إدراكها، حيث تدرك الركعة منها بإدراك الركوع، ونظرًا لتضمن الركعة في صلاة الكسوف لركوعين، اختلف أهل العلم هل تدرك بإدراك الركوع الأول أو الثاني[٤]، والمسألة اجتهادية ولكل قول فيها حظٌّ من النظر، إلا أن الأظهر أنها تدرك بإدراك الركوع الثاني من الركعة[٥]؛ لظاهر قول الصحابة الذين رووا الحديث: «**في ركعتين وأربع سجدات**»، «**فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك**»، حيث سموا كلًا منهما ركعة، فهي ركعة ذات ركوعين، والظاهر أن الركعة لا تنتهي إلا بانتهاء الركوع الثاني منها، ولأن الركوعين في الكسوف كالركوع الواحد؛ إذ الركوع الثاني جزء من ركوع الركعة الأولىٰ، ومن المعلوم أن المدرك لبعض الركوع يعدّ مدركًا إجماعًا[٦]، ولأن الأصل الإدراك بإدراك الركوع الذي يعقبه السجود، وذلك يصدق علىٰ الركوع الثاني.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١/ ٢٥٦، زاد المعاد ١/ ٤٣٦، ٤٣٩، المختارات الجلية ص٥٤، الشرح الممتع ٥/ ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٦٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٠١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٩٧.

(٤) رجح ابن عثيمين رحمه الله أنها تدرك بإدراك الركوع الأول؛ لأنه الركن، وهو قول الشافعية، ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٩٧.

(٥) وهذا قول المالكية واحتمال عند الحنابلة، ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٠٢، المغني ٢/ ٣١٧.

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٢/ ٤٣٠.

باب صلاة الاستسقاء

■ **موضوع الباب:**

يعقد الفقهاء هذا الباب لبيان ما يتعلق بأحكام صلاة الاستسقاء، ويعقد هذا الباب بعد باب صلاة الكسوف التي تصلىٰ لعارض الكسوف، فناسب أن يذكر بعده باب صلاة الاستسقاء التي تصلىٰ لعارض الجدب.

■ **حقيقة الباب:**

- الاستسقاء: طلب المطر من الله تعالىٰ عند انقطاعه.
- القحط: انحباس المطر.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: صلاةُ الاستسقاء تذللٌ وافتقار.

صلاة الاستسقاء مظهر من مظاهر التذلل والافتقار إلىٰ الله تعالىٰ، يؤديها المسلمون خاشعين متذللين ضارعين مع إظهار الافتقار التامّ حالًا ومقالًا؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ متبذلًا، متواضعًا، متضرعًا، حتىٰ أتىٰ المصلىٰ، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلىٰ ركعتين، كما يصلي في العيد[1]، ويحسن التنبيه ههنا إلىٰ الآتي:

- صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند الجدب والقحط، وتأخُّر نزول المطر؛ لفعل النبي ﷺ، كما في قول ابن عباس السابق، وكما في قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلىٰ ركعتين

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١٦٥، والترمذي في جامعه، رقم ٥٥٨، والنسائي في سننه، رقم ١٥٠٦، وأحمد في مسنده، رقم ٣٣٣١، وحسنه الألباني.

جهر فيهما بالقراءة[١].

- للاستسقاء وجوه تؤكد مظهر الافتقار إلىٰ الملك الوهاب، فقد استسقىٰ النبي ﷺ مرات متعددة علىٰ كيفيَّات مختلفة، كلها حسنة مشروعه، وأكملها الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادىٰ، ثم استسقاء الخطيب في خطبة يوم الجمعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب في يوم جمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا[٢]، ثم الدعاء بلا صلاة عقب الصلوات وفي الخلوات، وهذا مشروع بالاتفاق[٣].

- من كمال التضرع رفع المسلم يديه حال الدعاء في الاستسقاء مع المبالغة في الرفع؛ لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء حال الاستسقاء حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه[٤].

- تحويل المصلي لردائه أو عباءته أو لباسه الذي يمكن قلبُه آخر الخطبة عند إرادة الدعاء، تفاؤلًا بتحويل الحال[٥]، كما ثبت في حديث عبد الله بن زيد السابق أن النبي ﷺ حَوَّل رداءه.

- لو سقي الناس قبل خروجهم لصلاة الاستسقاء فلا تشرع لهم الصلاة علىٰ القول الراجح؛ لأنها صلاة شرعت لطلب السقيا، فإذا سقوا فلا حاجة له[٦].

ثانيًا: الأصل أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في موضعها وأحكامها.

صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد؛ لقول ابن عباس السابق: ثم صلىٰ ركعتين، كما يصلي في العيد، وبناء عليه:

- يستحب فعل صلاة الاستسقاء في المصلىٰ كصلاة العيد، وتصلىٰ ركعتين قبل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٣٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٩٧.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٩٢، المغني ٢/ ٣٢٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٣١، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٩٥.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٩٩.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٢١.

الخطبة، ويجهر بالقراءة فيهما، وكذلك توافق صلاة العيد في عدد التكبيرات وما يقرأ فيهما.

- يستثنىٰ من ذلك الوقت والخطبة، فليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلىٰ فعلها في وقت النهي[(١)]، والأولىٰ فعلها في وقت العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلىٰ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس[(٢)]، وكذا يستثنىٰ في الخطبة كونها واحدة في صلاة الاستسقاء علىٰ القول الراجح[(٣)]، ومشروعيتها بعد الصلاة وقبلها، حيث ثبتت السنة بذلك؛ ففي حديث عائشة السابق وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما ما يدل علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة، وفي بعض روايات حديث عبد الله بن زيد ما يدل أن الخطبة بعد الصلاة، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرج نبي الله يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا[(٤)]، فالأمر في ذلك واسع[(٥)].

ثالثًا: الأصلُ بقاءُ المطلق علىٰ إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل.

هذا أصل تقرر كثيرًا، وينبني عليه هنا:

- لا يشرع المناداة لصلاة الاستسقاء بأذان ولا إقامة ولا بقول: الصلاة جامعة[(٦)]، ففي حديث أبي هريرة السابق: فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، وفي حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري أنه خرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقىٰ، فقام بهم علىٰ رجليه علىٰ غير منبر فاستغفر، ثم صلىٰ ركعتين

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٢١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ١١٧٣، وحسنه الألباني.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٢٣، الشرح الممتع ٥/ ٢١٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ١٢٦٨، وأحمد في مسنده، رقم ٨٣٢٧، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٦١، الشرح الممتع ٥/ ٢١٦.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٩٩.

يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم[١].

- لا يشترط فيها إذن الإمام علىٰ القول الراجح[٢].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٢٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٢٤.

كتاب الجنائز

■ موضوع الكتاب

يبحث الفقهاء تحت هذا الكتاب بيان ما يتعلق بالمرض وأحكامه، وما يفعل عند الموت، وأحكام غسل الميت والكفن، وأحكام الصلاة علىٰ الميت، وأحكام حمل الجنازة والدفن، وأحكام التعزية والبكاء علىٰ الميت وزيارة القبور.

ويُذكر هذا الكتاب بعد كتاب الصلاة باعتبار أن الصلاة علىٰ الميت أهم ما يشرع تجاهه، وصلاة الجنازة تختلف في صفتها عن بقية الصلوات، كما يسبق الصلاة عليه أحكام كثيرة مستقلة تتعلق بمرضه وغسله وتكفينه، ثم بعد الصلاة عليه يتمّ دفنه وتعزية أهله وزيارة قبره، لذا رأىٰ الفقهاء مناسبة إفراد هذه الأحكام في كتاب مستقل بعد كتاب الصلاة.

■ حقيقة الكتاب:

- الجنائز: جمع جنازة، وهي بكسر الجيم وفتحها لغتان، والأظهر أنها بالكسر للميت، وبالفتح للنعش عليه الميت.

باب المرض والاحتضار

■ **موضوع الباب:**

جرت عادة كثير من الفقهاء ذكر مسائل هذا الباب في أول كتاب الجنائز، بدون عقد باب مختص به، إلا أن الأولىٰ نظمها في باب مستقل كما هو صنيع بعضهم[١]؛ إذ هو أكثر انضباطًا وأقرب للتصور، ويتناول هذا الباب أحكام المرض وما يتعلق به، كما يبحث فيه أحكام التداوي بإجمال وزيارة المريض، وما يقال ويفعل عند المُحتَضِر.

■ **حقيقة الباب:**

- المرض: فتور في البدن وخروجه عن الاعتدال المعتاد.
- الاحتضار: الإشراف علىٰ الموت وظهور علاماتهَ.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الدعاءُ والرُّقىٰ أعظمُ دواء.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرُّقْيَة، وهو أعظم نوعي الدواء، حتىٰ قال بقراط: نسبة طبنا إلىٰ طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلىٰ طبنا، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوىٰ الطبيعية ونحو ذلك»[٢]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله علىٰ كل كلام كفضل الله علىٰ خلقه، الذي هو

---

(١) كما فعل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروع ٣/ ٢٣٩ حيث عقد في أول كتاب الجنائز بعد تعريفها بابًا مستقلًا بعنوان: باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٦٨.

الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة»[١]، ويحسن التنبيه هنا إلىٰ الآتي:

- أن الدعاء أعمُّ من الرقية، فالرقية نوع من أنواع الدعاء[٢]، والمقصود بها قراءة الآيات القرآنية أو الأدعية الشرعية مع النفث علىٰ الموضع الذي يتألم منه الإنسان أو يخشىٰ إصابته.

- أن كل كتاب الله تعالىٰ دواء وشفاء، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

- أن أنفع الرقىٰ وأكثرها تأثيرًا رقية الإنسان لنفسه، ويجوز أن يرقيه غيره أو يطلب منه ذلك[٣]، من غير تعلق به ولا اعتقاد أنها مؤثرة بذاتها، لمنافاة ذلك لمقصود الشرع.

- النفث والمسح المصاحبان لقراءة الرقية مشروعان[٤]؛ لفعل النبي ﷺ لهما.

- لا يجوز تعليق التمائم[٥]من القرآن والأحاديث والأدعية المأثورة علىٰ القول المحقق؛ لعموم النهي الوارد في تحريم التمائم ولم يأت ما يخصصه، أما تعليق التمائم من غيرها فلا يجوز بالاتفاق[٦].

ثانيًا: الأصلُ مشروعيةُ التداوي.

الأصل في حكم التداوي المشروعية؛ لما ورد فيه من نصوص الشريعة، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد مقاصد الشريعة الكلية، قال ابن القيم رحمه الله: «في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٧/ ٦٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١/ ١٣٤، ١٨٢، زاد المعاد ١/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٤/ ١٦٤-١٦٥.

(٥) جمع تميمة، وهي ما يعلق علىٰ جسد الإنسان من خرز وخيوط وورق ونحوها لدفع شر من مرض أو عين أو رفعه.

(٦) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٢١٢، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٦٦.

الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوىٰ في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب علىٰ الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزا»[(١)].

إلا أن حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجبًا متىٰ ما أفضىٰ تركه إلىٰ تلف النفس أو أحد أعضاء البدن أو عجزه، أو أفضىٰ المرض إلىٰ التقصير في حق الخالق أو الخلق أو الإضرار بهم، ويكون مندوبًا إذا أفضىٰ تركه إلىٰ مجرد ضعف محتمل في البدن، ويكون محرمًا إذا كان بدواء محرم، كما يحسن التنبيه هنا إلىٰ الاتي:

- الأصل في الدواء الحلّ والطهارة، كما سبق في كتاب الطهارة من أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة.

- يجوز التداوي عند كل ثقة، سواء كان مسلمًا أو غيره، وإن كان الأولىٰ التداوي عند المسلم[(٢)].

ثالثًا: الضرورات تبيح المحظورات.

هذه قاعدة فقهية مشهورة، ومما ينبني عليها ههنا:

- الأصل عدم جواز التداوي بالمحرم أكلًا وشربًا، ولو في حال الضرورة علىٰ القول الراجح[(٣)]، ولكن يجوز التداوي به في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها في حال الضرورة[(٤)]، وكذا في حال الحاجة فإنها تنزّل منزلة الضرورة، فالتخفيف الشرعي ههنا لا يقتصر علىٰ الضرورة الملجئة، بل يشمل

(١) زاد المعاد ٤/ ١٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢/ ٥٦٢، الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ٤٤٢، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٢/ ٢٦٩، ٢٨٨.

الحاجات التي دونها، فيؤثر هذا الاحتياج في تخفيف الحكم ويوجب جواز فعل المحظور.

- أنه لا بد أن يلحظ كون الضرورة تقدّر بقدرها، فالحكم المرخص فيه لأجل الضرورة يقتصر علىٰ القدر المضطر إليه فحسب، وعليه فلا يجوز أن يُكشف من العورة إلا بقدر ما تندفع به ضرورة العلاج، وكذا يجوز معالجة الرجل للمرأة عند الحاجة الملحة، لكن بلا إباحة خلوة، مع وجوب غضّ البصر[١].

- رابعًا: عيادةُ المريض إيناسٌ وتخفيف.

زيارة المريض من الآداب الرفيعة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وجعلتها من حقوق المسلم علىٰ أخيه المسلم، قال النبي ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[٢]، ويلحظ ههنا الآتي:

- أن عيادة المريض فرض كفاية علىٰ القول الراجح[٣]؛ لأمر النبي ﷺ به في قوله: «**عودوا المريض**»[٤].

- التزام العائد بالآداب العامة للزيارة، وكونها في وقت ملائم للمريض، وقد قيل للإمام أحمد بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلانًا، قال: ليس هذا وقت عيادة[٥].

- الدعاء للمريض بالشفاء وقول الخير عنده؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون**»[٦].

خامسًا: مراعاةُ آداب الاحتضار مطلوبةٌ شرعًا.

آداب الاحتضار منها ما هو قولي ومنها ما هو فعلي، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢/ ٥٦٢، الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٤٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٢١٦٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٣٩، ونقل بعض المحققين الإجماع علىٰ عدم وجوبها علىٰ الأعيان، ينظر: فتح الباري ١٠/ ١١٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٦٤٩.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٠٠.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩١٩.

الأمر الأول: الآداب القولية عند المحتضر، وهي.

- تلقينه في حال النزع: لا إله إلا الله؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[(١)]، ولا يستحب قراءة سورة (يس) عند المحتضر علىٰ القول الراجح[(٢)]؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

- ذكر الخير عنده، كما سبق في الحديث: «**فقولوا خيرًا**».

- الدعاء له عند خروج روحه؛ لقول النبي ﷺ عند موت أبي سلمة رضي الله عنه: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»[(٣)].

الأمر الثاني: الآداب الفعلية عند المحتضر، وهي.

- توجيهه إلىٰ القبلة؛ لقول النبي ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياء وأمواتا**»[(٤)].

- تغميض عينيه إذا خرجت روحه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق أن النبي ﷺ لما دخل علىٰ أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره، أغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**».

- تغطية جميع بدنه بثوب؛ لما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها: سُجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرة[(٥)].

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩١٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٩٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٢٠.

(٤) رواه أبو دواد في سننه، رقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٨١٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٤٢.

باب غسل الميت وتكفينه

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان ما يتعلق بأحكام غَسل الميت وتكفينه ومؤونة التجهيز وما يتعلق بذلك، وذُكر بعد بيان أحكام الاحتضار باعتبار أن غسله هو أول ما يلزم القيام به بعد تحقق الوفاة.

■ **حقيقة الباب:**

- التّكفينَ: أصله: التّغطية والسّترَ، وسمّي كفن الميت بذلك؛ لأنه يسترهَ، ومنهَ: تكفين الميت أي: لفّه وإدراجه في الكفنَ.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: حق المسلم علىٰ المسلم ثابت حيًا وميتًا.

هذا أمر يقرر نص حديث سابق يقول فيه النبي ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»؛ إذ أكدّ فيه حق المسلم وقرره في حالاته ومتقلباته، في حال صحته ومرضه، وحياته وموته، وفرحه وحزنه، وينبني علىٰ ذلك في هذا الباب ما يأتي:

- أن غسل الميت وتكفينه فرْضُ كفاية[1]؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقَصته ناقتُه: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين**»[2]، وهذا أمرٌ، والأصل في الأمر إفادة الوجوب.

- الأصل أن نفقات تكفين الميت من تركته؛ لئلا يكون لبشر عليه منة، وتُقدَّم

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٥/٢٦٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم١٢٦٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٠٦.

هذه النفقات علىٰ قضاء الديون ونحوها، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمه نفقته، ثم من بيت مال المسلمين، «فإن لم يوجد بيت مال منتظم فعلىٰ من علم بحاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية»[١].

- الحق هنا يشمل السقط، وهو الحمل إذا سقط من بطن أمه، فيغسل ويكفن إذا تمّ له أربعة أشهر[٢].

- غسل الميت وتكفينه خاص بمن هو مسلم، فيحرم أن يغسل مسلم كافرًا، أو يدفنه، بل يوارىٰ بالتراب[٣]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، ولأن الغسل والتكفين حق تكريم مختص بالمسلمين.

ثانيًا: الميتُ كالحي سترًا وتكريمًا.

دعت الشريعة الإسلامية إلىٰ ستر الميت وتكريمه حسب اللائق به، وهذا يعدّ وجهًا من وجوه التآخي والتحاب، فحرمة المسلم بعد موته باقية كما هي في حياته، وقد قال النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[٤]، فالميت كالحي من ناحية الدعوة إلىٰ ستره وتكريمه، وبيان ذلك من خلال الآتي[٥]:

الأمر الأول: سترُ الميت مطلوبٌ شرعًا، وذلك شامل للستر الجسدي والمعنوي، فيلحظ الآتي:

- يلزم الحرص علىٰ ستر عورته مطلقًا، سواء عند خلع ملابسه أو غسله، وستر غسله أيضًا عن الأنظار بأن يغسل في مكان مستتر.

- يكره حضور من لا يحتاج إليه في الغسل؛ إذ قد تبدو عورته بلا قصد، أو يكون في جسده عيب لا يحسن الاطلاع عليه.

- يجب علىٰ غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنًا، سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية.

---

(١) الشرح الممتع ٥/ ٣٠٥.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٩٥.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠-٢٧١.
(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦١٦، وأحمد في مسنده، رقم ٢٤٧٣٩، وصححه الألباني.
(٥) ينظر في غالب ما يأتي: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٢-٣١٣.

- يلزم أن يكون الكفن ساترًا سابغًا، والأصل أن الواجب فيه يتحقق بكل ما يستر، إلا أن الأولىٰ والأكمل تكفين الرجل في ثلاث لفائف والمرأة في خمسة أثواب من باب كمال الستر، فيكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض مجمرة بالطيب، تبسط فوق بعضها ويوضع بينها أخلاط الطيب والكافور، ويوضع الميت عليها مستلقيًا، ثم يردّ طرفها الأيسر علىٰ شقه الأيمن، وطرفها الأيمن علىٰ الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ثم يعقد لأن ذلك أثبت للكفن؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة[١]، وتكفن الأنثىٰ في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين[٢].

الأمر الثاني: تكريمُ الميت مطلوبٌ شرعًا، ومن ذلك الحرص علىٰ تنظيفه وتطييبه، ويلحظ الآتي:

- رفع رأس الميت إلىٰ قرب جلوسه وعصر بطنه برفق لإخراج ما كان متهيئًا للخروج من القذر مع كثرة صب الماء.

- غسل فرجه بلف يد الغاسل بقفازين ونحوهما.

- تعميم سائر جسده بالتنظيف مع الحرص علىٰ وضع خرقة في يد الغاسل.

- قص شاربه وتقليم أظفاره إذا كان فيهما طول.

- يستحب أن يُوَضِّئه الغاسل وضوءه للصلاة؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[٣]، إلا أنه في المضمضة والاستنشاق يكفي المسح علىٰ الفم والأنف بدون إدخال الماء.

- غسل رأسه ولحيته برغوة السدر، ثم غسل الميامن فالمياسر بالماء والسدر، ثم إكمال غسل سائر الجسد، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، ويستحب فعل ذلك ثلاثًا، وإن لم يحصل الإنقاء بثلاث زاد حتىٰ تتم تنقيته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٦٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٤١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/١٢٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٤١.

- يستحب أن يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة لطرد الهوام.

- يمشط شعر الميتة خفيفًا ويضفر ثلاثة قرون ويسدل وراءها؛ لأمر النبي ﷺ النساء اللاتي غسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها.

ثالثًا: إذا تعذَّر غسل الميت يُمِّم.

متىٰ ما تعذَّر غسل الميت فإنه يُيَمَّم علىٰ القول الراجح[١]، وذلك بأن تُضرب يدي الميت علىٰ شيء من الأرض، ثم يُمسح بهما وجهه وكفيه، وسبب تعذر عسله يعود إلىٰ الآتي:

- عدم وجود الماء.

- وجود ضرر من تغسيل الميت بالماء، سواء منه أو علىٰ جسده، قال ابن قدامة رحمه الله: «المجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء»[٢].

- لتعذر من يغسله شرعًا، كموت رجل بين نسوة ليس فيهنَّ زوجة له أو أَمة، أو موت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج لها أو سيِّد.

رابعًا: للشهيد والمُحْرِم خصوصيةٌ شرعًا.

وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

- لا يُغسل شهيد المعركة، ويُدفن في ثيابه بدمائه، ولا يُصلىٰ عليه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم، وقال: «ادفنوهم في دمائهم»[٣].

- إذا مات المحرم بحج أو عمرة فإنه يغسل، لكن لا يُطيب ولا يُحنط،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٢٣.

(٢) المغني ٢/ ٤٠٢، وينظر أيضًا: المجموع ٥/ ١٧٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٤٦.

ولا يُغطىٰ رأسه ولا وجهه، ويُكفن في ثوبيه الذي مات فيهما؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[١]، وفي رواية: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»[٢].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٦٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٠٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٠٦.

باب الصلاة علىٰ الميت

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُعقد لبيان أحكام الصلاة علىٰ الجنازة وما يتعلق بها، ويذكر بعد بيان أحكام غَسل الميت وتكفينه، باعتبار أن الميت متىٰ ما كُفن شُرعت الصلاة عليه.

■ **حقيقة الباب:**

- صلاة الجنازة: عبادة ذات أقوال وأفعال تؤدىٰ شفاعة للميت من المسلمين مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: صلاةُ الجنازة دعاءٌ وشفاعة.

الصلاة علىٰ الجنازة دعاء وشفاعة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**»[(١)]، قال ابن القيم رحمه الله: «مقصود الصلاة علىٰ الجنازة هو الدعاء للميت»[(٢)]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- أنها تسمىٰ صلاة الجنازة، وحينئذ يشترط لها ما يشترط للصلاة[(٣)]، إلا الوقت حيث يبدأ بعد تغسيله وتجهيزه إن كان حاضرًا، أو بعد بلوغ خبر وفاته إن كان غائبًا.

- أنها صلاة، فكان لها واجبات وسنن، فواجباتها: القيام والتكبيرات وقراءة

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٤٧.

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٨٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٩٤.

الفاتحة والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء والسلام والترتيب بينها[١]، ومن سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين[٢].

- أنها شفاعة للمسلم وحق له، فهي فرض كفاية[٣]؛ لقول النبي ﷺ فيمن مات وعليه دين: «**صَلُّوا علىٰ صاحبكم**»[٤]، وجاء في فضلها الأجر العظيم تذكيرًا وتنبيهًا بحق المسلم علىٰ أخيه المسلم، كقول النبي ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تُدفن فله قيراطان**»[٥].

- تميزت صلاة الجنازة ببعض الأحكام تغليبًا لجانب الدعاء فيها، فهي صلاة بلا ركوع وسجود وتشهد، وكذا تجوز في المقبرة[٦]، مع أن الأصل عدم مشروعية الصلاة فيها، كما يصلىٰ علىٰ الغائب حرصًا علىٰ الدعاء له.

- حرصًا علىٰ تحصيل صلاة الجنازة يدركها المصلي بإدراك تكبيرة منها مع الإمام فيكمل صلاة الجنازة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات قضاء لما فاته ثم يسلم[٧]، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل علىٰ محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة.

- وكذا حرصًا علىٰ الشفاعة للميت والدعاء له يشرع لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن أن يصلي علىٰ قبره[٨]؛ لما ثبت أن امرأة كانت تقمّ المسجد فماتت، فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، قال: أفلا كنتم آذنتموني بها، دلوني علىٰ قبرها، فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها[٩].

- ولأنها شفاعة، فلا شفاعة لكافر، فتحرم صلاة الجنازة علىٰ المرتد والكافر

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٦٧، الشرح الممتع ٥/ ٣٣٩-٣٤١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣١٧، ٣٣٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣١٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٤٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٢/ ٣٧٦.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٤٢.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٤٤.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٥٦.

الأصلي؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

ثانيًا: صلاةُ الجنازة عبادةٌ مبنيةٌ علىٰ التوقيف.

هذا شأن سائر العبادات، وينبني عليه في هذا الباب:

- من السنة أن يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، ووسط المرأة علىٰ القول الراجح[(١)]، لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه صلىٰ علىٰ جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقيل له: هكذا رأيت النبي ﷺ قام علىٰ الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟، قال: نعم[(٢)].

- عدم مشروعية الصلاة علىٰ كل غائب، فالراجح اقتصار الصلاة علىٰ الغائب الذي لم يصلّ عليه[(٣)]، قال ابن القيم رحمه الله: «لم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة علىٰ كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب، فلم يصل عليهم . . . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلىٰ علىٰ الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع»[(٤)].

ثالثًا: صلاةُ الجنازة مبنيةٌ علىٰ التخفيف والاختصار.

هذا أمر ملحوظ في صلاة الجنازة، ففيها اختصار من عدة وجوه:

- لا سجود فيها ولا ركوع، كما سبق.
- لا يستفتح فيها بدعاء الاستفتاح[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٤٢، الشرح الممتع ٥/ ٣١٥.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، رقم ١٠٣٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٤٩٤، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٤٩.

(٤) زاد المعاد ١/ ٥٠١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٢١.

- لا قراءة مطولة زائدة علىٰ الفاتحة، ولا تشهد.

- تجمع الجنازات ويصلىٰ عليها مرة واحدة.

- أن المشروع فيها أن يسلم تسليمة واحدة عن اليمين، قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم علىٰ الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وزيد بن ثابت، وزاد البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة[١].

رابعًا: العباداتُ الواردة علىٰ وجوه يُشرع أداؤها بها.

أكثر الأحاديث علىٰ أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، كما يشرع جعلها خمس تكبيرات، وجاء عن طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التكبير أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا[٢]، والأفضل أن يكبر المصلي في أكثر أحيانه أربعًا، ويشرع تكبيره تارة خمسًا، وتارة ستًا، وتارةً سبعًا، كما جاءت به السنة.

خامسًا: لا تُشرع صلاة القُدوة علىٰ صاحب الجرم العظيم.

يشرع لإمام المسلمين ترك الصلاة علىٰ صاحب الجرم الكبير زجرًا للناس عن فعله، والراجح أن كل من في امتناعه عن الصلاة نكال وتأديب وتخويف فيسن له ترك الصلاة عليه[٣]، ويلحظ ههنا:

- أنه لا يصلي الحاكم ومن في حكمه علىٰ قاتل نفسه؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه[٤].

- وكذا لا يصلي علىٰ الغالّ؛ لما ورد أن رجلًا من المسلمين توفي بخيبر، فذكر

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٩١-٤٩٢.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨٩ بعد نقله الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الشأن: هذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد علىٰ الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٥١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٧٨.

لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا علىٰ صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأىٰ الذي بهم، قال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشوا متاعه، فوجدوا فيه خرزًا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين[١].

- يلحق بالغالّ وقاتل نفسه من كان مثلهما، أو أشدّ منهما في الجرم، كصاحب الحرابة، فلا يصلي عليه الإمام ومن في حكمه متىٰ ما رأىٰ المصلحة في ذلك؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة علىٰ جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشدّ منه[٢].

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٧١٠٤، والنسائي في سننه، رقم ١٩٦١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٨٤٨، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٠٣١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٥٢.

باب حمل الجنازة والدفن

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام حمل الميت وكيفية دفنه، ويأتي بعد بيان أحكام الصلاة عليه، باعتبار أن الأولىٰ مباشرة دفنه ومواراته بعد ذلك.

■ **حقيقة الباب:**

- القبر: موضع دفن الإنسان من الشقّ أو اللَّحد.
- الدفن: مواراة الميت في التراب.
- اللَّحْد: أن يحفر في قاع القبر حفرة من جهة القبلة، ويوضع الميت فيها.
- التابوت: صندوق من خشب أو نحوه يوضع فيه الميت.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تشييع الجنازة حقٌّ ومراعاة.

حمل الجنازة وتشييعها ودفنها فرض كفاية[1]، وهي من حقوق المسلم علىٰ أخيه؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس . . . وذكر منها: «اتباع الجنائز»**، **ويراعي في ذلك الآتي:**

- أن مراتب التشييع ثلاث، أدناها أن يصلي المسلم علىٰ الجنازة فقط، ثم أكمل منها أن يصلي عليها ويتبعها إلىٰ القبر حتىٰ تدفن؛ لقول النبي ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تُدفن فله قيراطان**»، وأكمل المراتب أن يبقىٰ ويقف بعد الدفن لأجل أن يستغفر للميت ويدعو له؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم،**

(١) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٦٤-٢٦٥.

وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل»[١].

- الماشي يشيّع الجنازة كيف شاء، والراكب يُشرع له أن يكون خلفها؛ لقول النبي ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبًا منها**»[٢].

- يستحب الإسراع أثناء حمل الجنازة من غير رَمْل وجَلَبة؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوىٰ ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم**»[٣].

ثانيًا: إكرامُ الميت مقصودٌ شرعًا.

دعت الشريعة إلىٰ إكرام الميت ومراعاة موضعه الذي دفن فيه واحترامه، فلا يعني موته بأي حال من الأحوال امتهانه والاعتداء عليه، لذا يلحظ الآتي:

- يستحب تعميق القبر وتوسيعه؛ خشية من الهوام ونحوها؛ لقول النبي ﷺ: «**احْفِروا وأوْسِعوا**»، وفي رواية: وأعْمِقوا[٤].

- يستحب دفن الميت بتراب القبر، ويرفع عن الأرض قدر شبر؛ صيانة له حتىٰ لا يداس أو يوطأ عليه، كما كان قبر النبي ﷺ، حيث رفع من الأرض نحوًا من شبر[٥].

- يستحسن جعل الميِّت في قبره علىٰ جنبه الأيمن، وجهه قُبالة القِبلة، ورأسه عن يمين القِبلة، ورجلاه عن يسار القِبلة، قال ابن حزم: «علىٰ هذا جرىٰ عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا»[٦].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٢٢١، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣١٨٠، والترمذي في جامعه، رقم ١٠٣١، والنسائي في سننه، رقم ١٩٤٢، وأحمد في مسنده، رقم ١٨١٧٤، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣١٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٤٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٢١٥، والترمذي في جامعه، رقم ١٧١٣، والنسائي في سننه، رقم ٢٠١٠، وابن ماجه في سننه، رقم ١٥٦٠، وأحمد في مسنده، رقم ١٦٢٦٢، وصححه الألباني.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٦٧٣٦، وحسّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٣.

(٦) المحلىٰ ٥/ ١٧٣.

- حماية للميت يُوضع اللَّبِن خلفه، إن كان قبره لحدًا، ويسدّ الفراغات التي بينه بالطين؛ حتىٰ لا ينهال عليه التراب، وإن كان شقًّا يُسقف بما يَمنع سقوط التراب عليه، والأصل جواز كل من اللحد والشق في القبر، وإن كان اللحد أفضل إن لم تكن حاجة إلىٰ الشق[١].

- يحرم وطء القبور أو المشي عليها أو الجلوس فوقها أو الاتكاء عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلىٰ جلده، خير له من أن يجلس علىٰ قبر**»[٢]، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال: رآني رسول الله ﷺ متكًا علىٰ قبر، فقال: «**لا تؤذ صاحب هذا القبر**»[٣].

- كراهة المشي بين القبور بالنعال علىٰ القول الراجح إلا من عذر[٤]؛ لأن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**»[٥].

ثالثًا: الأصلُ تجنبُ المبالغة في القبور.

المبالغة في القبور من الأمور المنهي عنها؛ حفظًا لجناب التوحيد، ولذلك يلحظ الآتي:

- لا يجوز تجصيص القبر وتزيينه والبناء عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه[٦].

- ولا يرفع القبر فوقَ شبرٍ؛ لقول النبي ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «**لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[٧].

- اتفق الفقهاء علىٰ كراهة دفن الميت في تابوت بلا حاجة[٨]، أما إذا وجدت

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٦٠.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٧١.
(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٤٠٠٩، إسناده صحيح.
(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٠-٤٢١.
(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٢٣٠، والنسائي في سننه، رقم ٢٠٤٨، وابن ماجه في سننه، رقم ١٥٦٨، وأحمد في مسنده، رقم ٢٠٧٨٤، وحسنه الألباني.
(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٧٠.
(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٦٩.
(٨) قال الشربيني في مغني المحتاج ٢/ ٥٣: يكره دفنه في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة، إلا في أرض ندية أو رخوة فلا يكره للمصلحة.

حاجة كما لو كانت الأرض ندية أو يخشىٰ حفر السباع، فأجاز بعض الفقهاء وضعه فيه.

- وكذا لا يجوز اتخاذ المساجد والسُّرُج علىٰ القبور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ[(١)].

- كذلك تمنع الكتابة علىٰ القبر وما فيها من مدح الميت والثناء عليه وبيان مآثره، أو كتابة آيات قرآنية، لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يكتب علىٰ القبر[(٢)].

- ومن المبالغة والغلو غير المحمود: قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر، فهو بدعة؛ إذ هو أمر محدث[(٣)]، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

رابعًا: الأصلُ بقاءُ المطلق علىٰ إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل.

هذا أصل تقرر في أكثر من باب، وينبني عليه هنا ما يأتي:

- المشروع حمل الميت علىٰ حسب المتيسر، فلا يُتكلف أمرًا لم ترد به سنة ثابتة، كما هو الشأن في التربيع في حمل الجنازة، وذلك بحمل الجنازة من جهات السرير الأربع، بحيث لا يقتصر علىٰ جهة دون جهة[(٤)]، وقد ذكر بعض الفقهاء في ذلك كيفيات لم تثبت، ولا تخلو من نوع تكلف.

- لا تتبع الجنازة بصوت، ولا بما يخالف شرع، كما لا يشرع التزام عبارات لا أصل لها أثناء التشييع[(٥)]، كقول المشيع أثناء الحمل: لا إله إلا الله، الدائم وجه الله، وقوله عند الدفن: يا رحمن، يا رحمن.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٢٣٦، والترمذي في جامعه، رقم ٣٢٠، وحسنه، والنسائي في سننه، رقم ٢٠٤٣، وأحمد في مسنده، رقم ٢٠٣٠، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٣٥١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٢٢٥، والترمذي في جامعه، رقم ١٠٥٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، رقم ٢٠٢٧، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ٥/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣٥٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٩٣-٢٩٤.

- لا يكره الدفن ليلًا إذا تمّ القيام بحقوق الميت من صلاة وحسن مواراة[١]؛ لأن النبي صلىٰ دُفن ليلًا، ودُفن بعض كبار أصحابه ليلًا، قال ابن القيم: «الذي ينبغي أن يقال في ذَلك -والله أعلم- أنه متىٰ كان الدفن ليلًا لا يفوت به شيء من حقوق الميت، والصلاة عَليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عَليه وتمام القيام عليه، نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر».

- مما قيد بالدليل: عدم مشروعية الدفن في أوقات النهي[٢]؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب[٣].

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٢١٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٨١، ٢١٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٣١.

باب التعزية وزيارة القبور

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يبحث فيه أحكام التعزية، والبكاء علىٰ الميت، وما يصله من الأعمال الصالحة، ومشروعية زيارة القبور، وخُتم به كتاب الجنائز باعتبار أن مسائله تأتي بعد الفراغ من الصلاة علىٰ الميت وحمله ودفنه.

■ **حقيقة الباب:**

- التعزية: تسليةُ أهل الميّت، وحثُّهم علىٰ الصبر، والدعاء للميت المسلم والمصاب.

- النياحة: رفع الصوت بالندب علىٰ الميت وتعداد فضائله ومحاسنه، كقول: واجبلاه، وسنداه، وانقطاع ظهراه، ونحوها من الألفاظ.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: التعزيةُ تسليةٌ وتذكير.

التعزية في الأصل تخفيف وجبر لمصاب أهل الميت، ولذا لا يقال فيها إلا الخير، قال ابن قدامة: «المقصود بالتعزية: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم»[(١)]، ويلحظ ههنا الآتي:

- اتفق الفقهاء علىٰ استحباب تعزية أهل الميت[(٢)]، ومن الأدلة علىٰ فضلها: قول النبي ﷺ: «**من عزىٰ أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحبر بها يوم القيامة**»، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: «**يُغبط**»[(٣)].

---

(١) المغني ٢/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ١٢٠٧٣، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في أحكام الجنائز ص ١٦٣.

- يستحب تعزية جميع أقارب الميت، أهله الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن المرأة الشابة فلا يعزيها إلا محارمها، وكذا الحرص علىٰ تعزية الضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد[١].

- ولتغليب ما في التعزية من تخفيف وتسلية جاز علىٰ القول الراجح تعزية المسلم عن ميت كافر من أهله، بدون دعاء للميت، وكذا يجوز علىٰ الراجح تعزية الكافر بشرط أن لا يكون حربيًا عدوًا للمسلمين؛ لما في ذلك من إظهار كريم خلق أهل الإسلام رجاء ترغيبه فيه، وكذا يجوز فيما إذا تضمن ذلك دفع الأذىٰ عن المسلمين[٢].

- لا كراهة في التعزية قبل الدفن، بل التعزية قبل الدفن أو بعده سواء في الاستحباب والأفضلية، مادام في ذلك تسلية وجبر للمصاب[٣].

- تحريم النياحة ورفع الصوت علىٰ الميت؛ لما فيه من التسخط، كما أنه مخالف لمقصود التخفيف والصبر، وكذا يحرم كل ما يوحي بالجزع من حلق الشعر وشق الجيب ولطم الخد[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوىٰ الجاهلية**»[٥]، وقوله: «**أنا برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**»[٦].

- جواز البكاء الذي لا يصحبه نياحة، وكذا الحزن علىٰ الميت[٧]، وقد بكىٰ النبي ﷺ وحزن علىٰ موت ابنه إبراهيم، وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف؛ إنها رحمة**»، ثم أتبعها بأخرىٰ، وقال:

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ١٣٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٣٧٦، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٤٠٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٩٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٩٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٤، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٩١.

«**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضىٰ ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(١).

- مما فيه إعانة وتخفيف لأهل الميت: مشروعية صنع الطعام لهم إذا انشغلوا عنه من غير اجتماع عليه؛ فإنه لما جاء نعي جعفر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم**»(٢)، وفي الحديث دلالة علىٰ استحباب صنع الطعام لمن انشغلوا عنه بما أصابهم، لا أنه سنة مطلقًا(٣).

ثانيًا: الأصلُ في كيفية التعزية وهيئتها الإباحةُ.

التعزية مترددة بين العبادة والعادة، إلا أن جانب العادة مغلّب فيها، لذا كان الأصل في هيئتها وكيفيتها الحلّ والإباحة حتىٰ يرد دليل صحيح ناقل عنه، وبناء عليه:

- جواز اصطفاف أهل الميت في المقبرة أو غيرها ليعزيهم الناس، وكذا مصافحتهم عند التعزية(٤).

- الأصل أن التعزية بالكتابة مباحة، وكذا نشرها في وسائل الإعلام(٥)، بشرط عدم مشابهتها لنعي الجاهلية من تعديد مفاخر أو إظهار تسخط، وكذا تجردها عما يشعر بتزكية الميت أو الشهادة له بالجنة.

- الأصل جواز تعطيل المصاب لأعماله مؤقتًا، بشرط عدم الإضرار بغيره، أو قصد التقرب بذلك إلىٰ الله تعالىٰ.

- مما خرج عن هذا الأصل: الاجتماع للعزاء والجلوس لأجله، فجمهور الفقهاء علىٰ كراهة الجلوس للتعزية واستقبال المعزين، وأنه ينبغي إذا فرغ الناس من الدفن أن يتفرقوا وينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم، بلا فرق بين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٠٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣١٣٢، والترمذي في جامعه، رقم ٩٩٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦١٠، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٥١، وحسنه الألباني.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٧٦.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٣٧٤، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٣٥٢.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٤٠٨.

الرجال والنساء[١]، قال الإمام الشافعي: «وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضي فيه من الاثر»[٢]، ويشهد لذلك قول جرير بن عبد الله البجلي: كنا نعدّ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٣].

ثالثًا: الأصلُ في العبادات التوقيفُ.

الأصل أن الإنسان بموته تنقطع أعماله وتطوىٰ صحيفته، قال النبي ﷺ: «**لا يتمنىٰ أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله**»[٤]، إلا أن لهذا الأصل استثناءً جاءت به الأحاديث الصحيحة، لذا يستحسن ملاحظة ما يأتي في هذا الشأن:

- أن الميت يلحقه ثواب آثار عمله وما تسبب فيه مما له صفة الدوام كالصدقة الجارية والعلم النافع؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٥].

- أن الاستثناء هنا محدد، ولا يُتوسع فيه كما لا يتجاوز به ما أثبتته النصوص الصحيحة، وبناء عليه فوصول الثواب للميت أمر غيبي محدد، وذلك مقتصر علىٰ الدعاء والصدقة (والعتق ضرب من الصدقة)، فبإجماع المسلمين ينتفع الميت بالدعاء والصدقة عنه ويصله ثوابها[٦]، وفي الحديث الصحيح أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[٧]، وكذا مما يصل إلىٰ الميت ثواب نافلة الحج والعمرة، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١، المجموع ٥/ ٣٠٦، الإنصاف ٢/ ٥٦٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٣٩٨.

(٢) الأم ١/ ٣١٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ١٦١٢، وأحمد في مسنده، رقم ٦٩٠٥، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٦٨٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٣١.

(٦) حكىٰ الإجماع هنا النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٩٠.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٨٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٠٤.

شبرمة، قال: **من شبرمة؟**، قال: أخ لي، قال: **حججت عن نفسك؟**، قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[(١)]، حيث لم يستفصل النبي ﷺ الرجل عن حجه عن أخيه هل كان عن فرض تركه أو علىٰ سبيل النفل، أما الواجب الذي تدخله النيابة (كواجبات الحج والصوم والكفارة) فمشروع بالاتفاق[(٢)]، إلا أن الظاهر كونه من قبيل تبرئة ذمة الميت من تبعة الواجب، ولذا لا يشرع تكراره.

- أما أنواع القربات الأخرىٰ التي لم يثبت فيها دليل صحيح خاص، فالراجح أنها غير مشروعة ولا يصل ثوابها، وعليه فلا تشرع الصلاة عن الميت أو صوم النافلة عنه أو قراءة القران وإهداء ثوابها له؛ إذ الأصل المنع والتوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل شيئًا من ذلك ووهب ثوابه لميت، وكذا أصحابه رضي الله عنهم من بعده[(٣)].

رابعًا: الأصلُ بقاءُ المطلق علىٰ إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل.

هذا أصل تقرر كثيرًا، ومما يحسن التنبيه عليه هنا:

- لا تحدد التعزية بصيغة محددة، بل تشرع بكل قول حسن يخفف المصاب ويحقق الغرض، ولا يخالف الشرع[(٤)]، ومن أولىٰ ما يقال ما ثبت في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدىٰ بناته، يدعوه إلىٰ ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فمرها فلتصبر ولتحتسب**»[(٥)].

- الأصل عدم تحديد التعزية بثلاثة أيام، بل ما دام المصاب بحاجة إليها فيُعزىٰ، ولو تجاوزها علىٰ القول الراجح؛ لما فيه من المواساة، ولعدم الدليل علىٰ التحديد[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٨١١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ٤/ ٣٣٩-٣٤٣، ١٣/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٧٩-٢٨٠، ٣٣٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٣٧٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٢٣.

(٦) ينظر: المجموع ٥/ ٣٠٦، الإنصاف ٢/ ٥٦٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٣٨٠، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٣٤٠.

خامسًا: زيارةُ القبور ترحّمٌ وتذكّر.

يشرع للمسلم زيارة قبور إخوانه الموتىٰ بين الفينة والأخرىٰ؛ إحياء لقلبه بتذكر الموت والآخرة، مع ما في ذلك من الإحسان للموتىٰ والدعاء لهم والترحم عليهم، قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت**»[(١)]، كما أرشد النبي ﷺ أن يقال عند زيارتها: «**السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور ما بين قائل بالجواز والكراهة والمنع، والأولىٰ منعهن من ذلك؛ لما سبق من قول النبي ﷺ: «**لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، لكن إن مرت المرأة بالمقبرة بلا قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلّم علىٰ أهلها[(٣)]، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها السابق الذي قالت فيه: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال «**قولي: السلام علىٰ أهل الديار . . .**».

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٧٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٩٧٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٨٢.

كتاب الزكاة

■ موضوع الكتاب

هذا الكتاب يبحث فيه الفقهاء المسائل المتعلقة بفريضة الزكاة، وفيما تجب فيه من أصناف المال، ومن تجب عليه، ومصارفها المستحقين لها، وقد ذكروا باب الزكاة عقب الكلام عن الصلاة باعتبار أنها قرينة الصلاة في القرآن العظيم، حيث جمع الله تعالىٰ بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ولأن الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة.

■ حقيقة الكتاب:

- الزكاة: نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

باب مقدمات الزكاة وشروطها

■ **موضوع الباب:**

جرت عادة الفقهاء علىٰ وضع مدخل في أول كتاب الزكاة، يذكرون فيه مقدمات الزكاة وشروطها ومن تجب عليه، ولعل من المناسب عقد باب مستقل له.

■ **حقيقة الباب:**

- النَّمَاء: زيادة المال بالتجارة والتناسل ونحو ذلك.
- الحَوْل: السنة القمرية الكاملة، وهو مدة مضروبة لتحصيل النماء في الزكاة.
- النِّصَاب: قدر من المال رتّب الشارعُ وجوبَ الزكاة علىٰ بلوغه، بحيث لا تجب في أقلّ منه، ويختلف في حدّه باختلاف أنواع المال الزكوي.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الزكاةُ تطهيرٌ ومواساةٌ ومراعاة.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، شُرعت تطهيرًا للمال ذاته وللنفوس من الشحّ والحرص والبخل، ومواساة وسدًا لحاجة الفقراء والمساكين، ومراعاة وحفظًا للدين وتقويته وتثبيته، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمّىٰ الله الزكاة صدقة وزكاة، ولفظ الزكاة في اللغة يدل علىٰ النمو والزرع، يقال فيه: زكا إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل، فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل علىٰ الطهارة . . . نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنىٰ، وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة»[1]، فهذه ثلاثة مقاصد عظيمة لتشريع الزكاة:

(١) مجموع الفتاوىٰ ٨/٢٥.

- فالزكاة عبادة وانقياد وتطهير وتزكية، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾.

- لا زكاة في المال الحرام، سواء كان محرمًا لذاته كالخمور ولحوم الخنازير؛ لأنه مال خبيث الأصل والزكاة عبادة وتطهير، والله تعالىٰ لا يقبل إلا طيبًا، أو محرمًا لغيره كالمال المأخوذ بطريق حرام من سرقة وغصب ورشوة وربا؛ إذ ليس مملوكًا لصاحبه من جهة، ولا هو محلّ للتطهير أصلًا من جهة أخرىٰ.

- ومراعاة لكون الزكاة تطهيرًا لا يجوز دفع الزكاة لهاشمي علىٰ القول الصحيح[١]؛ لأنهم من آل محمد ﷺ، وآل محمد أشرف الناس نسبًا، ولشرفهم لا يعطون من الزكاة إكرامًا لهم[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**»[٣].

- والزكاة مواساة ومراعاة، ففيها مواساة لذي الفقر والمسكنة، ومراعاة لأجل تقوية الإسلام وتثبيته، وكم أحسن الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله حينما قال: «الصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين، وذلك كما يعطىٰ الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطىٰ ذلك غنيًا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده»[٤]، قال ابن العربي رحمه الله معلقًا علىٰ قول الطبري: «وما فَهِمَ المقصود أحدٌ فهم الطبري؛ فإنه قال: الصدقة لسدّ خلة المسلمين، ولسدّ خلة الإسلام؛ وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم»[٥]، يشير بذلك إلىٰ قول

---

(١) قال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد ٢٤/ ٣٦١: الذي عليه جماعة أهل العلم أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات، أعني الزكوات.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٠٧٢.

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٣١٦.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٢.

الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ثانيًا: للزكاة شروطُ وجوبٍ وشروطُ صحة.

الأمر الأول: شروط وجوب الزكاة، بحيث إذا لم تتحقق لا يجب أداؤها علىٰ المكلف، وهي:

- الإسلام، وهذا شرط لسائر العبادات.

- الحرّية: فلا تجب علىٰ عبد؛ لأنه لا يَملِك، فهو بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق[(١)].

- كون المال مما تجب فيه الزكاة، وذلك الأثمان والذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة، كما سيأتي تفصيله.

- ملك النصاب المقدر شرعًا، وسيأتي تحديد الأنصبة مفصَّلة في بقية الأبواب.

- تمام ملك للنصاب، فلا تجب الزكاة في المال العام أو الموقوف لعدم تحقق شرط الملك[(٢)]، وكذا لا زكاة علىٰ إنسان في مال مغصوب منه أو مسروق أو ضائع، كما لا زكاة عليه إذا عاد إليه علىٰ القول الراجح، بل يستأنف به حولًا جديدًا من يوم قبضه[(٣)].

- مضي الحَوْل[(٤)]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»[(٥)]، وذلك بأن يمرَّ علىٰ ملك النصاب عامٌ هجري كامل، ويظلّ كاملًا إلىٰ انتهاء الحَوْل، فلو قلّ عنه أثناء الحول ثم كمل بعد ذلك، فالراجح ابتداء اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرىٰ[(٦)]، ويستثنىٰ من هذا الشرط كل من: الخارج من

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٩.

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٦٩.

(٤) وحكي الإجماع عليه، ينظر: المغني ٢/ ٤٦٧.

(٥) رواه جماعة من الصحابة، كما عند أبي داود في سننه، رقم ١٥٧٣، والترمذي في جامعه، رقم ٦٣٢، وابن ماجه في سننه، رقم١٧٩٢، وأحمد في مسنده، رقم ١٢٦٥، وصححه الألباني.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٨.

الأرض، ونتاج المواشي، وربح التجارة، والركاز، كما سيأتي بيانه.

الأمر الثاني: شروط صحة الزكاة، بحيث إذا لم تتحقق لا يصح أداؤها، ولا تبرأ ذمة المؤدي لها، وهي:

- النية؛ وذلك بعزم المسلم دفع المال علىٰ أنه زكاة، إذ الزكاة عبادة، فلا تصح من غير نية كسائر العبادات.

- التمليك، وذلك بتمليك الزكاة لمستحقها تمليكًا تامًا، بحيث يتمكن من التصرف بها تصرف الملّاك، وبناء عليه فلا يصح أن يبيحها له، أو يقرضها له، أو يعيرها إياه، أو يعفو عن دين عليه مقابلها، أو يقدم له منفعة بدلًا عنها؛ إذ ذلك كله لا يعدّ تمليكًا كاملًا، ويستثنىٰ من ذلك الرقاب والغارمين، كما سيأتي بيانه.

ثالثًا: الزكاةُ حقُّ المال.

زكاة المال متعلقة بالمال المُزكَّىٰ، لا بصاحبه، فالمدار علىٰ المال لا علىٰ المتمول[١]، كما قال الصدّيق أبو بكر ﷺ: «**والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال**»[٢]، وبناء عليه:

- نظرًا إلىٰ أن الزكاة واجبة في المال لمستحقيها، فلا يشترط البلوغ والعقل في صاحب المال؛ لأن الحكم رتب علىٰ وجود الشرط، وهو بلوغ النصاب، فمتىٰ وجد وجبت الزكاة، فتجب في مال الصبي ومال المجنون علىٰ القول الراجح، وقد قال النبي ﷺ حين بعث معاذًا ﷺ إلىٰ اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[٣]، فجعل المال محلّ الزكاة[٤].

- إن تلفت الزكاة بعد وجوبها عند المزكي بتعدٍّ أو تقصير منه قبل الأداء لم تسقط، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه[٥].

---

(١) وهذا هو القول الراجح، ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم١٤٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم١٣٩٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٢.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٥.

- وجوب الزكاة في العارية والوديعة وفي الدين علىٰ غني باذل[١]؛ إذ المال في هذه الحالات في حكم ما بيد المالك.

- نظرًا إلىٰ أن الزكاة تبع للمال، فالأصل إخراجها في بلد المال، فإذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر، فإنه يخرج الزكاة في بلد المال[٢].

- لو باع المالك النصاب أو أبدله بغير جنسه تهربًا من الزكاة أُخذت منه[٣]؛ إذ هي حق المال.

رابعًا: لا يُعتبر الحول فيما تكامل نماؤه.

وهذا ضابط حسن في كتاب الزكاة[٤]، وهو يقرر أن اشتراط مدة الحول إنما كان من أجل تحصيل النماء، وعليه فلا يعتبر هذا الشرط في المال الذي يتحقق نماؤه بمجرد حصوله ووجوده، وبناء عليه يلحظ الآتي:

- الزكاة موجهة في الأصل إلىٰ الأموال النامية أو المعدة للنماء، لذا قسم الشارع العروض التي بيد الإنسان قسمين: قسم مصروف عن جهة النماء، فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه، وهو ما أُعدّ للقنية والاستعمال، وقسم أعدّ للتجارة ففيه الزكاة؛ إذ النماء فيه ملحوظ من صاحبه[٥].

- عدم اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة الزروع والثمار؛ نظرًا إلىٰ تكامل نمائها وقت الحصاد.

- وكذا لا يشترط الحول في الركاز؛ إذ نماؤه متكامل بمجرد العثور عليه.

- وكذا العسل علىٰ القول بوجوب الزكاة فيه.

- وكذا المعادن علىٰ القول بوجوب زكاتها، إذ بوجودها يتكامل نماؤها دفعةً واحدة.

- أن المال النامي تابع لأصله[٦]، والتابع كما هو مقرر لا يفرد بالحكم؛

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ٤٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢١٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٠-٤١.

(٤) وإليه أشار ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٨٠ بقوله: «ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول».

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٧٠.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤٦.

إذ الربح نماء جارٍ في مدة الحول، وهو تابع لأصله في الملك؛ فكان مضمومًا إليه.

خامسًا: ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر.

حددت الشريعة الإسلامية مقدار الزكاة حسب الكلفة التي تقع علىٰ صاحب المال[١]، فإنه لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملًا؛ خففت الشريعة الأمر في ذلك بأن جعلت فيها ربع العشر، وكذا لما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقىٰ بالكلفة أقلّ كلفة والعمل أيسر؛ جعل الزكاة فيها ضعف ما في التجارة، وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤونة أيسر جعله ضعف سابقه وهو العشر، ثم لما كان الركاز مالًا مجموعًا محصلًا وكلفةُ تحصيله أقلّ من غيره، ولم يحتج إلىٰ أكثر من استخراجه، كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس، قال ابن القيم رحمه الله: «فانظر إلىٰ تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقولَ حسنُها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها، ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألِبَّاء واقترحت شيئًا يكون أحسن مقترح لم يصل اقتراحها إلىٰ ما جاءت به»[٢].

سادسًا: تضمّ الأنواع إلىٰ بعضها في تكميل النصاب دون الأجناس.

الأصل في الزكاة أن تُخرج زكاة كل جنس منه، ويضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلىٰ بعض لتكميل النصاب، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلىٰ بعض في إيجاب الزكاة»[٣]؛ إذ الأنواع مهما تعددت في حكم الجنس الواحد، أما الأجناس فلا يضم بعضها إلىٰ بعض لتكميل النصاب، فلا يضم البر إلىٰ الشعير، ولا التمر إلىٰ الزبيب، سواء تقاربت

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨، وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ٣٦٥: «جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه».

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٧٠.

(٣) المغني ٢/ ٤٥٣.

الأجناس أو تباعدت علىٰ القول الراجح[١]، وبناء عليه يلحظ الآتي:

- يضم أنواع التمر بعضها إلىٰ بعض، وكذا أنواع البر والشعير ونحوها.

- وكذا يضم العرابي من الإبل إلىٰ البخاتي، والجاموس إلىٰ البقر، والضأن إلىٰ المعز، لأن كلًا منها جنس واحد.

سابعًا: يراعىٰ في الزكاة مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين.

أحكام شريعة الإسلام جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والعاجل والآجل، وفي فريضة الزكاة راعىٰ الشارع حِكَمًا تشريعية بليغة ومعاني باهرة أوحت بها المقادير المتفاوتة الدقيقة التي بُنيت عليها، التي روعي فيها مصلحة الأغنياء أرباب الأموال من جهة، ومصلحة الفقراء والمساكين من جهة أخرىٰ، مع توافق بديع لتكميل المصلحتين علىٰ حد سواء، ومما يلحظ في هذا السياق:

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كاشفًا عن مراعاة الشارع لمصالح الطرفين: «الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقربًا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها علىٰ أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنىٰ له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه»[٢].

- وكذا مراعاةً للملّاك في باب الزكاة قسّم الشارع المواشي قسمين: سائمة

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٠٢، وهذا قول جمهور أهل العلم، وذهب المالكية واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن الأجناس المتقاربة كالقمح والشعير والسلت، والقطاني تضم بعضها إلىٰ بعض في تكميل النصاب، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٦٩، وقال أيضًا في زاد المعاد ٢/ ٥ عن الزكاة: «قد راعىٰ فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين».

ترعىٰ بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير؛ فخصّ هذا النوع بالزكاة، والقسم الثاني: معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في حروثهم وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل فيها زكاة؛ نظرًا إلىٰ كلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلىٰ العوامل، فهي كالأموال المعدة لنفع أصحابها[١].

- أنه لما كانت الزكاة في جانب منها مواساة، لم تكن المواساة إلا ممن له مال زائد، فكان لا بد له من نصاب يُشعر به، ثم جعل النصاب من يوم كماله، فمن ملك نصابًا بدأ حوله من حين تمامه؛ إذ يصدق عليه حينئذ أنه من جملة الملّاك.

- أنه لا زكاة في مال معد لنفع صاحبه؛ مراعاة من الشارع للملاك، كما سبق بيانه في كلام ابن القيم.

- لا تجتمع زكاتان في مال واحد[٢]؛ لما في إيجاب زكاتين في مال واحد من إجحاف بأرباب الأموال، وبناء عليه لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في بهيمة الأنعام، فإذا كان الإنسان مالكًا لنصاب من السائمة وقصد به التجارة وجبت عليه زكاة واحدة، وتعامل تلك الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، ويكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود، وكذا لا زكاتين في الثمار المعدة للتجارة باتفاق الفقهاء، وإنما اختلف أهل العلم في تغليب زكاة التجارة أو تغليب زكاة الثمار، والراجح الثاني[٣]، ومن اقتنىٰ أسهم شركة للاستثمار وقامت الشركة بدفع زكاة موجوداتها، فلا يلزم صاحب تلك الأسهم إعادة تزكيتها، وكذا الدين لا تجتمع فيه زكاتان، فلا يزكيه المدين، بل يزكيه الدائن ولو لم يقبضه متىٰ كان علىٰ مليء باذل؛ إذ هو في حكم ما في يده.

- ومراعاة لكون الزكاة من الملاك عبادة كان الأصل تصديق صاحب المال في زكاته؛ وهو مؤتمن عليها، لذا قال الفقهاء: القول في الزكاة قول رب المال[٤]،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٦٢.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٥٠-٥١.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ١٠.

فيُصدّق في الأصل في قوله: إن بهائمه معلوفة، وفيما هو من ماله علىٰ نية البيع أو التأجير.

- الأصل وجوب الزكاة علىٰ الفور، لكن يجوز تأخيرها لحاجة ومصلحة، فلو حصل علىٰ المالك ضرر بيّن في إخراجها فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتىٰ يزول الضرر، وكذا لو كان الأصلح تأخيرها لمصلحة الفقراء جاز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يوثقها أو يفرزها عن ماله(١)، وكذا سبق وجوب زكاة الدين إذا كان علىٰ مليء باذل، إلا أن لمالكه تأخير إخراجها حتىٰ يقبض دينه علىٰ القول الراجح، مراعاة لخوفه من احتمال تلف المال أو الإعسار به أو جحده(٢).

- وكذا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال عند الحاجة أو المصلحة الراجحة(٣).

- أن مذهب أكثر أهل العلم جواز تعجيل الزكاة بعد تحقق سبب الوجوب وقبل تمام الحول(٤)، خصوصًا إذا ما كان ثَمَّ مصلحة، كأن يوجد بالفقراء حاجة ملحة عاجلة، أو تنزل بالمسلمين نازلة؛ لحديث علي ﷺ أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك(٥).

- الأصل إخراج الزكاة من جنس المال المزكَّىٰ وعدم إخراج القيمة فيها في قول جمهور الفقهاء، وجوّز بعض المحققين منهم إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، مراعاة للمالك أو المستحق، ويشهد لهذ الملحظ قول معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص -أو لبيس- في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة(٦)، وأيضًا فإن من

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٨٩-١٩٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ٤٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢١١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨٦، الشرح الممتع ٦/ ٢١٥.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٦٢٤، والترمذي في جامعه، رقم ٦٧٨، وابن ماجه في سننه، رقم١٧٩٥، وأحمد في مسنده رقم٨٢٢، وحسنه الألباني.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٧١٦٥.

المعلوم أن مصلحة وجوب العين في الزكاة قد يعارضها أحيانًا ما في القيمة من المصلحة الراجحة بالنسبة للفقير، وما في العين من المشقة المنتفية شرعًا بالنسبة للمالك، كما لو وجب علىٰ المالك شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ ولا يكلف عناء السفر إلىٰ مدينة أخرىٰ ليشتري شاة، وكما لو طلب المستحقون للزكاة منه إعطاء القيمة لكونها أنفع أو رأىٰ الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، وكما لو باع المالك ثمرة بستانه أو زرعه، فيمكنه إخراج الزكاة بالدراهم، ولا يكلف أن يشتري من جنس ثمرة بستانه[1].

(١) وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨٢-٨٣.

باب زكاة بهيمة الأنعام

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام زكاة بهيمة الأنعام السائمة، والمقصود زكاة الإبل، والبقر، والغنم؛ إذ لا زكاة في غيرها من الحيوانات، ولا زكاة أيضًا في الطيور والدواجن ونحوها، إلا ما أعدّ للتجارة، فيعامل معاملة عروض التجارة، وقدموا الكلام عن بهيمة الأنعام باعتبارها من الأموال الظاهرة التي تكثر عند العرب.

■ **حقيقة الباب:**

- السائمة: البهيمة التي ترعىٰ الكلأ المباح.
- الوَقْص: ما بين كلِّ نصاب والذي يليه، كما بين الخمسة والتسعة من الإبل.
- بنت مَخَاض: أنثىٰ الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وأصبحت ذات حمل في الغالب.
- بنت لَبُون: أنثىٰ الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن بوضع الحمل (وكذا ابن لبون).
- حِقَّة: أنثىٰ الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
- جَذَعة: أنثىٰ الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- تَبِيع: ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ.
- مُسِنَّة: أنثىٰ البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تُراعىٰ شروط زكاة بهيمة الأنعام.

لزكاة بهيمة الأنعام شروط يمكن بيانها من خلال الآتي:

- أن تبلغ النِّصاب المقدر فيها، فلا زكاة في أقل من خمس من الإبل، ولا في أقل من ثلاثين من البقر، ولا في أقل من أربعين من الغنم؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل**»[(١)]، ولحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[(٢)]، ولحديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»[(٣)].

- سومها الحول أو أكثره؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه السابق، وفيه: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة»، وعليه إن كانت ترعىٰ أقل الحول ويعلفها صاحبها أكثره، فليست سائمة، وكذا لا زكاة فيها لو كانت ترعىٰ من أرض زرعها صاحبها ورعىٰ فيها مواشيه؛ لأن السائمة التي ترعىٰ في الكلأ المباح.

- إعدادها للدرِّ والنسل والتَّسمين، فلا زكاة في بهيمة الأنعام التي أُعدّت للعمل والحَمْل في قول جمهور أهل العلم[(٤)]؛ لحديث علي رضي الله عنه: ليس علىٰ العوامل شيء[(٥)].

ثانيًا: أنصبةُ بهيمة الأنعام تخفيفٌ علىٰ المالك ومراعاةٌ للمستحق.

حددت الشريعة الإسلامية مقدارًا معينًا لما يملكه الإنسان من بهائم سائمة، وراعت في ذلك التخفيف علىٰ المالك بحسب الجهد المبذول منه في رعايتها من جهة، كما راعت حاجة المستحقين وتشوفهم لما بأيدي الملّاك من جهة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٧٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٥٧٦، والنسائي في سننه، رقم ٢٤٥٠، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٠١٨، وأحمد في مسنده، رقم ٢٢٠٨٤، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٥٤.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٨٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٥٧٢، وصححه الألباني.

أخرىٰ، وبناء عليه تلحظ الأمور الآتية:

الأمر الأول: مقدار زكاة الإبل حسب المملوك منها، يراعىٰ ما في الجدول الآتي:

عدد الإبل	مقدار الزكاة	ملحوظة
٥-٩	شاة	
١٠-١٤	شاتان	
١٥-١٩	ثلاث شياه	
٢٠-٢٤	أربع شياه	

عدد الإبل	مقدار الزكاة	ملحوظة
٢٥-٣٥	بنت مخاض	إذا لم توجد فابن لبون ذكر
٣٦-٤٥	بنت لبون	
٤٦-٦٠	حقة	
٦١-٧٥	جذعة	
٧٦-٩٠	بنتا لبون	
٩١-١٢٠	حقتان	
أكثر من ١٢٠	في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة	

الأمر الثاني: مقدار زكاة البقر حسب المملوك منها، يراعىٰ ما في الجدول الآتي:

عدد البقر	مقدار الزكاة
٣٠-٣٩	تبيع أو تبيع
٤٠-٥٩	مسنة
أكثر من ٥٩	في كل ثلاثين تبيعة أو تبيع، وفي كل أربعين مسنة

الأمر الثالث: مقدار زكاة الغنم حسب المملوك منها، يراعىٰ ما في الجدول الآتي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة
٤٠-١٢٠	شاة
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٢٩٩	ثلاث شياه
أكثر من ٢٩٩	في كل ١٠٠ شاة

الأمر الرابع: مما يلحظ هنا في مراعاة كل من المالك والمستحق ما يأتي:

- أن الوقص لا زكاة فيه مراعاة للمالك.

- لو أخرج المالك عن عشرين من الإبل بنت لبون أو أكبر أجزأ، وكذا لو أخرج في الثلاثين من البقر مسنة أجزأ، قال ابن قدامة رحمه الله: «إن أخرج عن الواجب سنًا أعلىٰ من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز، لا نعلم فيه خلافًا»[1].

- مشروعية الجُبران في صدقة الإبل مراعاة للمالك والفقير، فمن وجبت عليه في الإبل سنٌّ معينة وعَدِمَها، أو كانت معيبة لديه فله أن يعدل إلىٰ سنّ أدنىٰ منها، ويدفع جبرانًا، أو يعدل إلىٰ سنّ أعلىٰ منها ويأخذ جبرانًا؛ لما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت

(١) المغني ٢/ ٤٣٤.

صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»[(١)]، وهنا يلحظ أن دفع العشرين درهمًا في الحديث هل كان علىٰ سبيل التقويم أو التعيين؟، الظاهر أنه تقويم؛ وبناءً علىٰ ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا تكفي العشرون في ذلك، وليس في غير الإبل جبران[(٢)].

- مما لُحظ فيه التخفيف علىٰ المالك تجنب أخذ كرائم بهائمه كالحامل والفحل إلا أن يشاء وذلك أفضل له[(٣)]؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم**».

ثالثًا: الزكاة تتبع المؤونة.

وهذا أمر راعته الشريعة في سائر أبواب الزكاة، ومن ذلك زكاة بهيمة الأنعام، لذا يلحظ الآتي:

- لا زكاة في أقلّ من النصاب؛ وذلك نظرًا إلىٰ عظم المؤونة والكلفة بالنسبة للقدر.

- لو كان للمالك بهائم متفرقة في بلدان تبلغ بمجموعها نصابًا فالراجح عدم وجوب الزكاة فيها؛ إذ المؤونة ملحوظة ههنا، فلكل منها مراح خاص وراع وكلفة مستقلة[(٤)].

رابعًا: الخُلطةُ مؤثرةٌ في بهيمة الأنعام فقط.

لا تؤثِّر الخُلطة في غير زكاة بهيمة الأنعام في قول أكثر أهل العلم[(٥)]، والمراد بها الشركة، بأن يشترك اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في النصاب، بحيث يبلغ مجموع ما يملكانه من الماشية نصابًا، فيكون مالهما كمال الرجل الواحد من حيث

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٥٣. (٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٥٧.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٤٢٧.

(٤) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، خلافًا للجمهور، ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٦٦.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٢، المجموع ٥/ ٤٥٠، الشرح الممتع ٦/ ٦٥.

وجوب الزكاة فيه، والدليل علىٰ ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ في الزكاة التي أمر الله رسوله ﷺ: «**وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»، لذا يلحظ ههنا ما يأتي[1].

- أن الخُلطة في بهيمة الأنعام تجعلها كالمال الواحد، فلها تأثير في زكاتها إيجابًا وزيادة في القدر ونقصًا، فلو كان لكل واحد من المالكين عشرون شاة واشتركا وجبت عليهما شاة، وإن لم يشتركا فلا زكاة عليهما، ولو كان لكل واحد من المالكين مئة وشاة واشتركا وجبت عليهما ثلاث شياه، وإن لم يشتركا وجبت علىٰ كل واحد منهما شاة فقط، ولو كان المالكون ثلاثة لكل واحد منهما أربعون شاة واشتركوا وجبت عليهم جميعًا شاة واحدة فقط، وإن لم يشتركوا وجب علىٰ كل واحد منهم شاة.

- لا يختلف حكم الخلطة بين كونها خلطة أعيان بأن تكون البهائم نصيبًا مشاعًا بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون نصيب كل واحد منهما مميزًا لكنهما خلطاه واشتركا فيه، كما لا يختلف حكم الخلطة بين كون نصيب كل واحد منهما متساويًا أو متفاوتًا، إلا أنه يشترط في وجوب الزكاة فيما هو مختلط خلطة أوصاف الاشتراكُ في خمسة أوصاف وهي: المراح والمَسْرَح والمَحْلَب والفَحْل والمرعىٰ؛ وذلك لأن البهائم إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد.

- لا يحلّ تحايل المالك بخلط ماله مع مال غيره، أو تفريق ماله عن مال غيره لأجل إسقاط قدْر المال المزكَّىٰ أو تخفيفه؛ كما لا يفعل ذلك الساعي لأجل الزيادة علىٰ الملّاك؛ لما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ في الزكاة التي أمر الله رسوله ﷺ: «**لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع، خشية الصدقة**».

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٦٢-٦٦.

باب زكاة الخارج من الأرض

■ موضوع الباب:

هذا الباب يبحث فيه زكاة المزروعات من الحبوب والثمار ونحوها، وكذا زكاة المعادن ونحوها مما يدخله الفقهاء ضمن هذا الباب، كما يبحث فيه أيضًا بيان القدر الواجب في الركاز، ورأىٰ الفقهاء عقده بعد باب زكاة بهيمة الأنعام باعتباره من الأموال الظاهرة التي تتشوف لها النفوس، فناسب ذكره بعد بهيمة الأنعام التي هي غالب أموال العرب.

■ حقيقة الباب:

- الوَسْق: حمل البعير، وهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.
- الصاع: مكيال يعادل أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة[1].
- المُدّ: مكيال بعادل ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما.
- المَعدِن: ما أخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ممَّا له قيمة.
- الرَّكاز: ما وُجد من دفائن الكفار ذهبًا أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر.

---

(١) في الحقيقة من الصعوبة تقدير الكيل بالوزن علىٰ سبيل التحديد الدقيق، بل ذلك علىٰ سبيل التقريب فحسب؛ إذ الكيل قياس لحجم المادة التي تشغل حيّز الصاع، ومن المعلوم أن الحجم مقياس فيزيائي لقياس الحيز الثلاثي الأبعاد الذي يشغله جسم ما، فالحجم لا يرتبط بالكتلة أو الوزن، بل هو خاصية مستقلّة من خواص المادة؛ فهو المساحة التي يتوزع عليها الجسم، فإن كانت كثافته عالية كانت كتلته كبيرة بالرغم من صغر حجمه، لذا يلحظ تفاوت الاجتهادات في تقدير وزن الصاع، ولا شك أن اختلاف الحبوب في حجمها ووزنها المنفرد له أثر ظاهر في تفاوت وزنها الكلي حال وضعها في الصاع ونحوه، فالذي يظهر أن الأضبط تقدير الصاع من خلال الاستناد إلىٰ مقياس الحجم وهو المليلتر، وقد تيسر ذلك في هذا الزمن، حيث بلغ الصاع حسب التجارب ٢٥٠٠ مليلترًا، وهو يعادل بالأرز ما بين كيلوين وخمسة وثلاثين جرامًا إلىٰ كيلوين وربع تقريبًا.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تُراعىٰ شروط زكاة الخارج من الأرض.

الأصل في وجوب زكاة الخارج من الأرض قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وتجب الزكاة في الحبوب متىٰ ما اشتدّ الحَبُّ، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ويلحظ في زكاة الخارج من الأرض أمران:

الأمر الأول: يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار:

- كونها مما يقتات ويدخر[(١)]، كالحنطة والشعير والذرة والأرز والتمر والزبيب والعدس والدخن، فلا تجب الزكاة إلا فيما هو قوت يدخر سواء كان مما يكال أو لا، وعليه فلا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات مما يقتات ولا يدخر عادة، كما أنها لا تجب في كل الحبوب، بل إن لم تكن الحبوب قوتًا -كالحمص والكمون والحبة السوداء وسائر البهارات- فلا زكاة فيها، كما لا زكاة في اللوز، والجوز، والفستق، والبندق، ونحوها.

- بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق (ثلاثمائة صاع)؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)].

- أن يكون مملوكًا لصاحبه وقت الوجوب، ووقت الوجوب في الحبّ متىٰ ما اشتدَّ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها بأن يحمرَّ أو يصفرَّ أو ينضج ويَطيب أكلُه، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك، فزكاته عليه لا علىٰ المشتري[(٣)].

---

(١) هذا مذهب بعض الأئمة واختيار ابن تيمية، ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٧١، والمقصود بالاقتيات أن يتخذه الناس قوتًا يعيشون عليه في حال الاختيار، لافي حال الضرورة، والمقصود بالادخار إمكانية تخزينه وإبقائه مدة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٨٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٧٩.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ١٢، الشرح الممتع ٦/ ٧٩-٨٠.

الأمر الثاني: يزكىٰ الذهب والفضة عند إخراجهما؛ لثبوت الإجماع في زكاتهما[١]، ولا يشترط الحول في ذلك، بل يجب إخراج ربع العشر بعد بلوغ النصاب بمجرد الاستخراج والتصفية.

ثانيًا: الأصلُ مراعاةُ حقِّ المالك والمستحق.

هذا اصل في هذا الباب، ينبني عليه ما يأتي:

- أن العُشر في زكاة الحبوب والثمار يتفاوت بحسب الجهد المبذول من قبل المالك، فيجب العشر فيما سقي بلا كلفة، كالذي يشرب من الأمطار أو يسقىٰ بماء العيون أو يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة، كالذي يسقىٰ بالدلاء والسواني والآلات ونحوها؛ لقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[٢]، كما يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر فيما سقي نصف السنة بمؤونة ونصفه بدونها، قال ابن قدامة: «فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[٣].

- يستحب ترك الخارص الثلث أو الربع لصاحب الثمر؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا خَرصْتم فخذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الرُّبع**»[٤]، والمقصود هنا مراعاة أصحاب الثمرة، والتوسعة عليهم؛ لحاجتهم إلىٰ إطعام أضيافهم وجيرانهم وأقاربهم، وما ينتاب ثمارهم من الطير والتقاط المارَّة، وتخيير الخارص هنا بين الثُّلث والرُّبع بحسب ما تقتضيه المصلحة من كثرة ثمرة المالك وقلَّتِها، وحال صاحبها في السعة والضيق.

---

(١) حكىٰ الإجماع النووي في المجموع ٦/ ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم برقم ١٤٨٣.

(٣) المغني ٣/ ١٠.

(٤) رواه أبو داود ي سننه، رقم ١٦٠٥، والترمذي في جامعه، رقم ٦٤٣، والنسائي في سننه، رقم ٢٤٩١، وأحمد في مسنده، رقم ١٥٧١٣، وفي الحديث ضعف، لكن له شواهد تقوّيه موقوفة من تصرفات الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل رضي الله عنهم، قال ابن حزم في المحلىٰ ٤/ ٦٨: «هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة، وسهل، ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة، لا مخالف لهم يُعرف منهم».

- تضمّ ثمرة العام الواحد لبعضها في تكميل النصاب، كما تضم أنواع الجنس الواحد إلىٰ بعضها؛ مراعاة لحق الفقراء، ولا تضم ثمرة عامين، كما لا يضم جنس إلىٰ آخر[١].

- تؤخذ الزكاة من متوسط الحبوب والثمار، مراعاة لحق المالك، كما سبق من قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**فإياك وكرائم أموالهم**».

ثالثًا: في الرِّكاز الخُمُس.

هذا نص قول النبي ﷺ[٢]، فالركاز يملكه واجدُه؛ وهو في حكم الغنيمة له، فوجب فيه الخُمُس، وبناء علىٰ ذلك يلحظ الآتي:

- أن عموم الحديث يقتضي وجوب الخمس في قليل الركاز وكثيره، من غير اشتراط حول ولا نصاب، كما لا يشترط كونه من جنس معين من المال، سواء كان من ذهب أو فضة أو غيرهما؛ إذ اسم الركاز عام لكل ما دفن في الأرض، فوجب أن يحمل النص علىٰ عمومه.

- مصرف زكاة الركاز مصرف الفيء في قول جمهور أهل العلم؛ لأنه في معنىٰ الغنيمة[٣]، وذلك في مصالح المسلمين العامة، ولا يختصُّ بالأصناف الثمانية الواردة في الزكاة.

- الراجح أن خُمُس الركاز يؤخذ من الذميِّ، وذلك ما يؤكد أنه ليس من قبيل الزكاة[٤].

- يعرف كون الركاز من دفائن الجاهلية، بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك.

رابعًا: الأصل براءة الذمة.

وينبني علىٰ هذا الأصل هنا:

- أن أهل العلم اختلفوا في زكاة المعادن غير الذهب والفضة، إلا أن الراجح

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٤، الشرح الممتع ٦/ ٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧١٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨٩.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٥٢.

عدم الوجوب فيها سواء كانت جامدة أو سائلة[١]؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وليس في الإيجاب دليل صحيح صريح.

- لا زكاة في المستخرَج من البحر، مهما غلا ثمنه، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، في قول جمهور أهل العلم[٢]؛ إذ الأصل عدم الوجوب.

- الجمهور علىٰ أنه لا زكاة في العسل؛ لأنه لا دليل صحيح صريح علىٰ الوجوب، والأصل براءة الذمة حتىٰ يقوم دليل الوجوب، قال ابن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه»[٣].

- إذا وجبت علىٰ المالك زكاة حب أو ثمر، وتلف قبل أدائه للزكاة، فلا ضمان عليه إلا إذا كان بتعدٍّ أو تفريط منه، سواء كان ذلك قبل وضعه في البيدر[٤] أو بعده علىٰ القول الراجح؛ إذ يده يد أمانة، والأصل براءة الذمة[٥].

(١) وهذا قول المالكية والمشهور في مذهب الشافعية الذي نص عليه الإمام الشافعي واختاره الألباني من المعاصرين، وذهب أكثر الفقهاء إلىٰ وجوب الزكاة فيها ينظر: المجموع ٦/ ٧٧، الشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٨٦، التعليقات الرضية ١/ ٥٦٢.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٥٤، المغني ٣/ ٥٥. (٣) الإشراف ٣/ ٣٤.

(٤) **البيدر**: المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمىٰ الجرين.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨١-٨٢.

باب زكاة الأثمان

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام زكاة الذهب والفضة، سواء كانا علىٰ خلقتهما أو مسكوكين أو مصنوعين، كما يبحث فيه أحكام زكاة ما يلحق بهما ويقوم مقامهما من العملات النقدية، وذكروا هذا الباب بعد بابي زكاة بهيمة الأنعام وزكاة الخارج من الأرض باعتبار الأثمان من الأموال الباطنة، ورأوا تقديم الكلام عنها علىٰ زكاة عروض التجارة؛ لكثرة تداولها بين الناس؛ ولاتفاق أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة فيها.

■ **حقيقة الباب:**

- النقدان: المراد بهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.
- التِّبْر: ما كان غير مصوغ ولا مضروب من الذهب والفضة.
- الحلي: ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: يُزكىٰ الذهب والفضة علىٰ كل حال.

زكاة الذهب والفضة ثابتة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقول النبي ﷺ: «**ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضي الله بين العباد**»[(١)]، وأجمعت الأمة وجوب الزكاة فيهما[(٢)]، ومقدارها ربع العشر، وينبه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٩٨٧.
(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٧، المجموع ٦/ ١٧.

ههنا إلىٰ الآتي:

- يُزكىٰ كل ما كان من الذهب والفضة، سواء كان تبرًا، أو مسبوكًا، أو مضروبًا.

- تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة المعدّ للاستعمال علىٰ القول الراجح[١]؛ لدخوله في عموم النصوص السابقة، ولما ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما يومَ القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما، فألقتْهما إلىٰ النبيّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله[٢]، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتَخَات من ورِق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزيَّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدِّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُك من النار[٣].

- وكذا يزكىٰ الحلي المحرم، كالذهب الذي يتحلىٰ به الرجل فتجب زكاته بالإجماع[٤].

- وتجب الزكاة أيضًا في المختلف في جواز اتخاذه، كآنية الذهب أو الفضة المستعملة في غير الأكل والشرب[٥].

- مما انتشر في العصر الحاضر ما يسمىٰ بالذهب الأبيض، فهل فيه زكاة؟، والجواب أن الحكم علىٰ الشيء فرع تصوره، فلابد أولًا أن يعرف أن الذهب في أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصل خلقته، لكن الذي يحصل أنه قد يضاف إليه عناصر تغير لونه إلىٰ ما يشبه الأبيض أو الأزرق، فالذهب الأبيض

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ٢٣٤، ٣٣٣، الشرح الممتع ٦/ ١٢٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٥٦٣، والنسائي في سننه، رقم ٢٤٧٩، وأحمد في مسنده، رقم ٢٧٥٦٣، وحسنه الألباني.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٥٦٥، وصححه الألباني.

(٤) قال النووي في المجموع ٦/ ٣٥: كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ١٧.

ذهب أصفر معه عناصر أخرىٰ، ويختلف لون السبيكة بحسب المعادن التي تخلط معه[١]، وهي مقادير من النحاس والفضة والنيكل والبلاديوم وغيرها، وأحيانًا يكون الحلي من الذهب الأبيض عبارة عن ذهب أصفر مموه (مطلي) بمادة أكسبت ظاهره اللون الأبيض، وحينئذ تزيد نسبة الذهب الموجودة فيه؛ إذ التمويه يستهلك قدرًا يسيرًا جدًا من المعدن المموه به، وبناء عليه فالذهب الأبيض هنا بنوعيه يزكىٰ كما يزكىٰ الذهب الأصفر، ولكن يراعىٰ قدر الذهب فيه لأجل التأكد من بلوغ النصاب، كما هو الحال في الذهب الأصفر بحسب عياراته.

- ينبه إلىٰ أن هناك من يطلق علىٰ البلاتين: الذهب الأبيض، وهو معدن نفيس يشارك الذهب في نفاسته، إلا إنه في الوقت الحاضر أغلىٰ منه ثمنًا لندرته، فهذا ليس بذهب أصلًا، ولا تجري عليه أحكام الذهب السابقة، بل له أحكام سائر المعادن.

ثانيًا: تراعىٰ شروط زكاة النقدين.

لزكاة النقدين شروط، وهي:

- مضيّ الحول.

- الملك التام، وهذان شرطان سبق الكلام عنهما.

- بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالًا (وهو الدينار) من الذهب؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليك شيءٌ -يعني في الذهب- حتىٰ تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف**

---

(١) ورد في نشرة إعلامية صادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية، عن المعادن في المملكة: الذهب الأبيض هو عبارة عن خليط من الذهب مع ١٢% بلاديوم، أو ١٥% نيكل، ويمكن أن يميل لون الذهب إلىٰ اللون الوردي بخلطه مع ٥% فضة و٢٠% نحاس، أما اللون المائل إلىٰ الأخضر فينتج من خلط ٧٥% ذهب، مع ٢٥% فضة، أو مع زنك وكادميوم، ويكون اللون مائلًا إلىٰ الأزرق إذا خلط الذهب بقليل من الحديد، أما إذا خلط الذهب مع ٢٠% ألمنيوم فإن اللون الناتج يكون أرجوانيًا، ويمكن التحكم في درجة احمرار الذهب وذلك برفع أو خفض نسبة النحاس المضافة.

دينار»[(١)]، ونصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم، قال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[(٢)].

- بالنسبة لمقدار النصاب بالجرام ثبت عن طريق تتبُّع أوزان النُّقود المحفوظة في المتاحف أن نصاب الذهب ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص، وأن نصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا، وذلك أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، ووزن الدينار بالجرام ٤،٢٥، فيكون مجموع النصاب ٨٥ جرامًا، وأما الدرهم فوزنه بالجرام ٢،٩٧٥، ونصاب الفضة ٢٠٠ ردهم، فيكون مجموع النصاب ٥٩٥ جرامًا[(٣)].

- الذهب المخلوط غير الخالص يسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب؛ فإن كان الباقي بعد الإسقاط ٨٥ جرامًا وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا[(٤)].

ثالثًا: العلةُ في النقدين الثمنيَّةُ.

الصحيح من أقوال أهل العلم أن العلة في النقدين الثمنية[(٥)]، وذلك باعتبار أنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وبناء علىٰ ذلك يلحظ الآتي:

- الورق النقدي المتداول يعدّ نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٥٧٣، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٥٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٧٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٧-٩٨.

(٤) يلحظ أن المعتبر في العصر الحاضر في عيار الذهب هو عيار ٢٤ من الذهب الخالص، الذي تصل نسبة نقاوته ٩٩،٩٩ في المائة، واختلاف عيارات الذهب بسبب ما يضاف إليه من الفضة أو النحاس أو الزنك، ومن أجل طرح المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص يستحسن اتباع المعادلة الآتية: (وزن الذهب × نوع العيار) ÷ ٢٤، والناتج هو مقدار ما في المسبوك من ذهب خالص، وحينئذ يمكن معرفة نصاب عيار ٢٢ من الذهب من خلال المعادلة الآتية ٨٥ جم × ٢٤ ÷ ٢٢ = ٩٢ جم، ونصاب عيار ٢١ من الذهب: ٨٥ جم × ٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧ جم، ونصاب عيار ١٨ من الذهب: ٨٥ جم × ٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣ جم، فمن ملك ٩٢ جم من ذهب عيار ٢٢ وجبت عليه الزكاة، ومن ملك ٩٧ جم من عيار ٢١ وجبت عليه الزكاة، ومن ملك ١١٣ جم من عيار ١٨ وجبت عليه الزكاة، وهكذا الشأن في سائر العيارات تراعىٰ فيها المعادلة السابقة.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٤٧١، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥.

وسائر الأثمان، فيأخذ حكم النقدين ويلتحق بهما في الأحكام[١]، لأنه صار ثمن كل مثمن وقيمة كل مقوم، وهذه هي وظيفة النقدين في الزمن الماضي.

- تجب الزكاة في الأوراق النقدية بمقدار ربع العشر منها متىٰ ما بلغت قيمتها أدنىٰ النصابين من الذهب أو الفضة[٢]، وهي أجناس قائمة بذاتها، لها ما للذهب والفضة من الأحكام[٣].

رابعًا: تضمّ الأثمان إلىٰ بعض لتكميل النصاب.

الأثمان مقصودها واحد، فكان من الجدير ضمّ بعضها إلىٰ بعض لأجل تكميل النصاب؛ إذ بذلك يظهر غنىٰ المالك، وتطلع المستحقين لما في يده، وينبني علىٰ ذلك:

- يضم الذهب إلىٰ الفضة في قول جمهور أهل العلم لتكميل النصاب[٤]؛ إذ مقصودهما ونفعهما واحد في كونهما أثمانًا وقِيمًا، ويتخذان للتحلِّي، كما أن قدر زكاتهما واحد، وهو ربع العشر، وأيضًا فإن نصاب الزكاة فيهما كان بسبب الثمنيَّة؛ لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسدّ الحاجات، لا لخصوص اللون أو الجوهر.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٣-٩٤، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٥١: أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلىٰ العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلىٰ التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا ... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ١٢٥.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان ١٤٠٧هـ ما نصه: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتيادية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمكة بخصوص زكاة هذه العملات وضمها إلىٰ الذهب والفضة في تكميل النصاب، ونصه: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمها أدنىٰ النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، ينظر: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج٣ صـ ١٨٩٥).

(٤) ينظر: الحاوي ٣/ ٢٦٨، المغني ٣/ ٣٦-٣٧.

- أن الراجح ضمّ الذهب إلىٰ الفضة بالأجزاء[١]، فمن ملك نصف نصاب الذهب (عشرة دنانير)، ونصف نصاب الفضة (مئة درهم)، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر ما لا يبلغ النصاب فإنهما يزكيان جميعًا.

- وكذا تضمّ الأوراق النقدية مع غيرها من الأثمان كالذهب والفضة والعروض المعدَّة للتّجارة لتكميل النصاب[٢].

- وكذا تضمّ الأوراق النقدية علىٰ اختلاف مصدرها بعضها إلىٰ بعض في تكميل النصاب[٣].

خامسًا: الأصل براءة الذمة.

وينبني علىٰ هذا الأصل عدم وجوب الزكاة في الجواهر الثمينة من غير الذهب والفضة، كالألماس والزبرجد والياقوت مهما غلا ثمنها، ما لم تعدّ للتجارة، قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة»[٤].

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٧.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦: عروض التجارة تضم إلىٰ كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه. لا نعلم فيه اختلافًا.

(٣) ينظر: فتاوىٰ الجنة الدائمة للإفتاء ١٣/ ٤٢٤. (٤) الاستذكار ٣/ ١٥٣.

باب زكاة عُرُوض التجارة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان حكم زكاة الأموال التي يقلبها التجار بالبيع والشراء بغرض تحصيل الأرباح منها.

■ **حقيقة الباب:**

- العُرُوض: كلُّ مال سوىٰ النقدين، وسمي بذلك؛ لأنه غير مستقر، بل يعرض ثم يزول.

- التجارة: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

- السهم: جزء مشاع من رأس مال الشركة.

- الصكوك: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب[1].

- السندات: أداة مالية تصدر لحاملها من بنك أو شركة أو حكومة، لفترات استحقاق مختلفة ومحددة، وتحمل فوائد تُدفع في فترات محددة (قروض ربوية في حقيقتها).

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تُراعىٰ شروط زكاة عروض التجارة.

العروض المعدّة للتجارة تزُكىٰ في قول جمهور أهل العلم، وحكي في ذلك

(١) ينظر: قرار رقم ١٩/ ٤ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة عام ١٤٣٠هـ.

الإجماع[١]؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ إذ قوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ عام يدخل فيه سائر ما بيد الإنسان من الأموال، وقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فعموم الآية يشمل كلَّ مال علىٰ تنوع الأصناف، وتباين الأسماء، واختلاف الأغراض فيه، إلا أنه لا بدّ من مراعاة شروط الزكاة فيها، وهي الآتي:

- نية التجارة فيها، وسيأتي تفصيل الكلام عن ذلك لاحقًا.
- تملكها حقيقة.
- مضي الحول علىٰ أموال التجارة من وقت تملكها.
- أن تبلغ قيمتها عند تمام الحول نصاب أقلّ النقدين، وهو نصاب الذهب والفضة في قول عامة العلماء، حيث تُقوَّم بالأحظِّ للمساكين منهما[٢]، والمقدار الواجب إخراجه فيها رُبع العشر، والراجح عدم وجوب الزكاة علىٰ أحد الشركاء حتىٰ يكون لكل واحد منهم نصاب كامل[٣].

ثانيًا: القيمةُ معتبرةٌ في زكاة عروض التجارة.

قيمة عروض التجارة ملحوظة في زكاتها؛ إذ المُتاجِر يقصد الربح من عرضها وتقليبها، فوجبت زكاتها في القيمة، لا في عين الأشياء المعروضة، وينبني علىٰ ذلك:

- الأصل أن تُزكىٰ عروض التجارة نقدًا من قيمتها، لا من أعيانها[٤]، لذا يلحظ أن حولها لا ينقطع بالمبادلة، باعتبارها زكاة واجبة في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة، أما ما تجب الزكاة في عينه، فينقطع حوله بالمبادلة، لكن يجوز علىٰ القول الراجح إخراج زكاتها من أعيانها للحاجة أو المصلحة الراجحة[٥].

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٨١: أجمع عامة أهل العلم علىٰ أن في العروض التي مُلكت للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٣: وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٠٤، ١٤٥.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٢، الشرح الممتع ٦/ ٦٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨٠.

- الراجح اعتبار بلوغ النصاب في آخر الحول[١]؛ وذلك لأن زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشقّ؛ لكثرة اضطراب القيم، فاعتبرت القيمة حال الوجوب الذي هو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ إذ نصابها من عَيْنها فلا يشقُّ اعتباره.

- تقوّم السلع التجارية التي بيد التاجر علىٰ أساس قيمتها السوقيَّة؛ فالعبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة، إذ هو ما في يده تملكًا في ذلك الوقت، والراجح أن يكون التقويم بسعر الجملة ذلك الوقت؛ باعتباره المتيسر بيعه بالنسبة له عند الحاجة[٢].

- نظرًا إلىٰ اعتبار القيمة في باب عروض التجارة، فلو ملك المتاجر في الأغنام عشر شياه تبلغ قيمتها نصاب فضة وجبت عليه الزكاة، ولو ملك أكثر من أربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاب فضة لم تجب عليه الزكاة.

- لا يدخل في زكاة عروض التجارة ما لم يُقصد بيعُه، فلا زكاة في الآلات والأجهزة التي تدار بها المحلات، إذ لا يقصد أصحابها قيمتها، إنما الزكاة في العروض التي تدار ويقصد ثمنها وقيمتها.

- تجب الزكاة في الموادّ الخام التي تتركَّب منها السلع المصنّعة، وتدخل ضمن عروض التجارة، وحولها حول أصلها، إذ هي في الحقيقة جزء من السلعة المراد بيعها ويلحظ التاجر قيمتها؛ فهي عرض من عروض التجارة[٣].

ثالثًا: النيةُ ملحوظةٌ في زكاة عروض التجارة.

اشتراط النية في زكاة عروض التجارة هو مذهب كافة العلماء الذين قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإن عمومه يدل علىٰ اعتبار النية في سائر الأعمال، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، ولأن المتاجر بالعروض ليس مِن قصْده أصلًا تملك العروض بعينها، بل

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٥٥.

(٢) وبهذا صدر قرار ندوة قضايا الزكاة المعاصرة، ينظر: قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولىٰ ص٤٦٦.

(٣) ينظر: قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة السابعة ص٥٩٢.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٥٩، الشرح الممتع ٦/ ١٤٠.

مقصوده المال الذي يستفاد من خلال تدويرها، ومن المعلوم أن الزكاة تجب في المال النامي، ومعنىٰ النماء في العروض لا يتأتّىٰ بلا نية التجارة، وبناء علىٰ اعتبار النية في هذا الباب يلحظ الآتي:

- العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال والقنية، لذا افتقرت زكاتها باعتبارها عروض تجارة إلىٰ نية مصاحبة، وجعلت شرطًا فيها، فلا تصير للتجارة إلا بها، وينبني عليه أنه لو اشترىٰ عرضًا للتجارة، ثم نوىٰ اقتناءه، سقطت عنه الزكاة في قول عامة أهل العلم[١]، لأنه بتحقق نية القُنية والاستعمال زالت نيَّة التجارة، ففات شرط الوجوب.

- الراجح عدم اشتراط مقارنة نية التجارة للتملك، بل العروض تكون عروض تجارة بمجرد النية، ولو ملكها الإنسان بغير فعله كالإرث، أو ملكها في الأصل بغير نية التجارة ثم نواها، ولا فرق بين أن يملكه باختياره أو بغير اختياره[٢].

- لا بد من كون النية جازمة علىٰ التجارة، فلا زكاة علىٰ من تملك سلعة ولم يجزم علىٰ نية معينة من تجارة أو غيرها[٣]؛ لأن الأصل في العروض الاقتناء والاستعمال لا التجارة، فلا بد من نية جازمة ناقلة عن هذا الأصل.

- أن تحقق نية التجارة في العروض يحصل بتحري الربح من خلال بيعها، لا بنية بيعها فحسب، إذ ليس كل من رغب في بيع سلعة مريدًا التجارة بها، بل قد يبعها بقصد التخلص منها أو من تبعاتها وتكاليفها، أو لزوال الرغبة فيها، أو لوجود ضائقة مالية، ونحو ذلك، فهناك فرق بين أراد جعل السلعة رأس مال يتجر بها ومن عدل عنها وأراد بيعها[٤]، فمن اشترىٰ بنية الاستعمال سلعة أو أرضًا، ثم رغب عن ذلك وبدا له بيعها، فلا زكاة عليه، ولو مرّ عليه في انتظار بيعها حول أو أكثر.

رابعًا: التعاملُ بالأسهم مضاربةً عروضُ تجارةٍ.

لا شك أن الأسهم في الشركات المتداولة تعدّ جزءًا من رأس مالها، فالمساهم في الحقيقة مالكٌ لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلىٰ مجموع أسهم الشركة،

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٦٢.

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٩/ ٣٣٠، الشرح الممتع ٦/ ١٤٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ العثيمين ١٨/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤٣.

وهو معرَّض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها[١]، وبالنسبة لزكاة الأسهم وما يلحق بها يلحظ الآتي:

- الأصل جواز التعامل في أسهم الشركات تملكًا ومضاربة متىٰ كانت شركات مباحة لا تمارس معاملات محرَّمة.

- الأصل وجوب زكاة الأسهم علىٰ أصحابها، وقد تخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نصّ نظامها علىٰ ذلك، أو صدر قرار من جمعيتها العمومية به، أو كان نظام الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإدارة الشركة بإخراج زكاة أسهمه.

- إذا لم تقم الشركة بزكاة أموالها، وكان قصد المساهم الاستثمار والاستفادة من ريع الأسهم السنوي، باعتباره شريكًا في نشاط الشركة المصدرة لها، فإنه يزكيها بحسب نوع الشركة: إن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الحبوب والثمار، وإن كانت صناعية كشركات الاسمنت والأدوية والمشروبات فتزكىٰ كزكاة المصانع، وتعامل موجوداتها معاملة عروض التجارة، فلا يدخل في زكاتها ما لم يُقصد بيعُه كالآلات والأجهزة، وتزكىٰ صافي أرباحها والأموال السائلة المتاحة وما في حكمها من موجودات العروض التي تدار والموادّ الخام التي تتركَّب منها السلع المصنّعة، وإن كانت تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فتجب الزكاة في قيمة الأسهم الحقيقية وقت وجوب الزكاة بعد حسم الأصول الثابتة ومصاريف الإدارة؛ إذ السهم في حقيقته حصة من الشركة، فيكون له حكم زكاتها زراعية أو صناعية أو تجارية[٢]، وفي حالة عدم تمكن المساهم من معرفة موجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فيخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية[٣].

---

(١) ينظر في زكاة الأسهم: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٩/ ٣٤٢.

(٢) المسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وهذا ما يترجح، وقال به بعض أهل العلم، كالشيخ عبدالله المنيع وغيره، ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٨٢-٨٣.

(٣) قيمة السهم الدفترية هي القيمة الصافية للسهم بحسب القيمة التاريخية للأصول والخصوم التي علىٰ الشركة، فهي صافي حقوق المساهمين في نهاية السنة المالية للشركة مقسومًا علىٰ عدد أسهمها.

- إن كان المالك للأسهم قد تملكها بقصد المضاربة والمتاجرة بها بيعًا وشراء، فإنها حينئذ تعامل معاملة عروض التجارة، فيقوِّم سعرها السوقيّ عند تمام الحول ويضيف إليه الربح إن وجد، ويُخرج ربع العشر مهما كان نوع الشركة المساهمة[١].

- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضمّ ثمنها إلىٰ ماله، وزكاه معه عند حلول وقت زكاته.

- بالنسبة للسندات فهي وإن كانت محرمة في الأصل، إلا أنها في حقيقتها دين علىٰ مليءٍ في الغالب، لذا تجب الزكاة في أصلها[٢]، دون فوائدها الربوية الخبيثة التي يجب التخلص منها.

- أما الصكوك فما كان منها محرمًا فهو ملحق بالسندات، وما كان منها مباحًا منضبطًا بالضوابط الشرعية فيأخذ حكم زكاة الأسهم، فإذا كان الغرض من اقتنائها المضاربة بها، فيقوِّم سعرها السوقيّ عند تمام الحول، ويُخرج منها ربع العشر، أما إذا كان الغرض تحقيق الربح، فيزكىٰ الربح فحسب بدفع ربع العشر بعد مضي الحول علىٰ قبضه[٣].

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ وسائل العثيمين ١٨/١٩٦، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٨٣.

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة ١٤/٣٥٣.

(٣) ينظر: قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة السابعة ص٢٣٣، ٣١١.

باب زكاة الفِطر

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُعقد لبيان أحكام صدقة الفطر التي تعقب صيام شهر رمضان، ويتعرض فيه الفقهاء لتفصيل ما يتعلق بحكمها وسببها ووقتها ومقدراها ومصرفها، وذكروا هذا الباب بعد الأبواب السابقة باعتبار أن ما سبق يجب في الأموال، بينما زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة[١].

■ **حقيقة الباب:**

- زكاة الفطر: صدقة مُقدَّرة علىٰ كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر تصرف للفقراء والمساكين.

- الفقير والمسكين: صنفان من الناس تجمعهما الحاجة وإن كان لهما ما يتقوتانه، إما لكثرة عيال أو قلة ما بأيديهما، إلا أن الفقير أشدُّ حاجة من المسكين[٢]، فالمسكين من يجد بعض الكفاية ولا يجد كمالها، والفقير من يجد أقلّ من نصف الكفاية.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: لزكاة الفطر شروطُ وجوبٍ وشروطُ صحةٍ.

زكاة الفطر واجبة باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، وبه قال عامة أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع[٣]، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عمر رضي الله: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير علىٰ العبد والحر،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٩٥.

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٤٧.

والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة[١]، ويلحظ أن لهذه الزكاة شروطًا تتعلق بوجوبها أصلًا، وشروطًا تعود إلىٰ الحكم بصحتها، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

الأمر الأول: شروط وجوب زكاة الفطر، بحيث إذا لم تتحقق لا يجب أداؤها، وهي:

- الإسلام، وهذا شرط لسائر العبادات.

- القدرة علىٰ أداء زكاة الفطر، فلا واجب مع عجز كما هو مقرر شرعًا، فمن كان معسرًا وقت وجوب زكاة الفطر بحيث لم يكن عنده فاضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية فلا تجب عليه[٢]، وكذا لا زكاة علىٰ رقيق عن نفسه، نظرًا إلىٰ أنه لا يَمْلك، ومن لا يَمْلك لا يمكنه تمليك غيره.

- إدراك وقت وجوب زكاة الفطر، وهو غروب شمس آخِر يوم من رمضان علىٰ القول الراجح، فمن أسلم بعد ذلك، أو ملك عبدًا، أو تزوج، أو وُلد له لم تلزمه فطرته، ويدل عليه الحديث السابق: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**»، فسميت زكاة الفطر وأضيفت إليه، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر[٣].

الأمر الثاني: شروط صحة زكاة الفطر، بحيث إذا لم تتحقق لا يصح أداؤها، ولا تبرأ ذمة المؤدي لها، وهي:

- النية؛ وذلك بعزم المسلم دفعها علىٰ أنها زكاة فطر؛ إذ الزكاة عبادة، فلا تصح من غير نية كسائر العبادات، وكذا من أخرج عمن لا تلزمه فطرته فلا بد من إذنه[٤].

- إخراج زكاة الفطر في وقتها، وذلك من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلىٰ صلاة العيد، ويجوز تعجيلها عن وقتها بيوم أو يومين فقط، والأفضل إخراجها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٠٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٨٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٥٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٦٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٦٤.

قبل الخروج إلىٰ صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العيد بلا عذر، فإن أخرها لم تقع زكاة فطر، وكانت مجرد صدقة[١]، وإن أخرها بعذر أداها في أول وقت الإمكان[٢]، ويدل علىٰ ما سبق حديث ابن عمر ﷺ السابق: وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، وحديث ابن عباس ﷺ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين؛ مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٣]، وحديث ابن عمر ﷺ: أنَّه كان يُعطيها الذين يَقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤].

- كون الطعام المخرج فيها صاعًا من قوت البلد الذي يأكله الناس؛ لما في حديث ابن عمر ﷺ السابق: «**صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**».

- كون المخرج لهم من الفقراء والمساكين علىٰ القول الراجح في المسألة[٥]؛ لما في حديث ابن عباس ﷺ السابق: «**وطُعمة للمساكين**».

ثانيًا: زكاةُ الفطر تطهيرٌ ومواساة.

لمشروعية زكاة الفطر حِكم جليلة؛ وأبرزها حكمتان عظيمتان ورد النص بهما، وهما طُهرة للصائم من آثار الخلل الذي حصل في صيامه، وطُعمة للفقراء والمساكين؛ ليستغنوا بها عن التعرّض للسؤال يوم العيد، ففي حديث ابن عباس ﷺ السابق: «طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين»، كما أنها من جهة أخرىٰ تعدّ زكاة لبدن المسلم الذي أنعم الله تعالىٰ بإبقائه إلىٰ ليلة العيد؛ لذا وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومَن عليه قضاء قبل

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٢١، الشرح الممتع ٦/ ١٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٧٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٦٠٩، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥١١.

(٥) وهذا قول المالكية والحنابلة، واختاره طائفة من المحققين، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٧٣، زاد المعاد ٢/ ٢١، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ٢٠٢، الشرح الممتع ٦/ ١٨٤.

قضائه، وقد ظهر أثر التطهير والمواساة فيها في الأحكام الآتية:

- ظهر أثر التطهير في تعلقها بالبدن، فالأصل إخراجها في البلد الذي وجبت علىٰ المزكي فيه، لا في موضع ماله، سواء كان ماله فيه أو لم يكن[١]؛ إغناء لفقراء ذلك لبلد وسدًا لحاجتهم، وله إخراجها منه في حال تعذر الفقير والمسكين فيه، مراعاة لمواساة الفقير في أقرب البلدان إليه.

- كما ظهر أثر التطهير في وجوب زكاة الفطر علىٰ الزوجة بنفسها، فلا يلزم الزوج إخراج صدقة الفطر عن امرأته علىٰ القول الراجح[٢].

- لا تجوز قبل العيد بأكثر من يومين، ولا بعد صلاة العيد؛ مراعاة لكون التطهير مباشرًا لانتهاء العبادة، ومراعاة لمواساة المحتاجين لها وقت العيد.

- اختصاصها بالفقراء والمساكين؛ إذ هم أهل المواساة يوم العيد، ويجوز دفعها لفقير أو أكثر؛ إذ الأصل بقاء المطلق علىٰ إطلاقه[٣].

- ومراعاة للمواساة فيها جاز إخراجها بالقيمة إذا كان ذلك أنفع للفقراء، كما سبق في الباب الأول من كتاب الزكاة من تجويز بعض المحققين إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، مراعاة للمالك أو المستحق.

- الأولىٰ إخراج زكاة الفطر في البلد الذي وجبت علىٰ المزكي فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن[٤]؛ إغناء لفقراء ذلك لبلد وسدًا لحاجتهم، وله إخراجها منه في حال تعذر الفقير والمسكين فيه، مراعاة لمواساة الفقير في أقرب البلدان إليه.

ثالثًا: زكاةُ الفطر متعلقةٌ بالبدن.

زكاة الفطر متعلقة ببدن المزكي لا بماله، فتخرج في المكان الموجود فيه ليلة العيد كما سبق، والقاعدة أن زكاة الفطر تتبع بدن صاحبها، وزكاة المال تتبع ماله[٥]، ومما ينبني علىٰ هذا أيضًا:

- أنه لا يمنعها الدين؛ إذ الدين يتعلق بالمال، وزكاة الفطر تتعلق بالذمة، إلا

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٥٥.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٨٥.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٢.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢١٤.

أن يكون حالًّا قبل وجوبها فيؤدي الدين الذي عليه لصاحبه، وإذا أعسر بها بعد الوفاء سقطت عنه الزكاة[١].

- لا يلزم في وجوب الصدقة أن تكون عن ظهر غنىٰ، بل تجب علىٰ كل مسلم ملك فاضلًا عن قوته وقوت مَن يمونه، ولو لم يملك نصابًا؛ لأن النصوص جاءت مطلقة في ذلك ولم تخصَّ غنيًا أو مالكًا لنصاب[٢].

- ولتعلق زكاة الفطر بالبدن تخرج عمن ليس أهلًا للتملك وهو العبد، فيدفعها عنه مالكه متىٰ كان قادرًا[٣]؛ لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «علىٰ العبد والحرّ»، ولأنها زكاة عن البدن فيدفعها السيد عنه باعتباره صاحب ولاية عليه، كما يدفعها عن ولده الصغير.

رابعًا: عموم الأداء ملحوظ في زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم، صغيرٍ أو كبير، ذكرٍ أو أنثىٰ، حرٍّ أو عبد، ونقل الإجماع علىٰ ذلك، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين»، ويلحظ ما يأتي:

- يخرج الإنسان زكاة الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزًا، فتجب علىٰ الأب عن أولاده الصغار الذين لا أموال لهم متىٰ كان قادرًا علىٰ ذلك[٤].

- يستحب إخراجها عن الجنين الذي نفخت فيه الروح بإكمال أربعة اشهر في بطن أمه، فقد ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحَبَل[٥].

- لو مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته، وكذا لو مات من يمونه بعد إدراكه وقت الوجوب، وجب إخراجها عنه[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٥٣.

(٢) وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ينظر: المجموع ٦/ ١١٠، كشاف القناع ٢/ ٢٤٧.

(٣) وحكي في ذلك الإجماع، ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٤٧.

(٤) قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ٢/ ٤١: اتفقوا علىٰ أنها تجب علىٰ المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٠٧٣٧. (٦) ينظر: المغني ٣/ ١٠٠.

- عملًا بعموم وجوبها تجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم ولو لم يصم لعذر، ككبر السن والمرض والنفاس والجنون والسفر[١].

- وكذا عملًا بعمومها تُخرج عن اليتيم الذي له مال[٢].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٥٣.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني ٣/ ٧٩: وتجب علىٰ اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة.

باب مصارف الزكاة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب معقود من أجل ذكر الجهات التي تستحق الزكاة، وبيان من يجوز دفعها إليهم ومن لا يجوز، وأخر الفقهاء هذا الباب باعتبار أن معرفة مصرف الزكاة ومقدار استحقاقه يتوقف علىٰ وجوبها وتحقق النصاب المقدر فيها.

■ **حقيقة الباب:**

- العاملون علىٰ الزكاة: من ينصبهم الإمام لجباية الزكاة من أهلها.

- المؤلفة قلوبهم: مَن يُرجىٰ إسلامهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجىٰ بعطيتهم تأليف قلوبهم وقوّة إيمانهم.

- الرقاب: العبيد يشترون من مال الزكاة ويعتقون، وكذا المكاتبون يعانون علىٰ عتقهم، والأسرىٰ من المسلمين يحررون من أسر الأعداء بمال الزكاة.

- الغارمون: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم.

- في سبيل الله: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لجهادهم من سلاح وعتاد.

- ابن السبيل: المسافر المنقطع الذي ليس بيده ما يرجع به إلىٰ بلده.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: مصارفُ الزكاة إعانةٌ ورجاءُ نفعٍ.

عنيت شريعة الإسلام بتحديد مصارف الزكاة، وجاء التصريح بأصنافهم في آية قاطعة جامعة، قال الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، ومن خلال التأمل في هذه الأصناف يلحظ أنه روعي في

المستحق للزكاة إعانته وقضاء حاجته من جهة، والنفع المرجو منه من جهة أخرىٰ، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشارع الحكيم: «راعىٰ في المستحقين لها أمرين مهمين، أحدهما: حاجة الآخذ، والثاني: نفعه; فجعل المستحقين لها نوعين: نوعًا يأخذ لحاجته، ونوعًا يأخذ لنفعه، وحرمها علىٰ من عداهما»[(١)]، فالذين تصرف لهم الزكاة من باب الإعانة ومراعاة الحاجة هم الفقراء والمساكين والرقاب وأبناء السبيل والغارمون لأنفسهم، والذين تصرف لهم من باب ما يرجىٰ من نفعهم العام هم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين ومن هم في سبيل الله تعالىٰ، ويلحظ فيمن تصرف لهم الزكاة إعانةً لهم ورجاءَ نفعٍ منهم ما يأتي:

- أن الأصل في مستحقي الزكاة الحصر، وقد جاء تعداد أصناف المستحقين لها صريحًا في كتاب الله، وحُصروا في ثمانية أصناف، فلا يجوز أن تصرف في غيرهم؛ لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك[(٢)]؛ لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

- إذا كانت الزكاة في مقصدها إعانة وقضاء حاجة فإن القريب أولىٰ بالنفع بها، فيستحب صرفها في الأقارب المستحقين لها ممن لا تلزم المزكي مؤونتهم كالأخ والعم والخال وأبنائهم[(٣)]؛ يؤكده قول النبي ﷺ: «**صدقتك علىٰ ذي القرابة صدقة وصلة**»، وكذا يمكن دفع الزوجة زكاتها لزوجها؛ إذ لا تسقط بذلك واجبًا عليها.

- لا تصرف الزكاة فيمن يلزم المزكي نفقته شرعًا؛ إذ بذلك يدفع عن ماله الضرر؛ لأن بإعطائهم وإغنائهم تسقط عنه النفقة عليهم، فصار ببذله الزكاة مسقطًا لواجب عليه، والقاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٧، الشرح الممتع ٦/ ٢١٩-٢٢٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٠.

ثانيًا: الزكاةُ تمليكٌ ومراعاةُ حالٍ.

تضمنت آية مصارف الزكاة التنصيص علىٰ أصناف ثمانية، إلا أن الملاحظ أن أربعة جعلت الزكاة لهم ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، والبقية جعلت الزكاة فيهم ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، والذي يظهر أن السبب في ذلك أن الأربعة الأولين يأخذون الزكاة لأنفسهم أخذًا مستقرًا، فمتىٰ أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا، ولا يجب عليهم ردها، بينما الآخرون يأخذون الزكاة لصرفها لغيرهم، كما أن أخذهم مراعىٰ فيه حالهم والمقصد من إعطائهم، فصرفت الزكاة في الحقيقة إلىٰ جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الأخذ منها، لذا متىٰ صرفوا ما أخذوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، كما أنه متىٰ ما قضىٰ هؤلاء حاجتهم بقدرٍ من الزكاة، وفَضَل معهم شيء وجب ردّه[(١)]، ومما يلحظ بناء علىٰ هذا الضابط ما يأتي:

- لا بد فيها من مراعاة التمليك في الزكاة المصروفة للفقراء والمساكين؛ إذ هي في حقهم تمليك تام، فلا يجزئ مثلًا إسقاط الدين عن الفقير أو المسكين مقابل الزكاة؛ إذ الزكاة أخذ وإعطاء، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وهذا ليس فيه أخذ ولا إعطاء ولا تمليك[(٢)]، وكذا لا يجزئ دعوته إلىٰ طعام ونحوه بدلًا عنها؛ إذ هو إباحة وليس بتمليك، وكذا الحال في العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

- لما كان الغارم لنفسه مراعىٰ فيه حاله لصرف المال لغيره، جاز الوفاء عنه من خلال إعطاء الزكاة إلىٰ الغريم بدلًا من الغارم، وكذا المكاتب يجوز إعطاء الزكاة لسيده وفاء عنه[(٣)].

- ابن السبيل يعطىٰ من الزكاة قدر ما يوصله إلىٰ بلده؛ لأن أخذه منها مراعىٰ فيه حاله، فلا يزاد علىٰ ما تقتضيه حالته[(٤)].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي ١٦/ ٨٧، المغني ٢/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٢٩، ٢٣٥.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٠.

ثالثًا: من أُعطي الزكاة رجاء نفعه لا يُشترط فقره.

هذا ضابط نافع في باب مصرف الزكاة، وينبني عليه ما يأتي:

- الغارم في إصلاح ذات البين لا يشترط فقره؛ لإطلاق آية الصدقات حقّه في الزكاة من غير اشتراط فقر، ولما في حديث قَبِيصة بن مُخارِق الهلالي رضي الله عنه قال: تَحمَّلتُ حَمَالة فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألُه فيها، فقال: «**أقِمْ حتىٰ تأتينا الصدقُ فنأمُرَ لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حمالة، فحلَّتْ له المسألة حتىٰ يُصيبَها، ثم يُمسِك . . .**»[(١)]، حيث أطلق النبي ﷺ حلّ الزكاة لمن تحمّل حمالة، ولم يشترط فقره، ولأنه إنما أُعطي رجاء النفع الحاصل منه في الإصلاح وليس لدفع حاجته.

- العامل علىٰ الزكاة لا يشترط فقره، بل يُعطىٰ ولو كان غنيًا؛ لأن آية الصدقات أَطلقت حقَّ العاملين في الزكاة من غير اشتراط فقر، ولأن عمله لا لحاجته في نفسه، بل للحاجة إليه ورجاء نفعه في مصلحة الزكاة.

- وكذا المؤلفة قلوبهم يعطون لُرجاء النفع بإسلامهم أو تأليف قلوبهم وقوة إيمانهم، أو ما يحصل من نفع للمسلمين بكف شرِّهم، من غير اشتراط الفقر فيهم؛ للإطلاق الوارد في آية الصدقات.

- لا يُشترط في المجاهد أن يكون فقيرًا، يل يعطىٰ من الزكاة ولو كان غنيًا في قول جمهور الفقهاء؛ لأن أخذه لا لمصلحة نفسه، بل لرجاء نفعه وسعيه في حاجة عامة لمصلحة المسلمين[(٢)].

خامسًا: العمومُ في مصرف الزكاة ملحوظٌ.

من تأمل مصارف الزكاة يجد أن الشارع الحكيم لحظ العموم في أهلها، وليس معنىٰ ذلك التوسع والخروج عن الحصر المقصود فيهم، بل عموم من يشمله المعنىٰ الداخل تحت كل صنف منهم، وبناء علىٰ هذا الملحظ ينبه إلىٰ الآتي:

- أن العاملين علىٰ الزكاة يشمل الجُباة الموكلين في جبايتها من أهلها،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٠٤٤.

(٢) ينظر: المجموع ٦/٢١٣.

والحُفّاظ القائمين علىٰ حفظها ورعايتها، والقاسمين المتولين لقسمتها في مصارفها[١].

- أن سهم المؤلفة قلوبهم يشمل المسلمين والكفار تثبيتًا وترغيبًا وكفَّ شرٍّ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجىٰ بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجىٰ بعطيته المنفعة أيضًا؛ لحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفّ إلا بذلك»[٢].

- الراجح أن سهم الرقاب يعمّ شراء العبد من الزكاة وإعتاقه، وإعانة المكاتب، وفكّ الأسير من المسلمين[٣].

- أن الغارمين قسمان: قسم غرِم لإصلاحِ ذات البين وإخماد الفتن والنزاعات التي يحصل بسببها التزامات مالية، فالتزم بدفعها علىٰ نية الرجوع بها علىٰ الزكاة، وقسم غرِم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن استدان لنفقته ونفقة من تلزمه مؤونته، أو وجبت عليه التزامات مالية ليست بسبب ظلم وعدوان[٤].

- أن سبيل الله يشمل الجهاد بالسنان واللسان، فطلب العلم الشرعي نوع من الجهاد، فيعطىٰ طالب العلم من الزكاة ما يعان به علىٰ مقصده الذي فيه نفع الناس[٥].

سادسًا: من دَفَع الزكاةَ كما أُمر بحسب وسعه صحّت منه.

وينبني علىٰ هذا الأصل:

- لو دفع المسلم زكاته لمن ظنه اجتهادًا منه أهليّته لها، فبان غير ذلك صحت منه؛ لأنه اتقىٰ الله ما استطاع[٦]، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٠٥، فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٥٨٠.
(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٩/ ٤٤٥.
(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٠٥، الشرح الممتع ٦/ ٢٢٢.
(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ٢٦٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٥.

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، وحكي في ذلك إجماع الصحابة ﷺ، وعليه عمل أئمة الإسلام؛ إذ المراد بقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ بيان المستحقين للزكاة، لا تعميمهم عند إخراجها، لأن الأمر بصرف الصدقات إليهم ينبئ عن الحاجة، فكان الصرف لدفع حاجتهم، والحاجة في الكلّ واحدة وإن اختلفت أساميهم[1]، فمن أدىٰ الزكاة لصنف أو أكثر أو شملهم فقد فعل ما أُمر به.

- متىٰ قصد المسلم دفع زكاته إلىٰ غير أهلها لم يجزئه؛ لأنه لم يفعل ما أُمر به.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧، المغني ٢/٤٩٨-٤٩٩، الشرح الممتع ٦/٢٤٨.

كتاب الصيام

■ موضوع الكتاب

هذا الكتاب يبحث فيه الفقهاء المسائل المتعلقة بفريضة الصيام، من شروط وجوبه وصحته، والأعذار المبيحة للفطر، وما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ومستحبات الصوم ومكروهاته وحكم قضائه، وأحكام صوم التطوع، ويختم بباب يعقد في أحكام الاعتكاف، وذكروا باب الصيام عقب الكلام عن الزكاة باعتباره الركن الرابع من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة والزكاة.

■ حقيقة الكتاب:

- الصيام: إمساك بنية عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس.

باب مقدمات الصيام

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يبحث فيه مقاصد الصوم ومعانيه، وأسبابه الموجبة له، وشروط وجوبه وصحته، وبيان الأعذار المبيحة للفطر في رمضان[١].

■ **حقيقة الباب:**

- رؤية الهلال: مشاهدة غرة القمر بالعين بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق من قبل شخص يعتمد خبره وتقبل شهادته.

- الحساب الفلكي: معرفة مسارات النجوم والكواكب ومواقيت سيرها.

- أجهزة الرصد الفلكي: آلات تحوي تجهيزات متممة تساعد علىٰ رؤية صورة مكبرة للنجم أو تصويره.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الصيامُ جُنَّةٌ.

صيام شهر رمضان واجب بإجماع المسلمين[٢]، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة؛ قال الله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

(١) أود أن ألفت النظر إلىٰ أن كثيرًا من الفقهاء لا يعقدون بابًا مستقلًا لمسائل ما هو مذكور هنا، بل يبدأون بمقدمة تتضمن حقيقة الصيام ووجوبه ونيته، ثم يجعلون الباب الأول في مفسداته، ولعل من المستحسن جعل هذه المقدمات في باب مستقل، كما فعل بعض الفقهاء ذلك، فعلىٰ سبيل المثال: جعل ابن مفلح في الفروع (٤/ ٤٥١) الباب الأول في نية الصوم وما يتعلق بها، كما نجد السامري في المستوعب (ص٤٠٣، ٤٠٦) قد عقد أولًا بابًا فيما يجب به صوم شهر رمضان، ثم أعقبه بباب مستقل في نية الصيام، والأمر في ذلك يسير، لكن أحببت أن لا يُستغرب الصنيع ههنا.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٠٤.

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقال النبي ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلًا**»، وقد أخبر النبي ﷺ في عبارة كريمة جامعة حافلة أن الصوم جنة[١]، فهذا هو حقيقته ومقصوده، فالصوم يزكي النفوس ويطهر القلوب ويهذب الأرواح ويقوّم السلوك وينمّي الفضائل، والجُنّةُ: الحائل والوقاية، فهو وقاية للمسلم من كل رذيلة وحائل له عن كل فساد، قال ابن القيم رحمه الله: «المقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيم، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانًا إليهم، وحِمْيَة لهم وجُنَّة»[٢]، ويلحظ ضمن هذا المأخذ ما يأتي:

- أن الصوم جُنَّةٌ ووقاية من موجبات غضب الله تعالىٰ؛ إذ هو يربّي الصائم علىٰ التقوىٰ، الجامعة للخيرات والطاعات، المانعة من المعاصي والسيئات، كما قال الله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فالصوم لجام المتَّقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو سرٌّ بين العبد وربه لا يطَّلع عليه سواه[٣].

- أنه جُنَّةٌ من هوىٰ النفس الأمّارة بالسوء؛ إذ يبعث علىٰ سكونها، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح التي تضعف حركتها به في محسوساتها، كما أن به صفاء القلب من الكدر الذي يوجبه ذلك الفضول، وبصفائه تناط المصالح والدرجات[٤].

- أنه جُنَّةٌ من شح النفس وبخلها؛ إذ يغرس في نفس الصائم فضائل الجود والكرم والإحسان، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٥١.

(٢) زاد المعاد٢/ ٢٨.

(٣) ينظر: زاد المعاد٢/ ٢٧.

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢/ ٣٠٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٥٥٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣٠٨.

ثانيًا: الصومُ عدلٌ واعتدالٌ.

إن الصوم مبني علىٰ العدل في التكليف والاعتدال في العمل به، فلا قصد إلىٰ مشقة وحرج، ولا تعنت وتكلف، وذلك من أصول تشريعه في الإسلام، لذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأىٰ الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال، حتىٰ كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود»[(١)]، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة الآتي:

- من مراعاة العدل والاعتدال في الصوم أن لا يُخرِج الإنسانُ أثناء صومه ما فيه قيام قوّته وكمال صحته بالقيء والاستمناء ونحوهما، كما أن من مراعاة العدل فيه الإعذار فيما لا يمكن الاحتراز منه، كالاحتلام ومن ذرعه القيء، ودم الاستحاضة الذي ليس له وقت معين، وهذا أمر يظهر فيه حسن الشريعة ومناسبتها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذّيه من الطعام والشراب، فينهىٰ عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذىٰ، وإلا فإذا مكن من هذا ضرّه وكان متعديًا في عبادته لا عادلًا»[(٢)]، ويؤكد ذلك نهي الحائض والنفساء عن الصوم نظرًا إلىٰ خروج الدم منهما الموجب لنقصان البدن وضعفه، والصوم يُضْعِفُ البدن أيضًا، فيخرج الصوم حينئذ عن العدل والاعتدال باجتماع مُضْعِفَيْن يُضران به ضررًا شديدًا، والشارع ناظر لحفظ الأبدان[(٣)]، فأمرتا بالقضاء في غير أوقات الدم طلبًا لاعتدال الصوم في حقهما.

- أحوال الصائم في مرضه تبنىٰ علىٰ العدل والاعتدال، فإذا كان يشق عليه الصوم ولا يضرّه، فيسن له الفطر، وإذا كان يشق عليه الصوم ويضره، فيجب عليه الفطر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فالنهي هنا يشمل ما فيه إزهاق النفس، وما فيه الضرر[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٢٨.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٥٠، وينظر: ٢٠/ ٥٢٨. (٣) ينظر: حاشية البجيرمي ٢/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٤٠-٣٤١.

- وكذا الحال بالنسبة للمسافر، يختلف الحكم في حقه بحسب المشقة والضرر المترتب علىٰ صومه، فإذا لم يشق عليه واستوىٰ عنده الصوم والفطر، فالراجح أفضلية الصوم في حقه[١]؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولما صح عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ، وابن رواحة[٢].

- ومن مظاهر العدل في الصوم أن من قام به سبب وجوب صوم رمضان في النهار لزمه الإمساك بقية ذلك اليوم دون القضاء، كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون؛ لأنه حينئذ صار من أهل الوجوب؛ فلزمه الإمساك قضاءً لحق الوقت، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم علىٰ القول الراجح؛ لأنه أتىٰ بما أُمِر به[٣].

- ومن مراعاة العدل في هذا الباب أن من أباح له الشارع الحكيم الفطر في أول يوم الصوم أو أثنائه لا يلزمه الإمساك في بقيته علىٰ القول الراجح[٤]، كما لو أفطر المريضُ ثم زال مرضه أثناء النهار، وكالحائض والنفساء إذا طهرتا في يوم الصوم، والمرضع إذا أفطرت خوفًا علىٰ ولدها ثم مات في أثناء اليوم، وكذا المسافر إذا قدم بلده مفطرًا، وكذا في حال الإفطار لمصلحة الغير، كمن أفطر لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق.

- مما يبنىٰ علىٰ العدل في الصوم أن من تردد في قطع نية الصوم، فإن صومه لا يبطل ما دام لم يجزم بقطعها[٥]، لأن الأصل بقاء النية حتىٰ يعزم علىٰ قطعها وإزالتها.

- ومن مراعاة الاعتدال في الصوم الاعتدال في مسألة النية فيه، فالراجح عدم

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٤٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٢٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ١٠٩، الشرح الممتع ٦/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٩٨.

اشتراط تجديد النية لكل يوم من رمضان، وفي هذا مراعاة الاعتدال ولا يسع الناس العمل إلا عليه[١]؛ وذلك باعتبار أنه صوم متتابع فكان في حكم العبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق بينها، كما أن النية إذا لم تقع في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية.

- ومن مظاهر الاعتدال في الصوم كراهية الوصال فيه، والأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، كما سيأتي بيانه في باب لاحق.

ثالثًا: رؤيةُ الهلال أصلٌ في دخول الشهر وخروجه.

يثبت دخول شهر رمضان برؤية محققة لهلاله، أو بشهادة مسلم برؤيته متىٰ كان عدلًا يغلب علىٰ الظن صدقه[٢]، فإن لم تثبت رؤيته وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا ثلاثين يومًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»[٣]، وقوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٤]، ومما يحسن التنبيه إليه هنا:

- الشارع يعلق الأحكام علىٰ الأسباب الظاهرة، وهنا جعل الصوم معلقًا علىٰ رؤية الهلال؛ باعتبار ذلك أمرًا ظاهرًا ميسورًا لعامة الناس، فلا يحصل لبس علىٰ أحد في أمر دينه، يؤكده قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، «**إذا رأيتموه فصوموا**»، وبناء عليه فالراجح عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، وعدم الاعتماد عليه في إثبات دخول الشهر ولا خروجه[٥].

- أن ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان واجب علىٰ الكفاية[٦].

- جواز الاستعانة بالآلات الحديثة كالمنظار المقرب (التلسكوب) في رؤية الهلال، إلا أن العمدة علىٰ رؤية العين؛ إذ ظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس التماس الهلال بها، لكن لو تمت رؤية الهلال بواسطتها فلا مانع من العمل بذلك؛

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٥٦.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣١٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨٠.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨١.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ١٣٣، الشرح الممتع ٦/ ٣٠١.
(٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣١٣.

لأنها من قبيل رؤية العين لا من الحساب[١].

- أن الهلال لا يسمىٰ هلالًا إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه ظاهر النصوص، فهو اسم لما يستهل به الناس، كما أن الشهر اسم لما اشتهر بينهم، وبناء عليه فمن رأىٰ هلال رمضان وحده ورُدّت شهادته لم يلزمه الصوم ولم يلزم غيره علىٰ القول الراجح[٢]؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**»[٣].

- الراجح اختلاف المطالع، فإذا رأىٰ أهل بلد الهلال وجب عليهم الصوم ومن وافقهم في مطلعه، ولا يلزم من يخالفهم في مطلعه إذا لم يروه[٤]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكمًا، والله تعالىٰ أوجب الصوم علىٰ من شاهده، ولقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، فعلّل الأمر في الصوم بالرؤية[٥]، ولما في حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٦].

- لا يصام يوم الشك، فلو حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز ١٥/ ٧٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ١١٦، الاختيارات الفقهية ص١٠٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٢٤، والترمذي في جامعه، رقم ٦٩٧، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦٦٠، وصححه الألباني.

(٤) قال ابن تيمية في الاختيارات ص١٠٦: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد»، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٦/ ٣١٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٠٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٠٨٧.

فلا يجب صوم اليوم التالي لهذه الليلة من باب الاحتياط، بل الراجح تحريم صومه[١]؛ لحديث عمار بن ياسر ﷺ: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[٢].

- الأصل متابعة المسلم المسلمين الحاضر معهم في صومه وفطره، فإذا وجد في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه الصوم معهم؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**»، ولو انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلىٰ بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه، ولو زادت أيام صومه عن ثلاثين، وكذا يفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا[٣].

- يثبت انقضاء شهر رمضان بإخبار شاهدين عدلين برؤية هلال شوال، وإلا وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، والراجح أن خروج الشهر تابع لدخوله، فالفطر تابع للصوم ومبني عليه، فإذا صام الناس بناء علىٰ شهادة عدل واحد وأتموا ثلاثين يومًا، خرج الشهر ووجب الفطر وإن لم يروا هلال شوال[٤].

رابعًا: للصوم شروطُ وجوبٍ وشروطُ صحةٍ.

وتفصيل ذلك علىٰ النحو الآتي:

الأمر الأول: شروط وجوب الصوم، بحيث إذا لم تتحقق لا يجب أداؤه علىٰ المكلف، وهي:

- الإسلام.
- التكليف، وهذا شرطان لسائر العبادات.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٠٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٣٤، والترمذي في جامعه، رقم ٦٨٦، والنسائي في سننه، رقم ٢١٨٨، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦٤٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه قبل الحديث رقم ١٩٠٦، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠/ ١٢٣، الشرح الممتع ٦/ ٣١٨.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣١٧.

- القدرة علىٰ الصوم؛ إذ المقرر شرعًا أنه لا واجب مع عجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه أداؤه، ويجب عليه القضاء حين القدرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

- الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصوم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

- الطهارة من حيض ونفاس، فلا يجب الصيام أداءً علىٰ حائض ونفساء، بل يحرم عليهما؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ**»[(١)]، ويجب عليهما القضاء بعد الطهر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٢)].

الأمر الثاني: شروط صحة الصوم، بحيث إذا لم تتحقق لا يصح أداؤه، ولا تبرأ ذمة فاعله، وهي:

- النية؛ وذلك بعزم المسلم الإمساك عن المفطرات بنية الصوم، إذ الصوم عبادة، فلا يصح من غير نية كسائر العبادات، ويلزم تعيين النية في الصوم الواجب، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك[(٣)]، وينبني علىٰ اشتراط النية أن من نوىٰ الإفطار أفطر وإن لم يحصل منه أكل وشرب[(٤)].

- الامتناع عن سائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

خامسًا: المشقة تجلب التيسير.

هذه قاعدة فقهية كبرىٰ، ينبني عليها تقرير الأعذار المبيحة لفطر الصائم، فكل من تحقق فيه سبب الفطر فله الفطر، ويدخل تحت ذلك ما يأتي:

- للمريض الفطر في رمضان سواء أصابه المرض قبل دخول وقت الصيام أو في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٤.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٣٥.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٥٥.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٣.

أثنائه، وعليه القضاء بعد الشفاء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وذلك يشمل المرض الذي يشق معه الصوم؛ أو يتأخر به البرء؛ أو يفوت به العلاج، إلا أنه لا يحلّ الفطر لمن كان مرضه يسيرًا بحيث لا يضره الصوم ولا يتأذىٰ به، كزكام يسير وأدنىٰ صداع ووجع ضرس(١).

- للعاجز عن الصيام عجزًا مطلقًا أو من به عذر مستدام -كالشيخ الهرم والمريض لا يرجىٰ برؤه- الفطر في رمضان، ويسقط عنه القضاء، ويعدل إلىٰ الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا بمقدار نصف صاع(٢)؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فإن عجز عن الصوم والفدية معًا، فلا شيء عليه(٣).

- يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان، مع وجوب القضاء بعده، سواء خافتا علىٰ نفسيهما أو علىٰ ولديهما(٤)، فمتىٰ احتاجت إحداهما إلىٰ الفطر أفطرت الشهر كله، أو بعض أيامه حسب حاجتها، وكذا لها الفطر لو صامت بعض اليوم وشعرت بمشقة تلحقها أو تلحق جنينها أو رضيعها؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم**»(٥).

- للمسافر الفطرُ في رمضان، مع وجوب القضاء بعده؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وإن نوىٰ الحاضر صيام يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر علىٰ القول الراجح، إلا أنه لا يفطر بمجرد النية والتأهب، بل بشرط أن يصدق عليه وصف السفر بمجاوزة البيوت ومفارقة بلده(٦).

- للصائم الفطر متىٰ أُكره عليه، وصومه صحيح بلا إثم(٧)، لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه**».

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٤١.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٤٨.
(٣) ينظر: المغني ٣/ ١٥١.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٤٩.
(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٤٠٨، الترمذي في جامعه، رقم ٧١٥ وحسنه، والنسائي في سننه، رقم ٢٣١٥، وابن ماجه برقم في سننه، رقم ١٦٦٧، وأحمد في مسنده، رقم ١٩٠٤٧، وحسنه الألباني.
(٦) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٤٦.
(٧) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٨٤.

- لمن أرهقه جوع مفرط أو عطش شديد بحيث غلب علىٰ ظنه هلاك نفسه، أو ذهاب بعض حواسه الفطرُ في رمضان، مع وجوب القضاء بعده؛ لأن حفظ النفس واجب، إلا أنه لا يجوز الفطر لمجرد الشدة المحتملة أو التعب المتوهم، وبالنسبة لأصحاب المهن الشاقة فإنهم مكلفون بالصيام في الأصل، فعليهم نية الصيام من الليل، فإن ضرّهم ترك الصنعة وخشوا علىٰ أنفسهم التلف أثناء النهار، أو لحق بهم مشقة عظيمة اضطرتهم إلىٰ الإفطار فيفطرون علىٰ قدر الحاجة بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسكون بقية اليوم إلىٰ الغروب، وعليهم القضاء[1].

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠/ ٢٣٣.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه مفطرات الصوم التي تفسده، وشروط الحكم بالإفطار بها، وكان من المناسب ذكر هذا الباب بعد الباب المعقود في مقدمات الصيام؛ لحاجة المكلف بعد معرفة وجوب الصوم وشروطه الوقوف علىٰ الأمور التي تفسد هذه العبادة الجليلة، وما يوجب الكفارة منها.

■ **حقيقة الباب:**

- فساد الصوم: فعله علىٰ نوع من الخلل لا تبرأ به الذمة، ولا يحصل به الإجزاء، ولا يسقط به التكليف، والفساد والبطلان ههنا بمعنىً واحد.

- اليقين: إدراك الشيء إدراكًا جازمًا.

- الظن: الاحتمال الراجح من خلال تجويز أمرين متقابلين أحدهما أرجح من الآخر.

- الشك: التردد من خلال تجويز أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما علىٰ الآخر.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: المُفَطِّرُ أكلٌ وشربٌ وما في معناهما وكمالُ شهوةِ فرجٍ.

أصول المفطرات ثلاثة: الأكل والشرب والجماع، وهي التي أجمع أهل العلم علىٰ كونها مفسدة للصوم[1]، وجمعها الله تعالىٰ في محكم التنزيل في قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

(١) ينظر: المغني ٣/ ١١٩، ١٣٤، المجموع ٦/ ٣١٣، ٣٣١.

ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، كما جاء ذكرها في السنة النبوية الكريمة في قول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «**يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي**»[(١)]، ويلحظ ههنا أن المفطر في الجملة أمران:

الأمر الأول: أكل وشرب وما في معناهما، فهذان أمران مفطران أحدهما منصوص والآخر ملحق به لكونه في معناه، فمتىٰ أكل الصائم أو شرب أفطر، مهما كان نوع المأكول أو المشروب، سواء كان مغذيًا أو غير مغذي، وسواء كان مما ينفع، أو مما يضرّ، أو مما لا يضر ولا ينفع[(٢)]، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فكل ما وصل إلىٰ المعدة بواسطة المجرىٰ المعتاد وهو البلعوم والمريء[(٣)] يعدّ مفطرًا، سواء كان عن طريق الفم أو الأنف، ويشهد له قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فالأنف وإن لم يكن مدخلًا معتادًا للأكل والشرب إلا أن الحديث نبه إلىٰ كونه مظنة لذلك؛ إذ لولا خشية فساد الصوم بدخول الماء عن طريقه لم يكن للنهي عن المبالغة في الاستنشاق فائدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن من نشق الماء بأنفه فنزل الماء إلىٰ حلقه وجوفه: «حصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب؛ فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم **٧٤٩٢**، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥١، بلفظ: «**يدع شهوته وطعامه من أجلي**».

(٢) وهذا علىٰ القول الراجح، وهو ما عليه عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف كما ذكر النووي في المجموع ٦/ ٣١٧.

(٣) البلعوم تجويف عضلي تفتح فيه فتحتا الأنف الداخليتان، وفتحه القصبة الهوائية وفتحة المريء، وفتحتا الأذنين الوسطيين، وظيفته تنظيم مرور الطعام والشراب من الفم إلىٰ المريء، ومرور الهواء من فتحتي الأنف الداخليتين إلىٰ القصبة الهوائية، وأما المريء فأنبوب ذو جدار عضلي، وظيفته نقل الغذاء من البلعوم إلىٰ المعدة، ويحسن التنبيه هنا إلىٰ أن بعض الباحثين يعبر بأن المفطر ما وصل إلىٰ الجهاز الهضمي، وفي هذا نوع تجاوز في التعبير؛ إذ الجهاز الهضمي طبيًا يبدأ بالفم وينتهي بفتحة الشرج، ولا شك أن مجرد وصول المطعوم إلىٰ الفم لا يعد مفطّرًا.

الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلىٰ الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلىٰ الفطر»[(١)]، وينبه ههنا إلىٰ الآتي[(٢)]:

- أن المعتبر فيما يسمىٰ أكلًا وشربًا وصوله إلىٰ المعدة، فلو وصل إلىٰ البلعوم ثم خرج ولم يبق له أثر ولم ينزل منه شيء إلىٰ المعدة فالصيام صحيح[(٣)].

- لا فطر بما يوجد مجرد طعمه في الحلق كمضغ العلك وتذوق الطعام ومعجون الأسنان؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا في معناهما[(٤)].

- لا يعدّ مفطرًا ما دخل بدن الإنسان وليس شأنه الوصول إلىٰ المعدة والأمعاء ولا مقصوده التغذية: كقطرة العين، وقطرة الأذن وغسولها، وقطرة الأنف، وإزالة اللحمية منه، وكل ما دخل المهبل أو الرحم أو مجرىٰ البول للذكر والأنثىٰ، وكذا لا فطر بكل علاج لا يتجاوز الفم، كحفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، وغسول الفم بالمضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب الصائم في كل ذلك ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

- لا فطر بالأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب الصائم ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق؛ إذ ليس من شأن المادة العلاجية ههنا أخذ طريقها إلىٰ المعدة، بل تُمتص بسرعة فائقة عبر الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان ويحملها الدم إلىٰ القلب لتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب، إلا أنه ينبغي مراعاة أن يمجّ المريض ما تبقىٰ من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه لئلا يصل معدته ويتعرض به للإفطار.

- الأصل أن منظار المعدة غير مفطر بذاته؛ إذ لا يعدّ أكلًا ولا شربًا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٤٤.

(٢) ينظر في الأمور المعاصرة الواردة فما يأتي ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر (العدد العاشر ٢/ ٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٧٤: الممنوع منه إنما هو ما يصل إلىٰ المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع علىٰ البدن.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٢٦-٤٢٧.

ولا بمعناهما، بل هو مجرد إدخال لجسم بقصد إخراجه، ومن المقرر فقهًا أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل المتيقن صحة الصيام، وفساد الصيام بمجرد استخدام المنظار مشكوك فيه، لكن متىٰ تمّ وضع محاليل أو مادة دهنية لتسهيل دخول المنظار فيحصل الفطر بذلك لا بمجرد دخول المنظار، وكذا بالأولىٰ عدم الفطر بمجرد إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

- ولا فطر أيضًا بأي معالجة لغير المعدة والأمعاء، كإدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء، أو إدخال أداة أو مواد علاجية إلىٰ الدماغ أو النخاع الشوكي، أو أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

- ولا فطر بغاز الأكسجين وغازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض معه محاليل مغذية، ولا بما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية، وكذا لا فطر بالحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

الأمر الثاني: تعمد تحقيق كمال شهوة؛ فإن ذلك يعدّ مفسدًا للصوم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالىٰ في حق الصائم: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته**»، فهنا قوله: (شهوته) عام، يشمل الشهوة الكبرىٰ سواءً كانت عن طريق جماع أو كانت عن طريق استمناء وغيره، وينبه ههنا إلىٰ الآتي:

- أن الجماع في حد ذاته كمال شهوة، سواء حصل من المجامع إنزال المني أو لا، فمتىٰ أولج فسد الصوم.

- إنزال المني بشهوة مفسد للصوم؛ فمتىٰ حصل ذلك من الصائم مختارًا بتقبيل، أو مباشرة، أو استمناء أو تكرار نظر فسد صومه[1]؛ لأن ذلك كمال شهوة تناقض الصوم، والعبرة ههنا بخروج المني، فلو لم يخرج لا يحكم بفساد صومه؛ لأن الشهوة لم تقع علىٰ كمالها الموجب للفطر، ولكن ينقص أجر صومه بما حصل فيه من خلل.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦.

- الراجح أن خروج المذي بأي سبب لا يوجب إفساد الصوم[١]؛ نظرًا إلىٰ عدم تحقق كمال الشهوة، وكذا بالأولىٰ خروج الودي.

- وكذا الراجح أن مجرد التفكير في الشهوة وما يحركها لا يفسد الصوم، ولو حصل معه إنزال المني[٢]؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

ثانيًا: لمغذي البدن حكمُ الأكل والشرب.

المقصود بهذا المأخذ ضبط ما كان في معنىٰ الأكل والشرب مما ليس بأكل ولا شرب حقيقة، فالأكل والشرب بذاتهما مفطران؛ إلا أنه ليست العلة في الحكم بالفطر خصوص التغذية، بل التغذية فرد من الأفراد، والأكل والشرب هو الأصل في ذلك، فلا بد من حفظ الصيام من صورة الأكل والشرب ولو لم يكن فيه غذاء.

وأما ما ليس بأكل وشرب فينظر فيه: فإن كان مغذيًا فيفسد الصوم؛ لأنه في معنىٰ الأكل والشرب، وإن لم يكن مغذيًا فلا أثر له في الإبطال؛ لأنه ليس أكلًا أو شربًا ولا في معناهما، فمناط الفطر ههنا إمداد البدن بشيء مما فيه قوامه وتغذيته بحيث يقوم مقام الأكل والشرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصائم نُهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوّي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة»[٣]، وينبه ههنا إلىٰ الآتي:

- الأصل الحكم بالفطر بالمغذي الداخل إلىٰ البدن من غير الفم والأنف والقائم مقام الأكل والشرب، سواء كان دخوله عن طريق الحقن التي تُعطىٰ في الوريد، أو عن طريق الدبر، أو أي فتحة في الجسم أوصلت ما يمكن أن يُتغذىٰ به، قال الشيخ السعدي رحمه الله: «أما إيصال الأغذية بالإبرة إلىٰ جوفه من طعام

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٢٦٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٢٦٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٧٨.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٤٥.

أو شراب فلا يُشك في فطره به؛ لأنه في معنىٰ الأكل والشرب من غير فرق»[١].

- أنه قد يعفىٰ عن المغذي اليسير التابع غير المقصود، مما لا يقوم مقام الطعام والشراب فلا يعدّ مفطرًا، حتىٰ لو حصل فيه نوع تقوية للبدن؛ إذ ليس مقصوده تقوية البدن وقيامه مقام الأكل والشرب؛ ولأن ذلك يسير وقليل يشق التحرز منه ويحصل به الحرج وتعم به البلوىٰ، ولذا كان الراجح عدم الفطر باستعمال بخاخ الربو[٢]، نظرًا إلىٰ قلة ما يصل إلىٰ المريء منه[٣].

ثالثًا: مفسداتُ الصوم توقيفيةٌ.

هذه قاعدة معتبرة تجري في أبواب العبادات، فمتىٰ ثبت الصيام بيقين فلا يرفع إلا بيقين، قال ابن عبد البر: «الأصل أن الصائم لا يقضىٰ بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها»[٤]، وينبني عليها في هذا الباب:

- أنه متىٰ حصل شك في التفطير بشيء، فالأصل أنه غير مفطر؛ لأنه لا يمكن الجزم بإفساد عبادة مُتعبِّد لله إلا بدليل واضح يكون فيه حجة عند الله تعالىٰ[٥].

- أن من نوىٰ فعل محظور في عبادة لم تفسد إلا بفعله، فلو عزم الصائم علىٰ أنه إن وجد ماء شربه فلا يفسد صومه إلا بحصول الشرب؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة إلا بفعله، ولا تفسد بنية فعله[٦].

- القيء غير مفطر علىٰ القول الراجح[٧]؛ إذ ليس بأكل ولا شرب ولا في

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب ص١٤٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٢٦٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٩/ ٢١٠.

(٣) يلحظ أن العبوة الصغيرة من بخاخ الربو تحوي ١٠مليلتر من الدواء السائل؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة نحوي في الحقيقة نصف عُشر المليلتر، وهذا قدر يسير جدًا.

(٤) الاستذكار ٣/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٩.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٤.

(٧) ذهب طائفة من المالكية إلىٰ أن المفطر في القيء هو رجوعه، سواء أكان القيء من علة أو امتلاء معدة، قَلَّ أو كثر، تغيّر أو لا، رجع عمدًا أو سهوًا، فإنه مفطر وعليه القضاء، أما لو تحرز عن رجوعه فلا يفطر لكن يستحب القضاء، ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٧، شرح الخرشي ٢/ ٢٥٠، قال ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣٧٨ه) في التفريع ١/ ٣٠٧: «من استقاء عامدًا فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه؛ لأنه لو كان مفسدًا للصوم لاستوىٰ مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه».

معناهما، ولا هو شهوة فرج تامة، ولم يثبت به نصٌّ ولا إجماع، فلا يكون مفطرًا إلا بيقين يرفع يقين الصوم السابق، وأما حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض**»[(١)]، فهو حديث ضعيف، كما يضعفه أن راويه أبا هريرة كان لا يقول بالفطر بالقيء، حيث روىٰ عنه البخاري أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، كما علَّق عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج[(٢)].

- وكذا الراجح أنه لا إفطار من حجامة علىٰ قول الجمهور[(٣)]، فليست أكلًا وشربًا ولا في معناهما ولا شهوة فرج تامة، ولما ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يحتجمون وهم صيام[(٤)]، كما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم[(٥)]، ومما يؤكد ذلك ما ورد عن ابن أبي ليلىٰ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء علىٰ أصحابه[(٦)]، وكذا لا إفطار بفصد وشرط وإرعاف.

- أن الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من أفعال في العادة يغلب مسيس الحاجة إليها[(٧)] وليس مقصودها إفساد الصوم؛ لما في الاحتراز عن ذلك من العناء

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٨٠، والترمذي في جامعه، رقم ٧٢٠، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦٧٦، وأحمد في مسنده، رقم ١٠٤٦٣، والحديث ضعيف أنكره بعض جهابذة الحفاظ كالبخاري والإمام أحمد والترمذي وأبي حاتم والدارقطني، فقد أعلّه الإمام البخاري، وقال: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد وقال في رواية: ليس من ذا شيء (التلخيص الحبير ٢/ ٤١٠).

(٢) صحيح البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٣٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧، الاستذكار ١٠/ ١٢٩، المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق، رقم ٧٥٤٤، ٧٥٤٦، مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٩٣١٧، ٩٣١٨، ٩٣٢٤، ٩٣٢٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٣٩.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٧٤، قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨: إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٤٩: بإسنادٍ علىٰ شرط البخاري ومسلم.

(٧) هذه القاعدة البديعة من نفائس الجويني ﷺ في نهاية المطلب ٤/ ٢٦.

والمشقة، فلو دخل جوف الصائم غبار طريق أو غربلة دقيق لم يفطر، وكذا لو بقي شيء من الطعام بين الأسنان مع اعتياد الصائم علىٰ تنقية أسنانه من بقاياه، لكن بقيت بقية لم يشعر بها، فجرىٰ به الريق لا يحصل الفطر؛ لأن الشرع لم يكلف الصائم مجاوزة الاقتصاد والاعتياد في التنقية، وأيضًا فمما لاشك فيه أن الناس علىٰ عهد النبي ﷺ كانوا يحتاجون إلىٰ الادهان في جلودهم وشعورهم، ولو كان مفطرًا لنبه عليه النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال ابن تيمية رحمه الله: «أما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوىٰ ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين الاسلام، الذي يحتاج إلىٰ معرفته الخاص، والعام، فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب علىٰ الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلّغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك، لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلًا؛ علم أنه لم ينكر شيئًا من ذلك . . . فإذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوىٰ، لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل، ونحوه مما تعم به البلوىٰ، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر، لبيّنه النبي ﷺ، كما بيّن الافطار بغيره، فلما لم يبيّن ذلك، عُلم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن»[1].

رابعًا: لا فطر إلا عن علم وذكر وعمد.

لا يحكم بفطر الصائم إذا تعاطىٰ ما يعدّ مفطرًا إلا بتحقق ثلاثة أمور: العلم به والذكر له وتعمّده، فلا بد من العلم وضده الجهل، وينقسم قسمين: جهل بالحكم الشرعي كأن يعتقد عدم التفطير بتناول شيء فيفعله، وجهل بالحال كأن يظن عدم

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٣٣-٢٤٢.

طلوع الفجر فيأكل في تلك الحال، وكلاهما عذر، فمتىٰ كان جاهلًا لم يفطر، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، والجاهل لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحًا، ولا بد أيضًا للحكم بتفطير الصائم أن يكون ذاكرًا لصومه، فمتىٰ كان ناسيًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)]، ولا بد أن يكون عامدًا مختارًا، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإذا كان حكم الكفر يعفىٰ عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولىٰ[(٢)]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- أن من نوىٰ عامدًا مختارًا جازمًا الخروج من الصوم فإن صومه ينقطع، ولا يصح منه، وإن لم يتعاطىٰ المفطر، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم علىٰ القول الراجح[(٣)]؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**،»، والصوم عبادة من شرطها النية، فتفسد بنية الخروج منها كالصلاة[(٤)]، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا، ففسد الصوم لزوال شرطه.

- أما من تردد في قطع نية الصوم بلا جزم، فلا يفسد صومه؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية حتىٰ يعزم علىٰ قطعها وإزالتها، كما سبق في الباب قبله.

- لا يفسد صوم كل من لم يتعمد إفساد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة[(٥)]، كالمجامع جهلًا أو نسيانًا أو إكراهًا، وكذا المحتلم في نهار رمضان ولو حصل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٣٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥٥.

(٢) ينظر فيما سبق: الشرح الممتع ٦/ ٣٨٤-٣٨٨.

(٣) وهذا قول كثير من أهل العلم، ينظر: المغني ٣/ ١٣٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٢٨، المجموع ٦/ ٢٩٧، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٤.

إنزال، لما ثبت في دلائل الكتاب والسنة مَن عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ والمكره.

- الراجح صحة صوم من تعاطىٰ مفطرًا يظن بقاء الليل ثم تبين طلوع الفجر؛ أو فعل ذلك يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروب الشمس[١]؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ولما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أفطَرْنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم غَيمٍ، ثم طلعت الشمس[٢]، ولم يُنقَل أن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا ذلك اليوم، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نُقل فطرهم، فلما لم يُنقل ذلك دل علىٰ أنه لم يأمرهم به.

خامسًا: الأصلُ بقاءُ ما كان علىٰ ما كان.

هذه قاعدة جليلة تندرج تحت القاعدة الكبرىٰ (اليقين لا يزول بالشك)، كما ترجع إلىٰ العمل بدليل (الاستصحاب)، وهي تؤكد علىٰ أنه متىٰ حكم لشيء بحكم فيما مضىٰ فإنه يبقىٰ علىٰ ذلك الحكم مالم يرد دليل شرعي علىٰ خلاف ذلك، وينبني عليها في هذا الباب[٣]:

- الأصل بقاء الليل، فمن أتىٰ الصائم مفطِّرًا وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، حتىٰ لو تبين له بعد ذلك طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وضدُّ التبيّن الشكُّ والظنُّ، فما دام لم يتبين له الفجر فله الأكل والشرب.

- وفي المقابل الأصل بقاء النهار، فمن أتىٰ الصائم مفطِّرًا وهو شاك في غروب الشمس فصومه غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار وثبوته والغروب مشكوك فيه، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فلا بد من تمام الصوم إلىٰ الليل يقينًا أو غلبة ظن.

سادسًا: الأصلُ عدمُ الكفارة.

هذه قاعدة نفيسة، فالكفارةُ في الشرع تكليفٌ، ولا تكليف إلا بدليل صحيح

---

(١) وهذا قول طائفة من السلف، ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٧٢، ٢٥/ ٢٣١، الشرح الممتع ٦/ ٣٩٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٩. (٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٩٤-٣٩٦.

صريح، سواء كانت الكفارة مغلظة أو مخففة، وينبني علىٰ ذلك هنا:

- كل المفطرات لا كفارة فيها، عدا الجماع في صيام رمضان، فلا كفارة بسبب أكل أو شرب أو إنزال مني علىٰ القول الراجح[١].

- لا كفارة علىٰ من جامع في صوم واجب غير صوم رمضان[٢]، كقضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة؛ وذلك لانعدام حرمة الشهر؛ ولأن النص ورد بوجوب الكفارة في المجامع في نهار رمضان، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فيُقتصر علىٰ ما جاء به النص.

- الكفارة المغلظة ثابتة في جماع الصائم في نهار رمضان، فمن جامع فيه فسد صومه ووجب عليه قضاء ذلك اليوم، ووجبت عليه أيضًا الكفارة علىٰ الترتيب في قول جمهور اهل العلم الراجح[٣]، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[٤].

- الراجح أن الكفارة ثابتة في حق الذكر والأنثىٰ، متىٰ حصل تعمد ذلك؛ إذ الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل[٥].

- أن الكفارة متعلقة بانتهاك حرمة صيام يوم من رمضان؛ لكون كل يوم منه

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٤٠، المجموع ٦/ ٣٤٥.

(٢) وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك في التمهيد ٧/ ١٨١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٩٤-٣٩٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١١١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٠٣.

عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم يوم منه بفساد صوم يوم آخر، وعليه فمتىٰ جامع الصائم في يومين منه فعليه كفارتان علىٰ القول الراجح سواء كفَّر عن الأول أم لا[١]، وكذا الراجح أنه لو كرر الجماع في يوم واحد لزمته كفارة واحدة سواء كفَّر عن الجماع الأول أو لا[٢]؛ لأن صوم يومه فسد بالجماع الأول، فلم يصادف جماعه الثاني صومًا منعقدًا، فلم يوجب شيئًا.

- لو أفطر الصائم بأكل أو شرب أو إنزال مني قبل أن يجامع ثم جامع فعليه الكفارة علىٰ القول الراجح، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين، بل هي في هذا الموضع أشدّ؛ لأنه عاص بفطره أولًا فصار عاصيًا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة علىٰ مثل هذا لصار ذريعة إلىٰ أن لا يكفر أحد؛ فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه إن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له علىٰ مقصوده فيكون قبل الغدا عليه كفارة وإذا تغذىٰ هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله؛ فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب»[٣].

- لا كفارة علىٰ من أخرّ القضاء الواجب عليه إلىٰ ما بعد رمضان الثاني بلا عذر علىٰ القول الراجح؛ لأن ظاهر القرآن يدل علىٰ أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك[٤].

- الراجح أن المرضع والحامل إذا أفطرتا يلزمهما القضاء فقط، سواء لخوفهما علىٰ نفسهما أو ولدهما أو الجميع؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر**

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٧/ ١٨١، المجموع ٦/ ٣٣٦، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٧.

(٢) وهذا أيضًا قول جمهور أهل العلم، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠١، المجموع ٦/ ٣٣٦، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٧.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٦٢، وينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٠٩.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٤٦.

شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم»، فلم يأمر في الحديث بالكفارة، بل قرَن الحامل والمرضع بالمسافر، فصار حكمهما كحكمه، وليس علىٰ المسافر إلا القضاء[١].

- وكذا لا كفارة علىٰ كل من أفطر لمصلحة غيره، كإنقاذ غريق، وإطفاء حريق، وتبرع بدم، ونحو ذلك[٢].

سابعًا: لا واجب مع عجز.

ينبني علىٰ هذه القاعدة الجليلة هنا ما يأتي:

- من وجبت عليه الكفارة فلم يستطع أيًا منها سقطت عنه ولا شيء عليه علىٰ القول الراجح[٣]؛ لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان إطعام أهله، ولم يأمره بكفارة أخرىٰ ولا بيَّن له بقاءها في ذمته.

- من مرض واستمر مرضه حتىٰ مات فلا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه[٤].

(١) في فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٠/ ٢٢٠: إن خافت الحامل علىٰ نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوىٰ علىٰ الصوم، أو يخشىٰ منه علىٰ نفسه، قال الله تعالىٰ: (ومن كان مريضًا أو علىٰ سفر فعدة من أيام أخر).

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) وهذا مذهب الحنابلة وطائفة من أهل العلم، ينظر: المغني ٣/ ١٤٣، الشرح الممتع ٦/ ٤١٧.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٤٨.

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يشمل أحكام موضوعات متنوعة من الصيام، وهناك من الفقهاء من جعل لكل موضوع بابًا مستقلًا[١]، إلا أنه نظرًا إلىٰ قلة مسائل كل موضوع كان من الأنسب جمعها تحت باب واحد، وذُكر هذا الباب بعد باب ما يفسد الصوم، باعتبار أن المفسد مما يتجنبه الصائم وجوبًا، فناسب أن يذكر بعده ما يتجنبه تنزيهًا، وما يكمل الصوم استحبابًا، وما يترتب علىٰ إفساده من وجوب القضاء.

■ **حقيقة الباب:**

- الوصال: صيام يومين متتاليين أو أكثر من غير فطر.
- القضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: يستحب فعل مكملات الصيام وتجنب منقصاته.

المقصود هنا بيان الأمور المستحبة التي يحسن بالصائم مراعاتها، والأمور المكروهة التي ينبغي عليه مراعاة تجنبها، وتفصيل الكلام فيها علىٰ النحو الآتي:

الأمر الأول: مستحبات الصيام:

- الحرص علىٰ السُّحُور؛ لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[٢]، ووقت السحور من منتصف الليل إلىٰ طلوع الفجر، ويتحقق بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء.

---

(١) كما فعل السامري في المستوعب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٢٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٩٥.

- مراعاة تأخير السُّحُور مهما أمكن؛ لقول زيد بن ثابت ﷺ: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلىٰ الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية[١].

- الحرص علىٰ تعجيل الفطر متىٰ ما تحقق غروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»[٢].

- أن يكون فطر الصائم علىٰ رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء؛ لقول أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلىٰ تمرات، فإن لم تكن حَسا حسوات من ماء[٣]، فإن لم يجد شيئًا فيكفيه نية الفطر بقلبه[٤].

- الدعاء عند الفطر؛ لما ورد عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ، إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[٥].

- يستحب للصائم تجنب كل ما قد يجرح صومه وينقص أجره؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم**»[٦].

الأمر الثاني: مكروهات الصيام:

- الوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم[٧]، لما ثبت في عائشة ﷺ، قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين[٨].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٧٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٩٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٩٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٥٦، والترمذي في جامعه، رقم ٦٩٦، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٣٧.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم٢٣٥٧، وحسنه الألباني.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠١٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥١.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ١٧٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٠/ ٥٩.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٦٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٠٥.

- تكره مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق حذرًا من دخول الماء إلىٰ جوفه؛ لقول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

- يكره إتيان كل ما يحرك الشهوة مع خشية إفساد الصوم من تقبيل وضم ومباشرة ونحو ذلك، ولا تكره القبلة لمن يملك نفسه، فعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه[(١)]، فأشارت بذلك إلىٰ أن الإباحة لمن يكون مالكًا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم[(٢)].

- يكره تذوق الطعام لغير الحاجة، خشية من نزول شيء إلىٰ الجوف بلا شعور[(٣)].

- يكره فعل كل ما يضعف الصائم بلا حاجة، كالفصد والحجامة.

ثانيًا: الاستحبابُ والكراهةُ حكمان شرعيان.

ينبني علىٰ هذا أن الحكم باستحباب تصرف أو كراهته في الصوم ينبغي أن يبنىٰ علىٰ دليل صحيح صريح، ومما يلحظ ههنا:

- لا كراهة في استعمال السواك في حق الصائم، فالأصل مشروعيته قبل الزوال وبعده وفي كل وقت، وسواء كان عود السواك رطبًا أو يابسًا، وكذا لا كراهة في استعمال معجون الأسنان ونحوه عند التحفظ عن ابتلاع شيء منه[(٤)].

- الأصل عدم كراهة مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل ولا طعم له[(٥)].

- الراجح عدم كراهة القبلة للصائم الذي يحصل منه تحرك شهوة مع الأمن علىٰ نفسه؛ إذ لا دليل صحيح علىٰ الكراهة في هذه الحال[(٦)].

ثالثًا: الأصلُ التوسعةُ في قضاء صوم رمضان.

ينبني علىٰ هذا الأصل هنا ما يأتي:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٢٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٠٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٥٠، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٩/ ٣٥٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٢٥.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٤٢٨.

- قضاء الصوم علىٰ التراخي في أي وقتٍ من السَّنَة، بشرط العزم علىٰ فعله وأن لا يأتي رمضان آخر، مع استحباب المبادرة إلىٰ ذلك[١]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ[٢].

- لا يجب قضاء الصوم قبل صوم التطوع مع سعة الوقت في ظن المكلف؛ لأن وقت القضاء موسَّع[٣].

- وكذا لا يجب التتابع في قضاء رمضان[٤]، لظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، حيث أُطلق القضاء في الآية ولم يُقيد، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرّق[٥].

رابعًا: من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليّه.

هذا قول من أوتي جوامع الكلم[٦]، وينبني عليه ما يأتي:

- أن هذا الحكم عامٌّ في كل صوم واجب علىٰ القول الراجح[٧]، فمن مات وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة، وقد تمكن في حياته من الصيام ولم يصم حتىٰ مات فإنه يشرع لوليه أن يصوم عنه.

- الأمر بالصيام ههنا للإرشاد والاستحباب المؤكد عند جمهور أهل العلم[٨].

- المراد بالولي كل قريب كما هو ظاهر اللفظ، وينبه إلىٰ أنه لا يختص الصيام

---

(١) وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ينظر: المجموع ٦/ ٣٦٥، المغني ٣/ ١٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٢، ٤٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم١٩٥٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٤٦.

(٣) وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، المغني ٣/ ١٥٥، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٣.

(٤) وهذا قول عامة أهل العلم، ينظر: المغني ٣/ ١٥٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٤١.

(٥) رواه البخاري معلقًا عنه بصيغة الجزم في صحيحه، باب: متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٤٧.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٧٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٣٦٧، الشرح الممتع ٦/ ٤٥٠-٤٥١.

(٨) ينظر: المغني ٣/ ١٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٤٥٠.

عن الميت بالولي علىٰ القول الراجح[١]، بل كل من صام عنه قضىٰ ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه، وذكرُ الولي في الحديث من قبيل الغالب.

- إن لم يصم الولي ولا غيره عن الميت استحب الإطعام عنه لكل يوم مسكينًا بمقدار نصف صاع[٢].

- لا يشرع الصيام عن أحد في حياته بإجماع أهل العلم[٣].

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر: فتاوىٰ الشيخ ابن باز ١٥/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٤٠.

باب صوم التطوع

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُعقد من أجل بيان أحكام المستحب من الصيام، وأحكام ما يكره فيه التطوع من الأيام وما يحرم، وأخّر الفقهاء هذا الباب عن الأبواب السابقة باعتبار أن ما سبق متعلق بصوم الفرض فناسب أن يُذكر بعده الأحكام المتعلقة بالصيام المستحب لما يتضمنه من جبر النقص الذي قد يحصل في صوم الفريضة.

■ **حقيقة الباب:**

- أيام البِيض: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري، وسُميت بيضًا لبياض لياليها بالقمر.

- يوم عاشوراء: اليوم العاشر من شهر محرم من كل عام.

- أيام التشريق: الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحىٰ، وهي أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

- يوم الشك: هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم تثبت فيه الرؤية ثبوتًا شرعيًا.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: صومُ التطوع مطلقٌ ومقيّدٌ ومبهمٌ.

ينقسم صوم التطوع ثلاثة أقسام رئيسة: صوم تطوع مطلق، وصوم تطوع مقيّد، وصوم تطوع مبهم، والمقيد آكدها، وتفصيل ذلك علىٰ النحو الآتي:

الأمر الأول: صوم التطوع المطلق: الأصل استحباب صوم التطوع المطلق في أي يوم أحبه الصائم أو تيسر الصوم فيه، ما عدا الأيام التي ثبت تحريم صيامها أو كراهته، ويدل علىٰ ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه عن

النبي ﷺ أنه قال: «**من صام يومًا في سبيل الله، بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»(١).

الأمر الثاني: صوم التطوع المقيّد: وهو علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صوم تطوع مقيّد بفرض، وهو صيام ستة أيام من شوال بعد الانتهاء من صوم رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر**»(٢).

النوع الثاني: صوم تطوع مقيّد بوقت، وهو علىٰ أضرب متعددة:

الضرب الأول: المقيد بشهر، سواء كله أو أكثره، وبيان ذلك:

- صيام شهر الله المحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»(٣).

- صيام أكثر شهر شعبان؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صيامًا منه في شعبان(٤).

الضرب الثاني: المقيد بأيام من شهر، وبيان ذلك:

- صيام تسع ذي الحجة: بداية من أول يوم من شهر ذي الحجة إلىٰ يوم عرفة؛ وذلك لعموم النصوص الدالة علىٰ فضل العمل الصالح في هذه الأيام(٥)، ومنها: قول النبي ﷺ: **ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟**، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**»(٦)، ولا شك أن الصوم مندرج تحت العمل الصالح المستحب في هذه الأيام(٧).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٨٤٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٦٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥٦.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/٤١٨، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٤/٢٠٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٩٦٩.

(٧) وينبه إلىٰ أن الأحاديث في فضيلة صيام العشر خاصة ضعيفة، وكذا الأحاديث في أن النبي ﷺ صامها، بل الثابت عنه أنه لم يصمها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، رقم ١١٧٦: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط.

- صيام أيام البِيض؛ لما ورد عن ابن مِلحان القيسيِّ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر(١).

الضرب الثالث: المقيد بيوم، وبيانه:

- صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لقول النبي ﷺ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»(٢).

- صيام يوم عاشوراء؛ لقول النبي ﷺ: «**صيام يوم عاشوراء، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله**»(٣)، إلا أنه مع ذلك يستحب صيام يوم قبله وهو الأولىٰ، أو صيام يوم بعده؛ لقول النبي ﷺ: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنّ التاسع**»(٤)، وقوله: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**»(٥).

- صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لما ورد أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «**إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين والخميس، وأحب أن يُعرَضَ عملي وأنا صائم**»(٦)، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي**»(٧).

الأمر الثالث: صوم التطوع المبهم، وبيانه:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٤٤٩، والنسائي في سننه، رقم ٣٤٣٢، وابن ماجه في سننه، رقم ١٧٠٧، وأحمد في مسنده، رقم ٢٠٣٢٠، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٣٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢١٥٤، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه: «**خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر**»، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم٧٨٣٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٨٤٠٤.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٤٣٦، والنسائي في سننه، رقم ٢٣٥٨، وأحمد في مسنده، رقم ٢١٧٥٣، وصححه الألباني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٢.

- صيام يوم وإفطار يوم مع تجنب اليوم المحرم صومه؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[١].

- صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ سواء متتابعة أو متفرقة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم[٢]، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر[٣].

ثانيًا: صومُ التطوع مبنيٌ علىٰ التوسّع.

حرصت الشريعة الإسلامية علىٰ تيسير صوم التطوع والعناية به، طلبًا لتحصيل ثوابه، وبناء علىٰ ذلك:

- التخفيف في نية صوم التطوع، فإنه وإن اشترطت فيه أصل النية كشأن سائر العبادات، إلا أنه لا يشترط في صيام التطوع تبييتها من الليل[٤]، والراجح أيضًا أن أي وقت من النهار نوىٰ فيه الصائم المتطوع أجزأه، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده[٥]، كما لا يُشترط في نيته تعيين يوم معين، بل يصح بمطلق النية، ويدل علىٰ ذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: **هل عندكم شيء؟** فقالت: لا، قال: **فإني إذان صائم**[٦].

- إمكانية تداخل النية في صوم التطوع[٧]، وفي ذلك تيسير لتحصيل فضيلته، وفضل الله تعالىٰ واسع، كأن يصوم يوم عرفة باعتباره يوم عرفة ويومًا من العشر ويومًا من ثلاثة أيام من الشهر وموافقته للخميس أو الاثنين، وكذا الجمع بين صيام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٤٢٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١٧٨.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، المجموع ٦/ ٣٠٢، المغني ٣/ ١١٣.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ١١٤، الشرح الممتع ٦/ ٣٥٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٥٤.

(٧) ينظر: لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين ١٥/ ٥١.

ثلاثة أيام وأيام البيض مع الخميس أو الاثنين، وكذا الجمع بين صيام الست من شوال مع قصد أيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر ويومي الاثنين والخميس.

- يجوز قطع صوم النفل علىٰ الراجح، فمن دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب، ولا يجب القضاء عليه إن خرج منه[١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، قال: «**فإني إذن صائم**»، قالت: ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يارسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل.

ثالثًا: الصومُ المطلقُ لا يُشرع في أيام مخصوصة.

هناك أوقات نهت الشريعة الإسلامية عن صومها تنزيهًا، إلا أن الحكم بالكراهة حكم شرعي لا بد أن يستند إلىٰ دليل صحيح، لذا يلحظ ههنا الآتي:

- يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده**»[٢].

- يكره إفراد شهر رجب بالصيام علىٰ القول الراجح[٣]؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية وتعظيمهم له، فعن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: رأيت عمر يضرب أَكُفَّ الناس في رجب، حتىٰ يضعوها في الجِفَانِ، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهرٌ كان يعظمه أهل الجاهلية[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٥٩، الشرح الممتع ٦/ ٤٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٨٥.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ١٧١، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٣٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ٩٧٥٨، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٧٦٣٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٩٠: أما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم علىٰ شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروىٰ في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات.

- يكره صوم الدهر[١]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: **إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل**، فقلت: نعم، قال: **إنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، ونفهت النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: **فصم صوم داود** عليه السلام، **كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفرّ إذا لاقىٰ**[٢].

- مما لم يصح النهي عنه: إفراد يوم السبت بالصيام، فالراجح ههنا من أقول أهل العلم جواز صيام يوم السبت مطلقًا بلا كراهة، سواء كان مفردًا أم مقرونًا بغيره[٣]، بناء علىٰ الأصل، ولضعف الحديث الوارد عن عبد الله بن بُسر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبٍ، أو لحاء شجرةٍ فليمصه**»[٤]؛ حيث أنكره طائفة من الحفاظ المحققين سندًا ومتنًا[٥].

رابعًا: مكروه الصوم يزول بزوال سبب كراهته.

هذا ضابط فقهي في هذا الباب ينبني عليه ما يأتي:

- يزول مكروه الصوم بإزالة ما يتوهم من تخصيص اليوم المكروه صومه وإفراده، وذلك بضم غيره إليه، فلا بأس حينئذ بصيام يوم الجمعة متىٰ ضم يومًا آخر إليه[٦]، كما ثبت في قول النبي ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»، وثبت أيضًا عن جويرية بنت الحارث ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: **أصمتِ أمس؟** قالت: لا، قال: **تريدين أن تصومي**

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٤١٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٥٩.

(٣) وهذا ما رجحه ابن تيمية وابن باز رحمهما الله، ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٧٨، مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٥/ ٢١٣، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٠/ ٥٢-٥٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٤٢١، والترمذي في جامعه، رقم ٧٤٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٧٢٦، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٦٨٦، وصححه الألباني.

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٥، حكم صوم يوم السبت، سعد آل حميد ص٢٤-٣١.

(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ٨/ ٣١٤-٣١٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٠/ ٥٢.

غدًا؟ قالت: لا، قال: **فأفطري**[(١)].

- وكذا ترتفع كراهة تخصيص يوم الجمعة بموافقة عادة للصائم، كأن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق يوم صومه الجمعة، أو بأن يكون قد نذر صوم يوم شفاء مريضه، فوافق ذلك يوم الجمعة[(٢)]؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم**»[(٣)].

- تزول كراهة صوم رجب لو ضمّ الصائم إليه غيره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصًا له بالصوم.

خامسًا: أيامُ التحريم مستثناةٌ بالشرع غيرُ قابلةٍ للصوم[(٤)].

ما منع الشارع صومه ليس للمسلم التعبد به، بل هو غير قابل للصوم شرعًا، بمنزلة الليل وبمنزلة أيام الحيض للمرأة، وينبني علىٰ ذلك ما يأتي:

- يحرم صوم يومي العيدين، وهما الفطر والأضحىٰ بإجماع أهل العلم، وذلك بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك[(٥)]؛ لقول عمر بن الخطاب ﵁ عن يومي العيدين: هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم[(٦)]، ولما ثبت عن أبي سعيد ﵁ أنه قال: نهىٰ النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر[(٧)].

- وكذا يحرم صوم أيام التشريق لغير الحاج؛ لقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب**»[(٨)]، ويرخص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٨٦.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ١٩، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٤١٤-٤١٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٠/ ٥١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٤٤.

(٤) هذا ضابط بديع نص عليه ابن القيم ﵀ في زاد المعاد ٢/ ٧٦.

(٥) ممن حكىٰ الإجماع هنا النووي ﵀ في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٨/ ١٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٩٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٣٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٩١. (٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٤١.

الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر ﷺ، قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن، إلا لمن لم يجد الهدي[١].

- ويحرم أيضًا صيام يوم الشك؛ لقول النبي الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[٢]، ولقول عمار ﷺ: من صام اليوم الذي يشك به الناس فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[٣].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٩٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨٠.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦) معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا أبو داود في سننه، رقم ٢٣٣٤، والترمذي في جامعه، رقم ٦٨٦، والنسائي في سننه، رقم ٢١٨٨، وابن ماجه في سننه، رقم ١٦٤٥، وصححه الألباني.

باب الاعتكاف

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يختم به كثير من الفقهاء كتاب الصيام[(١)]، لتعلق الاعتكاف بالصوم عند طائفة منهم، ولأنه يستحب الاعتكاف في رمضان ويكثر من الناس فيه، ويُتناول فيه بيان معنىٰ الاعتكاف ومقصوده وشروط صحته ومبطلاته ومستحباته.

■ **حقيقة الباب:**

- الاعتكاف: الإقامة في المسجد علىٰ صفة مخصوصة بنية التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ.

- المسجد الجامع: يطلق المسجد علىٰ المسجد الجامع وغيره، إلا أن الجامع يختص بالذي تؤدىٰ فيه صلاة الجمعة، وغير المسجد الجامع ما تؤدىٰ فيه الصلوات الخمس دون الجمعة.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: مقصودُ الاعتكاف الأكبر صلاحُ القلب والصلةُ بالله تعالىٰ.

الاعتكاف في أصله عبادة وقربة إلىٰ الله تعالىٰ لا يجب إلا بالنذر[(٢)]، قال الله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾، وفيه دليل علىٰ مشروعيته في الأمم السابقة، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله[(٣)]، ومما يلحظ في مشروعيته ما يأتي:

---

(١) بعض الفقهاء يعقده في كتاب مستقل، ولعل من المناسب جعله بابًا ضمن كتاب الصيام لقصر مسائله بالنسبة لكتاب.

(٢) وهذا ثابت بإجماع أهل العلم، ينظر: المجموع ٦/ ٤٧٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٧٢.

- أن مقصود الاعتكاف الأعظم وروحه عكوفُ القلب علىٰ الله تعالىٰ، وجَمْعِيَّتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال بالله وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحُبُّه، والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب وخطراته، ويصير أُنسه بالله بدلًا من أنسه بالخلق[١].

- ولهذا المقصود العظيم ينهىٰ المعتكف عن كل ما يبطل الاعتكاف أو يخلّ بمقصوده وحكمته، من كثرةِ الكلام والجدال والمراء والخلطةِ والنوم، وعدمِ اغتنام الوقت بالإقبال علىٰ الله تعالىٰ، وكلِّ ما يصرف عن الاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر، ونحو ذلك، كما ينهىٰ عن التكسب في المسجد بالصنائع، وإجراء العقود بقصد الاتجار، كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك[٢].

ثانيًا: للاعتكاف شروطُ صحةٍ يجب مراعاتها.

الاعتكاف عبادة، لذا كان له شروط لا يصح إلا بها، وهي ما يأتي:

- الإسلام، وهذا شرط لسائر العبادات.

- العقل والتمييز، فلا يصح الاعتكاف من المجنون ولا الصبي غير المميز؛ إذ الاعتكاف عبادة لا تؤدىٰ إلا بنية، وهما ليسا من أهل النية، وعليه فلا يشترط له بلوغ ولا ذكورية، بل يصح الاعتكاف من غير البالغ متىٰ ما كان مميزًا، وكذا يصح من الأنثىٰ[٣].

- تحقق النية[٤]، وذلك بأن ينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله تعالىٰ.

- كون الاعتكاف في مسجد؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ونُقل الإجماع علىٰ ذلك[٥]، كما يجب كون المسجد المعتكف فيه مما تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٨٢-٨٣.
(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٩٥، ٢٠١.
(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٤٧٦، كشاف القناع ٢/ ٣٤٧.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٦، الإنصاف ٣/ ٣٥٨.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٧/ ٢٥٢.

واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلىٰ أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للمقصود من الاعتكاف(١).

- طهارة المعتكف من الحدث الأكبر، فلا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بالطهارة مما يوجب الغسل كجنابةٍ أو حيضٍ أو نفاس؛ لعدم جواز مكث من به حدث أكبر في المسجد(٢).

ثالثاً: الأصلُ جوازُ كل فعل مباح في الاعتكاف.

أفعال الإنسان الاختيارية أصلها علىٰ الإباحة سواء في الاعتكاف أو غيره، فالشرع لم يكلف المعتكف الامتناع من أفعال يغلب في العادة الحاجة إليها، ومن ذلك(٣):

- للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد.

- وله لبس الثياب الحسنة والطيب، وغسل الرأس وتسريحه ودهنه، وأخذ سنن الفطرة.

- وكذا تجوز زيارة المعتكف من قبل أهله وأحبائه، والتحدث إلىٰ الناس والسؤال عن أحوالهم؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليَقْلِبَني(٤).

- جواز عقده النكاح في المسجد، سواء لنفسه، أو لغيره، وشهادته علىٰ النكاح.

- مشروعية إصلاحه بين الناس، وتهنئته لغيره، وتعزيته.

- جواز أمره بالأمر الخفيف في ماله وصنعته.

- وإذا جاز في الأصل فعل ما هو مباح، فمن الأولىٰ جواز الخروج لشراء ما لا بد له منه، كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره(٥).

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٨٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر في مباحات الاعتكاف: المجموع ٦/ ٥٢٧-٥٢٩، المغني٣/ ٢٠٣-٢٠٤، الشرح الممتع ٦/ ٥٣٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٢٨١، ومسلم في صحيحه، رقم ٢١٧٥.

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ٥٢٩.

- ينبه إلىٰ أنه لا يشرع للمعتكف ترك الكلام المباح والصمت تدينًا[١]، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»[٢]، فأمره ﷺ مع نذره للصمت أن يتكلم، كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ومع نذره ألا يستظل أن يستظل، وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القُرَب التي يؤمر بها الناذر.

رابعًا: مبطلاتُ الاعتكاف توقيفيةٌ.

الأصل عدم إبطال العبادة بعد الدخول فيها، والاعتكاف وإن كان في أصله نافلة، إلا أن التطوع يلزم فعله علىٰ الوجه المشروع، وأما قول الفقهاء: يحرم علىٰ المعتكف كذا، ويجب عليه كذا، مع أن الاعتكاف في أصله تطوع فذلك راجع إلىٰ: «أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، إنما له أن يفعلها إذا نوىٰ ترك الاعتكاف، فيكون فعله علىٰ وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفًا، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحلّ له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات هزوًا، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحًا، وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة؛ وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها علىٰ الوجه المشروع، وليس أن يخل بأركانها وشروطها، وإن كان له تركها بالكلية»[٣]، وإذا تقرر هذا فإن مبطلات الاعتكاف الصحيحة هي:

- الخروج من المسجد بجميع بدن المعتكف عمدًا لغير حاجة[٤]، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لأن ذلك يفوّت ركن الاعتكاف الذي هو المكث في المعتكف؛ ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا[٥]،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٩٢: أما الصمت عن الكلام مطلقًا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٠٤.

(٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٥/ ٧١٧.

(٤) ونقل ابن حزم رحمه الله الإجماع عليه في مراتب الإجماع ص٤١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٧.

والراجح عدم جواز الاشتراط في الاعتكاف لأجل الخروج من المسجد لشغل أو عارض؛ لكونه لم يرد عن النبي صلىٰ الله عليم وسلم ولا صحابته رضوان الله عليهم[١]، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أسمع أن أحدًا من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطًا لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضىٰ من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضىٰ عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضىٰ فيها من السنة»[٢].

- الجماع والمباشرة بشهوة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولا كفارة علىٰ المعتكف إذا أبطل اعتكافه بالجماع، وفي حكم الجماع في إفساد الاعتكاف: إنزالُ المني بمباشرة، أو استدعاءٍ مقصود كاستمناء أو تكرير نظر[٣].

- طروء الحيض أو النفاس علىٰ المرأة المعتكفة يقطع اعتكافها؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد[٤]، لكن إذا طهرت فلها الرجوع إلىٰ المسجد والبناء علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها[٥].

- إزالة العقل بسكر ونحوه، لخروجه حينئذ عن كونه من أهل العبادة[٦]، أما طروء الإغماء والجنون فيقطع الاعتكاف، لكن متىٰ أفاق بنىٰ علىٰ اعتكافه؛ لأنه مغلوب علىٰ زوال عقله بأمر معذور فيه[٧].

- قطع نيته بالردة؛ لمنافاتها للعبادة[٨]، لقول الله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وكذا قطعها بنية الخروج منه مع العزم.

---

(١) وهذا قول المالكية وطائفة، والجمهور علىٰ جواز الاشتراط في الاعتكاف ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٤، المجموع ٦/ ٥٣٧.

(٢) المدونة ١/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ١٩٦-١٩٨، المجموع ٦/ ٥٢٤.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني ٣/ ٢٠٦: أما خروجها من المسجد، فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة، وآكد منه.

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ٥٢٠.

(٦) ينظر: المجموع ٦/ ٥١٨.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٥.

(٨) ينظر: المغني ٣/ ١٩٨، المجموع ٦/ ٥١٨.

- لا يبطل الاعتكاف بفعل كبيرة لا تُذهب العقل، كغيبة ونميمة ومخاصمة وسباب[١].

- لا حرج فيما يحصل من خطأ أو نسيان، كما لو جامع أو أنزل ناسيًا اعتكافه، وكذا لو احتلم.

رابعًا: الاعتكافُ تطوعٌ مبني علىٰ التخفيف والسعة.

حرص الشرع علىٰ تيسير الاعتكاف والعناية به، طلبًا لتحصيل ثوابه، وبناء علىٰ ذلك:

- مشروعية الاعتكاف للمرأة والرجل، والبالغ وغير البالغ متىٰ كان مميزًا، كما سبق.

- مشروعيته في رمضان وغيره، يدل عليه ما ثبت عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ انصرف إلىٰ بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «**ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف**»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال[٢]، فهنا نجد أن النبي ﷺ وفىٰ الله ﷻ «**بما نواه من فعل البر فاعتكف عشرًا من شوال، وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه**»[٣].

- أقلّ الاعتكاف يوم أو ليلة علىٰ القول الراجح[٤]، وهذا قول وسط بين القول

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٥٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٧٢.

(٣) الاستذكار ٣/ ٣٩٧.

(٤) هذا قول لبعض اهل العلم، ينظر: المجموع ٦/ ٤٩١.

وهو ما رجحه الشيخ ابن جبرين ﵀، ينظر:

www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-8983-.html

والمسألة محل خلاف عريض، وهذا ما تميل إليه النفس، والله أعلم.

بعدم التحديد والقول بعشرة أيام، وفيه التزام بالعبادة وتحسّب لها واستعداد من جهة، وتخفيف وتيسير من جهة أخرىٰ، وقد نص بعض الفقهاء علىٰ فائدة حسنة ههنا، وهي أن مقتضىٰ العادة مخالفة العبادة، ومن المعلوم أن عادة الناس جارية بالجلوس في المساجد الساعة والساعتين لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك، ولا يسمىٰ ذلك اعتكافًا، فلا بد من اشتراط زيادة علىٰ ذلك لتتميز العبادة عن العادة[١]، وإذا كان لا بد من زيادة فالتحديد بساعات معينة تحكم لا دليل عليه، فكان من المناسب الاستشهاد بحديث يشفع له، فوُقف علىٰ اعتكاف النبي ﷺ عشرة أيام، فكان تحديدًا حسنًا يمكن الاستئناس به، إلا أنه تم الوقوف علىٰ أقلّ من ذلك، وهو ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوف نذرك، فاعتكف ليلة**»[٢]، وفي رواية: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترىٰ؟ قال: «**اذهب فاعتكف يومًا**»[٣]، فكان أقلّ ما ورد في مدة الاعتكاف يوم أو ليلة، فحسن الأخذ به.

- والأصل أن لا حدّ لأكثره[٤]؛ ترغيبًا فيه وتكثيرًا للعمل الصالح.

- الراجح من أقوال أهل العلم صحة الاعتكاف بلا صوم، إلا أنه مع الصوم أفضل وأكمل[٥].

- الراجع أنه لا يلزم للاعتكاف مسجد جامع ولا المساجد الثلاثة (وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ)، بل يصح في كل مسجد جماعة[٦].

- صحته في كل ما دخل تحت اسم المسجد واتصل به، من سطح ومنارة ورحبة وغرف ملحقة وسقاية ومكتبة[٧].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٤٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٥٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٥٦.

(٤) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٨/ ٦٨: أجمعوا علىٰ أنه لا حدّ لأكثر الاعتكاف.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٥٠٧.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٥٠٢.

(٧) ينظر: المجموع ٦/ ٥٠٧.

- للمعتكف إتمام اعتكافه المسنون وهو الأولىٰ، وله الخروج منه متىٰ شاء، ولا يلزمه قضاؤه علىٰ القول الراجح[١].

- لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف من المسجد[٢]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[٣].

- لا يقطع الاعتكاف خروج مأذون فيه شرعًا[٤]، كحضور عيد وجمعة، ولأجل طهارة واجبة وقضاء الحاجة، أو لأكل وشرب، أو لعذر طارئ كعلاج من مرض يشقّ معه المكوث في المسجد، أو خوف علىٰ نفسه أو ماله أو معصوم من عدو أو لص أو حريق، أو لمرض شديد تشق معه المقام في المسجد.

خامسًا: أفضليةُ الاعتكاف تتبع أفضليةَ الزمان والمكان.

ينبني علىٰ هذا الضابط:

- تأكّد استحباب الاعتكاف في رمضان، كما يتأكد أيضًا في العشر الأواخر منه؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما فعله النبي ﷺ علىٰ وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها»[٦].

- أفضل أماكن الاعتكاف وأعظمها أجرًا: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصىٰ[٧]؛ لما علم من تخصيص الله تعالىٰ بمزيد الفضل والتشريف لهذه المساجد علىٰ غيرها.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٨٧، الشرح الممتع ٦/ ٥٢٤.

(٢) ينظر: شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق ١/ ١٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٣١، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٧.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ١٩٢، الشرح الممتع ٦/ ٥٢٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٧٢.

(٦) مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٤٠٩.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٥١٢.

- المسجد الجامع أولىٰ من مسجد الفروض[١]، وكذا الأفضل الاعتكاف في المساجد العظام التي يكثر أهلها.

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/٥١٩.

كتاب المناسك

■ موضوع الكتاب:

هذا الكتاب يتناول بيان أحكام الركن الأخير من أركان الإسلام، وذكره الفقهاء في آخر قسم العبادات مراعاة لترتيب أركان الإسلام من جهة، ومن جهة أخرىٰ مراعاة لكون الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، بينما الصلاة يتكرر وجوبه كل يوم خمس مرات، والزكاة قرينتها، والصوم يتكرر وجوبه كل عام، وقد ترجم بعض الفقهاء لهذا الكتاب بكتاب الحج، وترجمه آخرون بكتاب المناسك، وهو أولىٰ في الترجمة له؛ لأنه جرت عادتهم ذكرهم فيه لأحكام الحج والعمرة والهدي والأضحية والعقيقة، ودخول هذه العبادات ضمن معنىٰ النسك أظهر من دخولها ضمن معنىٰ الحج.

■ حقيقة الكتاب:

- المناسك: جمع (مَنْسَك)، وهو الموضع الذي يُنسك لله تعالىٰ فيه، ويُتقرب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح، إما بذبح ذبيحة له، وإما بصلاة، أو طواف، أو سعي، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، فكل حق لله تعالىٰ يُسمىٰ نسكًا[(١)]، ولأجل ذلك قيل لمشاعر الحج: مناسكه؛ لأنها مواضع وعلامات يعتادها الناس ويترددون إليها، لذا كان الغالب علىٰ معنىٰ المناسك أنها مناسك الحج[(٢)].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٤٩٨. (٢) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٨٠.

باب مقدمات المناسك

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه مقاصد كل من الحج والعمرة، والسبب الموجب لهما، وشروط الوجوب والصحة والإجزاء، وأركان الحج والعمرة وواجباتهما[(١)].

■ **حقيقة الباب:**

- الحج: قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبدًا لله ﷻ.

- العمرة: قصد البيت الحرام للتعبد لله تعالىٰ بالطواف والسعي والحلق أو التقصير.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الحجُّ تعظيمٌ وذكرٌ.

الحج تعظيم لله تعالىٰ، كما جاء في محكم التنزيل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، ومن أبرز مظاهر ذلك تحقيق التوحيد له سبحانه، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾، وجاء عن جابر رضي الله عنه في معرض بيانه لحجة النبي ﷺ: «**فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(٢)]، كما أن الحج إظهار وإقامة لذكر الله تعالىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ

---

(١) أود أن ألفت النظر إلىٰ أن كثيرًا من الفقهاء لا يعقدون بابًا مستقلًا لمسائل ما هو مذكور هنا، بل يبدأون بمقدمة تتضمن حقيقة الحج ووجوبه وشروطه، ولعل من المستحسن جعل هذه المقدمات في باب مستقل، ويؤيد هذ الصنيع أن من الفقهاء -كالماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير ١٦/٤، ٢٤- من جعل بعض تلك المقدمات في أبواب مستقلة، والأمر في ذلك يسير.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(١)، ومما ينبه إليه ههنا:

- أن من تعظيمِ الله تعالىٰ في الحج وإخلاصِ الذكر له وحده استقرارَ الشريعة في شعائره علىٰ قصد مخالفة المشركين، كما في مشروعية الإفاضة من عرفة - وجوبًا أو استحبابًا- بعد غروب الشمس، وكما في استحباب الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس؛ فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتىٰ تطلع الشمس(٢).

- مشروعية رفع الرجل صوته بالتلبية إظهارًا للذكر والتعظيم(٣)، كما ثبت عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قدمنا مع النبي ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخًا(٤).

- من مظاهر التعظيم في الحج ما فيه من تساوي العباد في لبس واحد، مع ترك التزين والتطيب، ووجوبه علىٰ كل مسلم قادر عليه من غير نظر إلىٰ مكانته ووجاهته عند الناس، لذا كان الراجح أن كل من استطاع زادًا وراحلة يصل بهما إلىٰ المشاعر ويرجع لزمه الحج، من غير تقييد بكونهما صالحين لمثله؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾، فإنه يشمل من أمكنه السفر علىٰ راحلة لا تصلح لمثله، وبزاد لا يصلح لمثله، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب، أو مطعوم، أو مشروب، فإن هذا لا يعدّ عجزًا(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٨٨٨، والترمذي في جامعه، رقم ٩٠٢، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، رقم ٢٤٤٦٨، قال النووي في المجموع ٨/ ٥٦ عن الحديث: إسناده كله صحيح، إلا عبيدالله فضعفه أكثرهم ضعفًا يسيرًا.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/ ١٩٨.

(٣) ونقل فيه الاتفاق، ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٢٣٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٤٧.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٥.

- مشروعية الإكثار من ذكر الله تعالىٰ وإظهاره والدعاء مع استحضار القلب في كافة المناسك، كيوم عرفة، وليلة النحر، وأيام التشريق، والتكبير عند الطواف والسعي ورمي الجمار.

ثانيًا: الحج والعمرة واجبان مرة في العمر.

الحج ركنٌ من أركان الإسلام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، وكذا العمرة واجبة علىٰ القول الراجح[(١)]، لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، هل علىٰ النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(٢)]، كما يشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وكذا قول ابن عباس رضي الله عنهما عن العمرة: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٣)]، ويلحظ في وجوب الحج والعمرة ما يأتي:

- أن وجوبهما في العمر مرة واحدة بإجماع أهل العلم[(٤)]، وما زاد علىٰ ذلك فهو تطوع؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**»[(٥)].

- أن وجوبهما علىٰ الفور عند تحقق الشروط، ويأثم المكلف بتأخيرهما بلا عذر، في قول جمهور العلماء؛ لأمر الشارع بهما، والأصل في الأمر كونه علىٰ الفور[(٦)].

- أن وجوب العمرة يسقط بحج التمتع والقران؛ لأنها داخلة فيه.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/٣٥٦، ٣٥٩، الشرح الممتع ٧/٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٠١، وأحمد في مسنده، رقم ٢٥٣٢٢، وصححه الألباني.

(٣) روىٰ الأثرين البخاري في صحيحه، في باب وجوب العمرة وفضلها.

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٧.

(٦) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٨١، الشرح الممتع ٧/ ١٣.

- شروط الحج والعمرة إما شروط وجوب وصحة وإجزاء، أو شروط وجوب وإجزاء فقط، أو شرط وجوب فقط.

- فشروط الوجوب والصحة والإجزاء هي: الإسلام، والعقل، وبناء عليه فلا يؤمر الكافر بالحج حال كفره، ولا يصح منه، كما لا يجزئ عنه؛ إذ الإسلام شرط لصحة العبادة، وكذا لا يجب الحج علىٰ المجنون؛ إذ ليس من أهل التكليف، ولا يجزئ عنه، كما لا يصح منه في حال جنونه؛ ولو أحرم عنه وليه علىٰ القول الراجح[١].

- وشروط الوجوب والإجزاء فقط هي: البلوغ والحرية[٢]، فلا يجب الحج علىٰ الصبي؛ لكونه غير مكلف، ولا علىٰ العبد لكونه مملوكا لا يملك شيئًا، وإن حصل منهما لم يتحقق به الإجزاء عن حجة الإسلام، وتجب حجة أخرىٰ علىٰ الصبي متىٰ بلغ، وعلىٰ العبد متىٰ أعتق، بلا خلاف بين أهل العلم، لكن كلًا من البلوغ والحرية ليس بشرط صحة للحج، فلو حج العبد صحَّ حجه إن كان بإذن سيده، وكذا يصح حج الصبي، وينوي له وليه إن لم يكن مميزًا[٣]، وقد ثبت أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٤].

- أما ما يعدّ شرط وجوب فقط، فهو الاستطاعة، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فلا يجب الحج علىٰ العاجز[٥]، سواء كان عجزه ماليًا، بأن لم يملك الزاد الذي يكفيه ويكفي من يعوله، أو لم يملك الوسيلة التي توصله إلىٰ مكة وترده، أو كان عجزه بدنيًا كالشيخ الكبير، أو المريض الذي لا يتمكن من الركوب علىٰ وسائل المواصلات المتاحة وتحمّل مشاق السفر، أو كان الطريق إلىٰ الحج مخوفًا يخشىٰ فيه من التهلكة علىٰ نفسه وماله، ويؤيد ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والاستطاعة ههنا من الوسع، وكذا من الاستطاعة في حج المرأة: وجود المحرم المرافق لها في سفر الحج؛ ومحرم المرأة زوجها أو كل مسلم مكلف ثقة مأمون يحرم عليها مؤبدًا

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٨-٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٠.

بنسب أو سبب مباح؛ وذلك لعدم جواز السفر بلا محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم**»(١)، وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض متىٰ استكملت شروط الحج ووجدت المحرم(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»(٣).

- من خصائص وجوب الحج والعمرة لزوم إتمامهما ولو فسدا، سواء كانا فرضين أو نفلين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولذا لو اشترط المحرم بهما أن يحلّ متىٰ شاء بلا عذر لم ينفعه(٤).

ثالثًا: ركنُ النسك فرضُه الذي لا يصحّ بدونه.

أركان النسك ما كان داخلًا في ماهيته، ودلت الأدلة علىٰ أنه لا يتم بدونها، فمتىٰ ترك المحرم بالنسك ركنًا منها لم يتم نسكه، حتىٰ يأتي به، وينبه ههنا إلىٰ أمور:

الأمر الأول: أركان الحج أربعة(٥)، وهي:

الركن الأول: الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فلا بد من نية الدخول في النسك، وهذه النية محلها القلب كما هو الشأن في سائر العبادات، والتلبية في الحج والعمرة ليست هي النية.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»(٦)، ووقته من بعد الزوال يوم عرفة، إلىٰ طلوع فجر يوم النحر.

الركن الثالث: طواف الإفاضة، ويسمىٰ طواف الفرض؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٨.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.
(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١١/ ٤٣٠، الشرح الممتع ٧/ ٧٥.
(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ٣٨٥.
(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٩٤٩، والترمذي في جامعه، رقم ٨٨٩، والنسائي في سننه، رقم ٣٠١٦، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٠١٥، وأحمد في مسنده، رقم ١٨٧٧٤، وصححه الألباني.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة؛ لقول النبي ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[(١)]، ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[(٢)].

الأمر الثاني: أركان العمرة التي لا تتم إلا بها عند جمهور الفقهاء ثلاثة[(٣)]:

الركن الأول: الإحرام.

الركن الثاني: الطواف بالبيت العتيق.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الثالث: واجبات الحج سبعة علىٰ القول الراجح، من ترك منها واجبًا عامدًا أو ناسيًا جبره بدم وصح حجه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا[(٤)]، وهي[(٥)]:

الواجب الأول: كون الإحرام من الميقات المعتبر له شرعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**».

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن أتاها نهارًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتىٰ غاب القرص[(٦)].

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلىٰ منتصف الليل إن وافاها قبله؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

الواجب الرابع: المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق؛ وهي ثلاث ليالٍ للمتأخر وليلتان للمتعجل؛ لمبيت النبي ﷺ بها، وقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ

---

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٧٤٦٣، والدارقطني في سننه، رقم ٢٥٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٩٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٧٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ٣٨٥، الشرح الممتع ٧/ ٣٩٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ، رقم ١٥٨٣، والدارقطني في سننه، رقم ٢٥٣٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨٦-٣٩٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾.

الواجب الخامس، رمي الجمرات مرتبًا في أوقاتها، لحديث جابر ﷺ: رأيت النبي ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه[١].

الواجب السادس: الحلق أو التقصير؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾، ولفعل النبي ﷺ ذلك، وأمره به.

الواجب السابع: طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس ﷺ: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[٢].

الأمر الرابع: واجبات العمرة علىٰ القول الراجح اثنان، من ترك أحدهما عامدًا أو ناسيًا جبره بدم وصحت عمرته، وهما[٣]:

الواجب الأول: الإحرام بها من الحلّ، وذلك بأن يحرم المعتمر من الميقات إن كان الميقات بينه وبين مكة، أو أدنىٰ الحَلّ إن كان في الحرم.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير.

رابعًا: الحجُّ توسعةٌ وتخفيفٌ.

لا شك أن الحج والعمر مما لا يتيسران لكل مسلم في كل وقت، مع ما فيهما من بذل المال وعمل البدن والتنقل والتزام مكان معين، كما أن ما في الحج من جمع الناس من أصقاع شتىٰ ومشارب مختلفة، يحقق أهمية قصد التخفيف والتوسعة فيه، ويظهر التخفيف والتوسعة فيهما من خلال الآتي[٤]:

- من أبرز مظاهر التيسير وجوب كل من الحج والعمرة في العمر مرة واحدة.

- الأصل في الحج والعمرة وجوب الإتمام كما سبق، إلا أن الصبي لا يلزمه ذلك تخفيفًا وتيسيرًا علىٰ القول الراجح[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٩٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٥٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٢٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) سيرد تفصيل كثير مما يأتي في موضعه.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢١.

- أنساك الحج ثلاثة، إفراد وتمتع وقران، وكلها مشروعة مقبولة، وهذا غير موجود في واجب سوىٰ الحج.

- إمكانية التوكيل فيهما كليًا أو جزئيًا في بعض المناسك بحسب حال المسلم، مع مراعاة حال الضعيف والعاجز وذي الحاجة.

- ممن مظاهر التخفيف فيهما: التيسير في أمر النية، فللمحرم أن يحرم إحرامًا مطلقًا ولا يعينه، فإن اتسع له الوقت جعله حجًا مفردًا أو قرانًا أو تمتعًا، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها[١]، وكذا من الممكن شرعًا تغيير نية النسك لمصلحة شرعية أو حاجة[٢]، وكذا سقوط بعض الواجبات بالعذر مع الكفارة أو بدونها، والتخفيف في بعض محظوراته بلا كفارة كلبس الخفين لمن لم يجد النعلين، ولبس السراويل لمن لم يجد الإزار، وكذا إمكانية التقديم والتأخير في كثير من مناسكه بحسب حال الحاج، كما سيأتي تفصيل ما سبق في موضعه.

- من فاته الوقوف بعرفة أمكنه التحلل بعمرة تخفيفًا وتيسيرًا.

- انعقاد الإحرام بالنية عن الصغير غير المميز تيسيرًا وتخفيفًا.

- إمكانية الاشتراط في الحج والعمرة.

خامسًا: الحجُّ عبادةٌ بدنيةٌ ماليةٌ.

الحج والعمرة من الأعمال الشرعية التي تجمع بين العبادة المالية والعبادة البدنية، فكل منهما عبادة بدنية من جهة الحاجة فيهما إلىٰ سفر وانتقال وسعي وطواف ووقوف ومبيت، وهما أيضًا عبادة مالية يحتاج فيهما إلىٰ نفقات كثيرة في الغالب، لذا كان من شرط وجوبهما الاستطاعة التي تشمل الجانب البدني والمادي كما سبق، ويلحظ ههنا:

- أن الحج والعمرة من العبادات التي يمكن أن تقبل التوكيل والإنابة في الجملة علىٰ القول الراجح؛ بناء علىٰ وجود شائبة المال فيه، والعبادات المالية يدخلها النيابات[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٩٦، ٩٩.

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي ٣/ ١٨٧.

- أنه وإن كان المقرر عدم الوجوب مع العجز، إلا أنه لا بد من ملاحظة أن العجز ههنا يتحقق بأمرين، وهما العجز البدني والمالي، فلو عجز المكلف ببدنه دون ماله وجب عليه الإنابة، كما سيأتي.

- من مات ولا تركة له لا يلزم أحدًا أن يحج عنه، لكن يستحب لوارثه المبادرة إلىٰ فعل ذلك عنه[١].

سادسًا: لا نيابة في النسك عن الحي القادر.

المسلم القادر علىٰ الحج أو العمرة لا يجوز أن يستنيب من يؤدي النسك عنه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والأصل أن علىٰ كل مستطيع الحج ببدنه، فلا ينتقل الفرض إلىٰ غيره إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو في حال ما إذا عجز عنه كليًا، أو مات ولم يؤده، وبقي فيما سواهما علىٰ الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه[٢]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق من أجاز النيابة في الحج علىٰ أنها لا تجزئ في الفرض، إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجىٰ برؤه، ولا المجنون؛ لأنه ترجىٰ إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجىٰ خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه»[٣]، وبناء عليه يلحظ ههنا:

- يجب علىٰ من أعجزه عن النسك الواجب كبر، أو مرض لا يرجىٰ برؤه أن يقيم من يحج عنه إن كان له مال؛ لما ثبت أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ تستفتيه، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم[٤]؛ فأقرَّ النبي ﷺ المرأة علىٰ وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، فدل علىٰ أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب[٥].

- من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقي الحج في ذمته، ووَجَبَ الإحجاج عنه من

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢.

(٢) ينظر: المجموع ٧/ ١١٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ٧٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥١٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٤.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٠-١١.

رأس ماله، سواء أوصىٰ به أو لا، علىٰ القول الراجح الذي قال به كثير من أهل العلم[١]؛ لما ثبت أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[٢].

- يجوز التبرع بالحج عن الميت، سواء من الوارث أو من الأجنبي، وسواء أذن له الوارث أم لا[٣]؛ لما ثبت أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**»[٤].

- يجوز الاستئجار علىٰ الحج في حق العاجز علىٰ القول الراجح[٥]؛ لجواز أخذ النفقة علىٰ النيابة في الحج، فجاز الاستئجار عليه.

- إذا استناب العاجز عجزًا كليًا للحج ثم برئ قبل الموت يجزئ عنه ويسقط عنه الفرض علىٰ القول الراجح[٦]؛ إذ قد أتىٰ بما أُمِر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتىٰ بما أُمِر به برئت ذمته وخرج من العهدة.

- يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولًا، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصيل[٧]؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: **حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: «**حجّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[٨]، وفي رواية: «**هذه عنك، وحج عن شبرمة**»[٩].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٢٣، المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٥٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٣١٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٤٠٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٩٩.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١٠/ ٥٧.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ٢٣٥، المجموع ٧/ ١١٧.

(٨) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٨١١، وصححه الألباني.

(٩) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني.

- لا تجوز الاستنابة في النسك النفل علىٰ القول الراجح[١]؛ لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه، كالمكلف الصحيح.

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين ٢١/ ١٤١.

باب المواقيت

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه ميقات الحج الزماني، والميقات المكاني لكل من الحج والعمرة، ويُعقد في أول أبواب المناسك بعد بيان شروط الحج والعمرة، باعتبار أن المكلف بعد وقوفه علىٰ تلك الشروط يلزمه معرفة المواقيت المحددة لتلك العبادتين زمانًا ومكانًا.

■ **حقيقة الباب:**

- الميقات: زمان النسك وموضع الإحرام له.
- الآفاقي: من كان منزله خارج منطقة المواقيت.
- الميقاتي: من يسكن بين المواقيت والحرم كأهل جدة، وبحرة، والجموم، والشرائع.
- المكي: من هو داخل الحرم عند قصد النسك، سواء كان من أهل مكة أو عابر سبيل.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: أشهرُ الحجِّ شوال وذو القعدة وذو الحجة.

للحج أشهر معلومات لا يصح شيء من أعماله إلا فيها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وينبني علىٰ ذلك ما يأتي.

- مواقيت الحج الزمانية تبتدئ بدخول شهر شوال، وتنتهي علىٰ القول الراجح بآخر يوم من شهر ذي الحجة[1]، لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾،

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٥٥.

وأشهر جمع، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقته، وأقل الجمع ثلاثة، فلزم دخول شهر ذي الحجة بكماله، ولأن طواف الإفاضة من فرائض الحج، ويجوز أن يكون في ذي الحجة كله بلا خلاف[١]; فصح أنها ثلاثة أشهر، وجاء عن نافع أنه قيل له: أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمي شوالًا، وذا القعدة، وذا الحجة[٢].

- الراجح عدم انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهره، وينعقد حينئذ عمرة، كما لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج عن أشهره إلا لضرورة، فلا يجوز أن يخرج شهر ذي الحجة وعلىٰ الحاجّ شيء من أعمال الحج، إلا أن طواف الوداع يمكن تأخيره بعد تلك الأشهر؛ لأنه منفصل عن الحج، فهو في حق من أراد الخروج من مكة وإن طال لبثه فيها[٣].

- أن التخصيص الزماني هنا مختص بعبادة الحج، أما العمرة فليس لها ميقات زمني، بل يمكن فعلها في أي وقت، لكن تستحب في رمضان وتعدل حجة، وكذا في أشهر الحج؛ لفعل النبي ﷺ؛ إذ كانت كل عمره في أشهر الحج، فكانت كل من عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة في شهر ذي القعدة، وعمرة الحج كانت أيضا مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل علىٰ فضل العمرة في أشهر الحج؛ لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها[٤].

ثانيًا: المواقيتُ المكانية حدودٌ لتعظيم الحرم في حق قاصد النسك.

المواقيت المكانية للحج والعمرة لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام، وهي معروفة في الزمن الحاضر، وفيها مساجد لمن يمر بها، وقد بيَّنها النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٩١، المجموع ٨/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، رقم ٩٢٢٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٥٧.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٩٠.

كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة[١]، وفي رواية في الصحيح: «**وَمُهَلّ أهل العراق من ذات عرق**»[٢]، ومما يلحظ بناء علىٰ هذا التوقيت ما يأتي[٣]:

- أن هذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ عليها.

- الإحرام من أحد هذه المواقيت أفضل وأكمل، ومن أحرم قبلها أجزأه.

- من تجاوز أحد المواقيت قاصدًا النسك بلا إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكنه، وإلا فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها علىٰ مساكين الحرم.

- من نوىٰ النسك من دونها، فإن كان نسكه الحج أحرم من مكانه، وإن كان عمرة أحرم من أدنىٰ الحل.

- أن عين الميقات غير لازم، بل اللازم عينها أو حذوها، فمن سلك طريقًا ليس فيه ميقات اجتهد وأحرم إذا حاذىٰ أحد المواقيت، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جاءه أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، فقال ﷺ: «**انظروا حذوها من طريقكم**»[٤].

- جواز مجاوزتها لقاصد لنسك بنية العود أو المرور بميقات آخر.

- من مرّ بميقات غير قاصد النسك لا يلزمه الإحرام، سواء أراد دخول الحرم أو لا.

- الراجح أن مدينة جدة لا تعدّ ميقاتًا، فلا يجوز لقاصد النسك أن يتجاوز ميقاته أو يتجاوز ما يحاذيه ويحرم منها، بل شأنها شأن سائر البلدان التي دون الميقات، إلا أن لا يحاذي ميقاتًا قبلها فإنه يحرم منها، كمن قدم إليها عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان؛ لأنه لا يصادف ميقاتًا قبلها[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٨١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٨٣.

(٣) ينظر فيما يأتيأتي: الشرح الممتع ٧/ ٤٥-٥٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٣١.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٢٣، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢١/ ٢٨٢.

باب الإحرام

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان أحكام نية الدخول في النسك، وما يتضمنه من استشعار تعظيم الله تعالىٰ والامتثال لأمره، كما يتناول فيه كثير منهم بيان أقسام النسك بالنسبة للحاج[1]، وذكروا هذا الباب بعد بيان مواقيت النسك الزمانية والمكانية؛ إذ الإحرام هو المطلوب من قاصد النسك عند بلوغ ميقاته الزماني أو المكاني.

■ **حقيقة الباب:**

- الإحرام: نية الدخول في النسك.
- حاضرو المسجد الحرام: هم أهل الحرم.
- التلبية: قول المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: شرطُ الإحرام قصدُه ومراعاةُ وقته.

الإحرام كما سبق في الباب الأول ركن من أركان كل من الحج والعمرة، إلا أن لصحته لا بد من مراعاة شرطين: قصده ووقته، فقصده يحصل بنية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معًا، ووقته مختص بنسك الحج، حيث يلزم عقد الإحرام في ميقاته الزماني، فلا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره كما سبق، وإذا تقرر هذا يمكن ملاحظة الآتي:

---

(١) وهناك من الفقهاء من عقد بابًا خاصًا مستقلًا في بيان أقسام نسك الحج، وبابًا آخر مستقلًا في أحكام الإحرام.

- الأصل عدم اشتراط الطهارة في النسك، فيصح إحرام كل من الحائض والجنب والمحدث[١].

- الإحرام علىٰ طهر أفضل، كما هو الشأن في سائر العبادات[٢].

ثانيًا: واجبُ الإحرام مراعاةُ مكانه وتجردُ الرجل من المخيط.

للإحرام واجبان تلزم مراعاتهما، ومن ترك أحدهما لزمه دمٌ جبرًا لما أصاب حجه أو عمرته من خلل بترك ذلك الواجب، وواجب الإحرام أمران:

١- الإحرام من الميقات[٣]؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وفعله.

٢- التجرد من المخيط بالنسبة للرجل[٤]، ومما يلحظ في الإحرام هنا أن إحرام المرأة في الأصل كإحرام الرجل، إلا في اللباس واجتناب النقاب والقفازين، فالرجل يتجرد من المخيط، بينما للمرأة الإحرام فيما شاءت من الملابس المعتادة مما لا فتنة فيها، فليس للإحرام بالنسبة لها لباس مخصوص[٥]، كما أن عليها اجتناب النقاب والقفازين؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٦].

ثالثًا: الإحرامُ بالحج إفرادٌ وتمتعٌ وقِرَانٌ.

يشرع للحاج أن ينوي الدخول في النسك الذي يختاره ويلبي به، ويُخيّر بين أنواع النسك الثلاثة، وهي: التمتع والقران والإفراد، وكلها شريعة صحيحة، وسنة ثابتة، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل**»[٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: «فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٢٠٩.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٠٠.
(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢١/ ٢٨٤.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦٦.
(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٤٠، الشرح الممتع ٧/ ١٣٤.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٣٨.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٨٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

بالعمرة»[(١)]، وفي رواية: «منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع»[(٢)]، وبيان الكلام عن هذه الأنواع فيما يأتي[(٣)]:

- التمتع أن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحلّ منها، ثم يحرم بالحج من عامه، وسمي هذا النسك تمتعًا؛ لأن الحاج تمتع فيه بالتحلل من الإحرام، وفعل ما يفعله الحلال بين العمرة والحج، كما تمتع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلىٰ بلده، فالتمتع في حق من أتىٰ بعمرة في أشهر الحج، ولا يشترط فيه كون الحج والعمرة عن شخص واحد.

- القران أن يجمع الحاج بين العمرة والحج في إحرام واحد، بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج، ويطلق عليه تمتعًا أيضًا، ويدخل في قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ وذلك لأن القارن متمتع بجمع النسكين في نسك واحد، ومتمتع بسقوط أحد السفرين عنه، فلم يحرم لكل نسك من ميقاته، فيدخل بذلك في عموم الآية في مسمىٰ التمتع[(٤)]، ولحاضري المسجد الحرام التمتع والقرآن، مثلهم مثل الآفاقي، لكن يسقط عنهم الدم[(٥)].

- الإفراد أن يحرم الحاج بالحج وحده، وهو أفضل في حق من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج وبقي في مكة إلىٰ وقت الحج، وعمل القارن والمفرد واحد في قول جمهور أهل العلم، فالقارن يكفيه إحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، ولا يحل إلا يوم النحر، ويقتصر علىٰ أفعال الحج، وتندرج عنده أفعال العمرة كلها في أفعال الحج[(٦)].

- الأفضل ابتداء سوق الهدي والقران؛ إذ هو النسك الذي أحرم به النبي ﷺ علىٰ القول الراجح الذي تشهد له الأدلة الصحيحة[(٧)]، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني الليلة آت من**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٨٧.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٨٢.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٨٨.
(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ١٩٥.
(٧) ساق ابن القيم رحمه الله بضعة وعشرين حديثًا دالًا علىٰ ذلك، ينظر: زاد المعاد ٢/ ١٠٢.

ربي ﷻ، فقال: **صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»[١]، أما من لمن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع[٢].

- ينعقد إحرام من أحرم إحرامًا مبهمًا ولم يعيِّن نسكه، وله صرفه إلىٰ ما شاء من أنواع النسك قبل شروعه في أفعال الحج، ويصح إحرام من نوىٰ الإحرام بما أحرم به فلان، وينعقد إحرامه بمثله، فإن لم يعلم ما أحرم به فيقع مطلقًا وله صرفه إلىٰ ما شاء[٣]؛ لقول النبي ﷺ: بم أهللت يا علي؟، قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، قال: «**فأهد، وامكث حرامًا كما أنت**»[٤].

رابعًا: سننُ الإحرام تعظيمٌ للنسك وحضورٌ للقلب.

الحج المبرور ما وُفّيت فيه أحكامه، ووقع علىٰ الوجه الأكمل: من القيام بما يلزم فيه، وآدابه ومستحباته، التي تقرّب العبد من خالقه، كما أشار إلىٰ ذلك ابن تيمية رحمه الله حين استحب الإحرام بعد صلاة مفروضة: «فإن إحرامه جالسًا مستقبل القبلة أقرب إلىٰ اجتماع همه وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلىٰ الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولىٰ»[٥]، ومن أهم هذه السنن:

- الاغتسال للإحرام حتىٰ في حق الحائض والنفساء؛ لحديث جابر: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي[٦]، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها صلاة ولا غيرها مما تُشترَط له الطهارة فكان اغتسال المحرم الطاهر من باب أولىٰ[٧].

- التطيّب في البدن دون الثياب، قبل الدخول في الإحرام؛ استعدادًا له،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٣٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٣٠، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٤/ ٥٢١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١٦.

(٥) شرح العمدة ٢/ ٤٣٠.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦١.

والقول الراجح استحباب الاغتسال ثم وضع الطيب في البدن، من غير اشتراط كون التطيب قبل الاغتسال، ولا بأس أن يكون الطيب في شعره أو صدره أو مغابنه، كما لا مانع من بقاء جرمه بعد الإحرام[١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٢]، أما لباس الإحرام فيمنع المحرم من تطييبه قبل الإحرام وبعده[٣]؛ لقول النبي ﷺ في حق المحرم: «**لا يلبس ثوبًا مسّه ورس ولا زعفران**»[٤].

- لبس إزار ورداء أبيضين[٥]؛ لقول النبي ﷺ: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء**»[٦]، وأما البياض فلعموم قول النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم**»[٧].

- الأولىٰ والأكمل جعل الإحرام عقيب صلاة مكتوبة؛ لموافقته فعل النبي ﷺ[٨]، ولما فيه من الخروج من الخلاف في مشروعية ركعتي الإحرام، وإن لم يصادف المحرم فريضة شُرع له أيضًا صلاة ركعتين ثم الإحرام في قول جماهير أهل العلم[٩]؛ لظاهر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦٤-٦٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٣٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٨٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٧٧.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦٧.

(٦) رواه أحمد في مسنده، رقم ٤٨٩٩، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٢٦٠١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٩٣.

(٧) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٨٧٨، والترمذي في جامعه، رقم ٩٩٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٤٧٢، وصححه الألباني.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٠٩، الشرح الممتع ٧/ ٦٩.

(٩) بل قال النووي في المجموع ٧/ ٢٢١: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع علىٰ استحبابها.

وينبه إلىٰ أنه وإن حصل في مشروعيتهما خلاف، إلا أنها لا تعد من البدع عند بعض المحققين ممن لم ير المشروعية، قال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ١٧/ ٢٤١: ليست من البدع، بل إن الجمهور قال إنها سنة، عند أكثر أهل العلم أنها سنة، ركعتين قبل أن يحرم، ولكن ليس عليها دليل=

العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، ولما ثبت عن ابن عمر ﵄ أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[(١)].

- التلبية من حين الإحرام في العمرة إلىٰ أن يشرع في الطواف، وفي الحج من الإحرام إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة يومَ النحر، فعن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. لا يزيد علىٰ هؤلاء الكلمات[(٢)]، ويسن رفع الرجل صوته بها؛ لما سبق في حديث أبي سعيد الخدري ﵁: خرجنا مع رسول الله ﷺ، نصرخ بالحج صراخًا، أما المرأة فتلبي سرًّا بالقدر الذي تُسمِع به نفسها[(٣)].

- أما تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقصّ الشارب وما يلزم أخذه، فهذه سنن مشروعة في الأصل للمُحِلّ وقاصد الإحرام، فإن كان فيها طولٌ وبُعدُ تعاهدٍ استحب للمحرم العمل بها؛ استعدادًا للعبادة وتعظيمًا للنسك.

خامسًا: الاستحبابُ حكمٌ شرعي يثبت بدليله.

الاستحباب حكم تكليفي لا يثبت إلا بدليل صحيح، وبناء عليه يلحظ ما يأتي:

- لا يستحب التيمم في حق قاصد الإحرام متىٰ تعذر الماء علىٰ القول الراجح[(٤)]؛ إذ الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء لا يتيمم لها.

- لا يستحب لمن أراد الإحرام النطق بالنية وقول: اللهم أريد نسك كذا فيسره لي؛ كما يذكره بعض الفقهاء؛ فالاستحباب حكم يفتقر إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ

= واضح، بل بعض أهل العلم لا يراها سنة، والأمر في هذا واسع، وليست بدعة، من توضأ وصلىٰ ركعتين وأحرم فلا بأس، ومن أحرم بدون ركعتين فلا بأس، الأمر في هذا واسع.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٥٤.

قال أبو الوليد الباجي ﵀ في المنتقىٰ ٢/ ٢٠٧ عن قوله في هذا الحديث (فيصلي ركعتين): هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضىٰ ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلىٰ فلان ركعتين.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٨٤.

(٣) وحكاه ابن عبدالبر إجماعًا، ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٤٢. (٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦٣.

ذلك، ولم يكن الرسول ﷺ إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة يفعله[١].

- لا يستحب الاشتراط في الإحرام لكل نية إحرام، بل الراجح أنه مشروع في حق من خشي مانعًا من إتمام النسك، وليس بمشروع في حق من لم يخف[٢].

سادسًا: الشرعُ لم يُكلف المحرمَ الامتناعَ من أفعال يغلب في العادة مسيسُ الحاجة إليها وليس مقصودُها انتهاكَ الإحرام[٣].

هذا معنىٰ التفت الشرع الحكيم إليه؛ وراعىٰ حاجات الناس في كثير من تصرفات حياتهم ولم يضيّق عليهم فيها؛ لما في الاحتراز عنها من العناء والمشقة، وينبني علىٰ ذلك ههنا:

- أنه لو تطيب المحرم قبل الدخول في إحرامه، ثم سال علىٰ رأسه الطيب لم يضر، ولم يكلف إزالته بقفاز ونحوه، وكذا لو توضأ المحرم وقد طيب رأسه فله مسح رأسه بيديه، ولو لصق شيء من الطيب بهما، ولا يكلف إعداد قفاز ونحوه ليمسح بها لئلا يعلق الطيب بيديه، كما لا يجب عليه غسل يديه من هذا الطيب فورًا؛ كما يذكره بعض الفقهاء، بل الظاهر المناسب لحكمة الشرع العفو عنه[٤].

- لا يمنع المحرم من الاغتسال ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة، وكذا له حك رأسه أو شيء من بدنه أو إزالة ظفر مكسور إذا احتاج إلىٰ ذلك، ولا حرج في سقوط شيء من شعره أو بشرته بغير قصد، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه سئلت عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحك وليشدد، وقالت: لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتككتُ[٥].

- للمحرم تغيير ملابسه التي أحرم فيها وغسلها، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ[٦].

- لا تُكلف المرأة المحرمة أن تجافي سترتها عن وجهها، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٠٥، الشرح الممتع ٧/ ٧١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٧٢.

(٣) سبق في كتاب الصوم أن هذا المعنىٰ البديع من نفائس الجويني في نهاية المطلب ٤/ ٢٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٦٦.

(٥) رواه مالك في الموطأ، رقم ٤٣٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٥٧.

(٧) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٥٥-٥٦.

باب محظورات الإحرام

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه محظورات الإحرام التي هي الممنوعات التي يلزم المحرم اجتنابها بسبب إحرامه ودخوله في النسك، وإنما عبّر الفقهاء بقولهم: محظورات الإحرام؛ لأنها متعلقة بالإحرام، لا بالحج، ولهذا قد يبقىٰ علىٰ المحرم شيء من نسك الحج ولا يُعدّ محرمًا، فلا تتعلق به تلك المحظورات حينئذ.

■ **حقيقة الباب:**

- محظورات الإحرام: الأمور التي يُمنَعُ المحرم من فِعلها بسبب إحرامه ودخوله في النسك.

- المخيط: اللباس المفصَّل علىٰ قدر البدن أو بعضه، سواء كان بخياطة أو غيرها.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: محظوراتُ الإحرام توقيفيةٌ.

يُمنع المحرم من أمور كانت مباحة في أصلها قبل تلبسه بالإحرام، وذلك عائد فيما يظهر إلىٰ دعائه إلىٰ البعد عن عادته وترفهه بزينة الحياة الدنيا وملاذّها، وضرورة اجتماع قلبه وهمه لمقاصد الآخرة، والظهور بمظهر الخاشع الذليل الممتثل لله تعالىٰ[1].

إلا أنه لا يصح التكلف بالزيادة علىٰ ما لم يمنعه الشرع من التصرفات،

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٤: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم علىٰ ربه، فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

فمحظورات الإحرام توقيفية من قبل الشرع، والأصل في بقية التصرفات الحلّ والجواز، لذا يجوز للمرأة التحلي والتزين بلا طيب حال الإحرام، كما يصح أثناء الإحرام كل من الرجعة والطلاق والخلع.

وتنقسم محظورات الإحرام باعتبار تعلقها بجنس فاعلها الأقسام الآتية:

القسم الأول: المحظورات المشتركة بين الرجال والنساء، وهي الأمور الآتية:

- إزالة الشَعْرِ بحلقٍ أو نتفٍ أو قلعٍ أو غيره، أما الرأس فإزالة شعره محظورة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وأما بقية شعر البدن فبالقياس علىٰ شعر الرأس في قول جماهير أهل العلم[(١)]؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾، التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقصّ الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة[(٢)]؛ ولأنه في معنىٰ حلق الرأس في حُصول الترفُّه به والتنظف، فكان منافيًا لحال الإحرام.

- إزالة الأظافر، وهذا المحظور ليس عليه نصّ صريح من الكتاب أو السنة، وإنما قاسه أهل العلم علىٰ حلق شعر الرأس بجامع الترفه، ويشهد له أثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وحكىٰ الإجماع عليه غيرُ واحدٍ من أهل العلم[(٣)].

- استعمال الطيب في الثوب أو البدن وتعمّد شمه ترفهًا[(٤)]؛ لقول النبي ﷺ في المحرم: «**ولا يلبَس ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زَعفران**»، وقوله في الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه يومَ عرفة: «**ولا تمسُّوه طِيبًا**»؛ وهنا نبّه النبي ﷺ بالورس والزعفران علىٰ ما هو أطيَبُ منهما؛ كالمسك والعنبر ونحوهما من الأطياب السابقة واللاحقة.

- الجماعُ في الفرْج، وهو أمر مجمع عليه[(٥)]، وأعظم محظورات الإحرام علىٰ الرجل والمرأة، وكذا المباشرة فيما دون الفرج والقُبلة واللمس والنظر بشهوة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، والرفث فسره بعض

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٩٦، المجموع ٧/ ٢٤٨.
(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ٦١٢.
(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٢، المغني ٣/ ٢٩٦.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٣٧-١٤٠.
(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٢.

السلف وطائفة من أهل العلم بالجماع ومقدماته[١]، وكذا يمنع المحرم من عقد النكاح سواء كان وليًا أو وكيلًا أو أحد الزوجين، وكذا الخطبة لنفسه ولغيره؛ حَسْمًا لأمر النكاح ودَواعِيه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**»[٢].

- قتْل الصيد حالَ الإحرام وفي الحرم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، وعن الصَّعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، فَرَدَّه عليه، فلما رأىٰ ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حرم**»[٣]، فيحرم الاصطياد حال الإحرام وفي الحرم بإجماع المسلمين[٤]، كما يحرم الصيد علىٰ المحرم إذا أمر بقتله أو أشار إليه أو أعان عليه أو صيد من أجله، ويجوز للمحرم علىٰ القول الراجح الأكل من صيد البر إذا صاده حلال غير محرم لا من أجل المحرم[٥]، وعليه تحمل الأحاديث الواردة بأكل المحرم من صيد الحلال، كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه -وكانوا محرمين-: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**»، قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[٦].

القسم الثاني: المحظورات الخاصَّة بالرجال: وهي أمران:

- لبس المخيط[٧]، بأنْ يلبس المحرم الثياب المفصلة علىٰ هيئة البدن أو بعض أعضائه، علىٰ صفة لباسها المعتاد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف**»، ففي الحديث نجد

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ١٢٦-١٢٧.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٠٩.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٣.
(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٢، المجموع ٧/ ٢٩٦.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٤٤، ١٤٨-١٤٩.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٦.
(٧) وهذا بالإجماع، ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣.

أن النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكَلِم نهىٰ عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، وذلك أن اللباس إما أن يصنع للبدن فقط فهو القميص، وما في معناه، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لهما وهو البُرْنُس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه، ويلحق بهذه الخمسة ما يشبهها، وما عدا ذلك لا يلحق[١].

- تغطية الرأس بمُلامِسٍ يُراد لستْر الرأس كالعمامة والطاقية والقبعة والخوذة ونحوها، سواء كان معتادًا أو لا؛ فإنه محظور في حق الرجل حال الإحرام[٢]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ المحرم عن لبس العمائم والبرانس، وقال أيضًا ﷺ في المحرم الذي وقصَتْه راحلتُه: «**ولا تُخمِّروا -أي: تغطُّوا- رأسَه**»، أما غير الملامس فلا بأسَ به سواء كان تابعًا للمحرم كشمسيَّة وسقْف سيارة، أو كان منفصلًا عنه غير تابع كسقف خيمة وأغصان شجرة[٣]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ رُفِعَ عليه ثوب -حين ذهَب يرمي جمرة العقَبَة- يستُرُه من الحرِّ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة[٤]؛ أما الوجه فيجوز للمحرم تغطيته علىٰ القول الراجح[٥]؛ إذ الأصل فيه الإباحة، وأيضا لما ورد أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم رضي الله عنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم[٦]؛ ولا يعرف لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مخالف منهم[٧].

القسم الثالث: المحظورات الخاصَّة بالنساء: وذلك أن وجه المرأة ويديها في الإحرام كبدن الرجل حال الإحرام، فتمنع المحرمة من ستر ذلك بما هو مفصل له، ومنه:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٣٢.

(٢) وهذا بإجماع أهل العلم، ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٢٤-١٢٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٩٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٢٢٥، الشرح الممتع ٧/ ١٦٥.

(٦) ينظر: السنن الكبرىٰ، رقم ٩٠٨٨.

(٧) قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير ٣/ ٢٧١: لنا قول من ذكرنا من الصحابة ولا نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا.

- لبس البرقع والنِّقاب ونحوهما ممَّا هو مُفصِّل للوجه[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنتَقِبُ المرأةُ ولا تلبَسُ القُفَّازين**».

- وكذا لبس القفازين مما هو مفصل لليدين[٢]؛ وذلك لثبوت الحديث في المنع منه، وينبّه إلىٰ أن لبس القفازين ممنوع علىٰ الرجل المحرم أيضًا، لكنه ممنوع في ضمن اللباس المفصل علىٰ عضو من الجسد، أما المرأة فالأصل فيها جواز كل لباس ما عدا المفصل للوجه واليدين.

ثانيًا: كلّ وقت العمرة مشغول بالإحرام.

محظورات الإحرام أضيفت إلىٰ الإحرام، لأنها متعلقة به، لا بالنسك كله، فالإضافة فيها من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه[٣]، ولهذا قد يبقىٰ علىٰ الحاج شيء من نسكه وليس بمحرم، فلا تتعلق به تلك المحظورات حينئذ، أما العمرة فكل وقتها مشغول بالإحرام، ولا تنفكّ عنه إلا بإتمام المعتمر كامل عمرته بالحلق أو التقصير، لذا كان تعلق الإحرام بالعمرة أظهر، ولعل مردّ ذلك إلىٰ أن وقتها في الغالب قصير وأعمالها قليلة بالنسبة إلىٰ الحج.

ثالثًا: اللباسُ الممنوعُ في الإحرام المعتادُ المفصّلُ علىٰ قدر البدن أو بعضه.

يمنع الرجل حال الإحرام من لبس المخيط، وليس المراد بالمخيط هنا ما كان فيه خيوط، بل المراد به ما مفصّلًا معتادًا لستر البدن أو بعضه[٤]، وعبارة: (لبس المخيط) ليست مأثورة عن النبي ﷺ، بل قيل: إن أول من قال بها أحد فقهاء التابعين وهو إبراهيم النخعي رحمه الله[٥]، والذي يبدو أن النخعي وغيره من الفقهاء الذين استعملوا لفظة (المخيط) إنما استعملوها بحسب العرف الجاري في زمنهم في إطلاقها علىٰ المفصل علىٰ قدر البدن أو بعضه، فلما حصل تغيّرٌ لهذا

(١) وحكي الاتفاق عليه، ينظر: المغني ٣/ ٣٠١.

(٢) في قول أكثر أهل العلم، ينظر: المغني ٣/ ٣٠٤، المجموع ٧/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١١٤.

(٤) ولذا ذكر النووي رحمه الله في المجموع ٧/ ٢٥٤: أنه إنما يحرم لبس المخيط، وما هو في معناه، مما هو علىٰ قدر عضو من البدن، فيحرم كل محيط بالبدن، أو بعضو منه، سواء كان مخيطًا بخياطة، أو غيرها.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ١٤٠.

الاستعمال في الأزمان اللاحقة نشأ الإشكال، وبناء علىٰ ما ذكر في هذا المأخذ يلحظ الآتي:

- يجوز للمحرم لبس المخيط المفصل علىٰ غير هيئته، كما لو جعل عمامته حزامًا وشدّ بها وسطه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو لبس إزارًا موصلًا، أو اتشح بثوب مخيط، جاز»[(١)]، كما يجوز له شق قميصه وارتداؤه؛ لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء، وكذا فتق سراويله والاتزار به؛ لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتىٰ يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع»[(٢)]، وقال أيضًا: «كذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويتغطىٰ به باتفاق الأئمة عرضًا ويلبسه مقلوبًا يجعل أسفله أعلاه ويتغطىٰ باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة»[(٣)].

- أنه لما كان النهي موجهًا إلىٰ ملبوس مفصل يقصد به ما يقصد باللباس، لم يكن هناك بأس في تقلد السلاح أو شد الوسط بحزام ولا لبس ساعة أو خاتم أو نظارة أو سماعة أذن أو تركيبة أسنان أو لصقة ظهر[(٤)].

- وكذا لا يدخل في النهي عن لبس المخيط لبس الحذاء إذا كان فيه خياطة[(٥)]؛ لأن المأخذ ليس مجرد الخياطة، بل المناط لبس الأشياء المعتادة المفصلة علىٰ قدر البدن أو عضو منه.

رابعًا: الطيبُ ما أُعدّ للتطيّب به عادة.

من محظورات الإحرام استعمال المحرم الطيب في ثوبه أو بدنه وتعمّد شمه ترفهًا، إلا أن المقصود بالطيب الممنوع منه ههنا ما كان معدًّا للتطيب به في عادة الناس، كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، فليس كل ما كان زكي الرائحة طيبًا، وعلىٰ هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه ٣/ ٣٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١١٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٣٣.

(٥) ينظر: فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ١٣٣.

تميل إليها النفس ليس بطيب[١]، وينبني علىٰ هذا:

- لا يمنع المحرم من استعمال الصابون ذي الرائحة الزكية، إذ ليس بطيب عادة[٢]، ما لم يكن طيبًا معدًا علىٰ هيئة صابون، فيمنع المحرم منه.

- لا حرج علىٰ المحرم في شم الطيب إن لم يقصد ترفها وتلذذًا؛ إذ ذلك لا يعدّ استعمالًا له[٣].

- أنه لا محظور في شرب دواء رائحته زكية[٤]؛ إذ ليس معدًا للتطيب به عادة.

- لا بأس للمحرم في شرب أو أكل ما فيه زعفران مطبوخ علىٰ القول الراجح[٥]، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه، أو بقي شيء منه، لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبًا، والأولىٰ تجنب ذلك خروجًا من الخلاف.

- لا حرج علىٰ المحرم في طعام أو شراب خلط بما يطيب رائحته وطعمه مما لا يعد عرفًا من الطيب، كالأبازير المُطَيِّبة من قرنفل وهيل ونحوهما[٦]؛ لأنها لا تدخل في معنىٰ الطيب.

خامسًا: الصيدُ الممنوعُ كلُّ حيوانٍ مأكولٍ بري الأصل.

الصيد المحظور علىٰ المحرم هو الحيوان البري الحلال المتوحش طبعًا، قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فنصَّت الآية علىٰ تحريم الصيد البري علىٰ المحرم، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- أنه يجوز للمحرم اصطياد الحيوان البحري وأكله وبيعه وشراؤه بالإجماع[٧].

- يجوز للمحرم ذبح الحيوان الإنسي، قال ابن قدامة رحمه الله: «وما ليس بوحشي

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٩٣، الشرح الممتع ٧/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٣٩. (٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٣٩-١٤٠.

(٤) ينظر: المجموع ٧/ ٢٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٦.

(٥) وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، فقد سئل عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟، فقال: أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم، ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ ٢/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: المجموع ٧/ ٢٧٧، المبدع ٣/ ١٣٤-١٣٥. (٧) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٤.

لا يحرم علىٰ المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل، والدجاج، ونحوها، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء»[١].

- ما أمر الشارع بقتله يقتل في الحِلّ والحرم والإحرام والإحلال، مثل الخمس التي نص عليها النبي ﷺ بقوله: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»، ويلحق بذلك الحية، والذئب، والأسد، وما أشبهها؛ لأن نص النبي ﷺ علىٰ هذه الدواب يتناول ما في معناها أو أشدّ منها[٢].

سادسًا: لا يُفسد الإحرامَ إلا الجماع.

الجماع حرامٌ علىٰ المحرم، ويتحقق بالإيلاج في قبل أو دبر، وهو في الجملة مفسد للنسك، قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا علىٰ أنّ الحجّ لا يفسد بإتيان شيءٍ من ذلك حال الإحرام، إلاّ الجماع»[٣]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- يفسد النسك إذا كان عمرة وحصل فيها جماع قبل الفراغ من سعيها، ويلزم المضي والاستمرار فيها، ثم قضاؤها من مكان الإحرام بالأولىٰ، مع ذبح شاة في مكة توزع علىٰ الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام[٤]، وإن حصل الجماع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير، فلا تفسد به العمرة علىٰ القول الراجح[٥]، لكن تلزم فيه الفدية علىٰ التخيير السابق.

- أما إذا كان النسك حجًا، فإن الحج له تحلّلان، بخلاف العمرة التي ليس لها إلا تحلل واحد، فإذا حصل الجماع في الحج قبل التحلُّل الأوَّل أثم الفاعل لذلك، وفسد حجه، سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويلزمه إكمال مناسك الحج، وإن كان فاسدًا، وعليه فديةٌ بدنة، وقضاؤه في العام الذي بعده[٦]، كما

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٤٠.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٤٢.
(٣) الإشراف ٣/ ٢٠٠.
(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٦٢، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ٢١٩.
(٥) ينظر: المجموع ٧/ ٢٢٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٧، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، لابن باز ١٨/ ٢٦.
(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ١٢٩، الشرح الممتع ٧/ ١٥٨.

ذهب جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم إلىٰ أنه يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء من المكان الذي حصل فيه الجماع، حتىٰ يَفرُغا من أداء مناسكهما، إذا لم يترتب علىٰ تفرُّقهما مفسدةٌ أكبر؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا أتىٰ عبدالله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلىٰ عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلىٰ ذلك واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا فحج، وأهد، فرجع إلىٰ عبدالله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: اذهب إلىٰ ابن عباس فاسأله، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلىٰ عبدالله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا[١].

- أما إن حصل الجماع في الحج بعد التحلُّل الأوَّل فلا يفسد، ولكن يجب الخروج إلىٰ أدنىٰ الحل والإحرام منه، ليطوف طواف الإفاضة محرمًا؛ لأنه فسد ما تبقىٰ من إحرامه، فوجب عليه أن يجدده، وعليه فدية بدنة[٢].

- المباشرة والإنزال لا يفسدان النسك وحكمهما حكم بقية المحظورات[٣].

سابعًا: التكلّفُ غيرُ مشروع.

التكلف كما سبق في أكثر من باب ليس علىٰ هدي الشريعة، وهو ههنا يتحقق بمنع المحرم من أمور لم يحظرها الشرع بدليل صحيح، أو الحكم بشرعية مالا دليل علىٰ مشروعيته، ومما يلحظ بناء علىٰ ذلك:

- أن الحلق والتقصير الممنوعين علىٰ المحرم معروفان متصوران، فلو أزال شعرة أو شعرات لحاجة لا يعد مرتكبًا لمحظور[٤].

- للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه[٥].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، رقم ٣٠٠٠، والحاكم في المستدرك، رقم ٢٣٧٥، وقال: هذا حديث ثقات رواته حفاظ.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٦١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٦٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٢٠.

(٥) ينظر: المجموع ٧/ ٢٨١.

- يجوز للمحرم تلبيد شعره بحناء أو عسل أو صمغ؛ إذ ليس مقصوده تغطية الرأس[١].

- وكذا له حمل متاع علىٰ رأسه[٢]، إذ ليس بقصد التغطية.

- لو لبس المحرم ثوبًا أو نحوه علىٰ سبيل الخطأ، ثم أراد نزعه فينزعه نزعًا معتادًا مناسبًا له بلا تكلف[٣].

- إذا حصل الصيد قبل التلبس بالإحرام، فادخر من لحمه ثم أحرم فلا حرج عليه في الأكل منه؛ لأن قتل الصيد حصل قبل التلبس بالإحرام فهو علىٰ أصل الإباحة[٤].

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٦٣، الشرح الممتع ٧/ ١٢٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٢٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٣٥.

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠/ ١٦٣-١٦٤.

باب الفدية وجزاء الصيد والهدي

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يبحث فيه الفقهاء ما يجب علىٰ المحرم إما بسبب اختياره نوعًا من النسك، أو بسبب نقص أو تقصير منه في نسكه، سواء بفِعل محظورٍ فيه، أو ترك واجبٍ، أو حصول إحصارٍ يمنعه عن النسك أو فوات للحج، وجاء ذكر هذا الباب بعد بيان محظورات الإحرام تنبيهًا للمحرم لما يلزمه بانتهاك شيء منها.

■ **حقيقة الباب:**

- الفدية: ما يلزم المحرم جبرًا لفعل محظورٍ أو ترك واجب.

- الهدي: ما يُهدَىٰ إِلىٰ الحرم من بهيمة الأنعام، أو يجب بسبب تمتع أو قِرَان أو فوات أو إحصار.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الأصلُ في الكفارات التوقيفُ.

الكفارةُ في الشرع تكليفٌ، ولا تكليف إلا بدليل صحيح، وينبني علىٰ ذلك هنا:

- يجب بترك الواجب في الحج دمٌ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وهو ما أفتىٰ به ترجمان القرآن وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: من نسي شيئًا من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا، وهذا قول استدل به الفقهاء علىٰ سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص؛ فقول الصحابي الجليل هنا لا يخلو إما أن يكون له حكم الرفع، بناء علىٰ أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلىٰ هذا فلا إشكال، وإما أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف عليه، فهو فتوىٰ من

صحابي فقيه ولا مخالف له من الصحابة ﷺ، وعليه انعقدت فتاوىٰ التابعين، وعامة علماء الأمة[١].

- فدية الأذىٰ الثابتة بكتاب الله تعالىٰ هي التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين -لكل مسكينٍ نصفُ صاع- أو ذبح شاة، ولا فرق في التخيير فيها بين من ارتكب المحظور بعذر، أو لا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولما ثبت عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ -أو ما كنت أرىٰ الجهد بلغ بك ما أرىٰ- تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع**»[٢].

- ذهب أكثر الفقهاء إلىٰ أن فدية الأذىٰ تجب أيضًا في محظورات الترفه، وذلك بإزالة بقية شعر البدن، وتقليم الأظافر، واستعمال الطيب، ولبس الرجل لمخيط، وتغطية رأسه، ولبس المرأة لنقاب وقفاز؛ قياسًا علىٰ وجوب الفدية بحلق الرأس، وكذا تجب هذه الفدية في حق من باشر ولم ينزل[٣].

- الراجح وجوب فدية الأذىٰ علىٰ المحرم إذا حلق ما به إماطة الأذىٰ بحيث يكون الحلق ظاهرًا علىٰ كل الرأس، دون العدد اليسير من الشعر؛ إذ الأصل عدم وجوب الكفارة، فمن حلق عددًا معينًا من الشعرات فليس عليه دم ولا غيره، وكذا للمحرم حلق بعض الرأس لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، ولا شيء عليه[٤].

- لا فدية علىٰ المحرم في عقد النكاح والخطبة[٥]، لعدم الدليل علىٰ وجوبها، والأصل براءة الذمة.

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٤/ ٤٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨١٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٠١.

(٣) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٢١٨، الشرح الممتع ٧/ ١٦٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١١٩-١٢٠.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٢١٠، الشرح الممتع ٧/ ١٦٧.

- إذا كرر المحرم محظورًا من جنسٍ واحد، كلبس قميص، ولبس سراويل، فلا يلزمه إلا فدية مرة واحدة[١].

- الأصل عدم البدل في الكفارة، فعلىٰ من ترك واجبًا من واجبات الحج ذبح شاة، فإن لم يجد ففي انتقاله إلىٰ الصيام خلاف بين الفقهاء، والراجح أنه لا يلزمه الصوم، وكذا إذا عجز من انتهك نسكه بجماع عن بدنة أو سبع شياه، سقطت الفدية عنه للعجز بلا بدل، وكذا لا فدية علىٰ من أخرّ صوم التمتع عن الحج[٢].

- إذا اشترك جمع في قتل صيد واحد فعليهم جزاء واحد علىٰ القول الراجح[٣]؛ إذ الأصل عدم تعدد الكفارة.

ثانيًا: الأصلُ تداركُ الواجب ما أَمكن.

من خصائص الواجب في الشريعة عدم الحكم بسقوطه بالنسيان والجهل والإكراه متىٰ أمكن المكلف تداركه؛ إذ هو من قبيل المأمورات التي قصد الشارع إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، بخلاف المحظورات المزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل والإكراه لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بذلك[٤]، ويلحظ بناء علىٰ هذا ما يأتي:

- أن أفعال الحج الواجبة علىٰ قسمين: مؤقت وغير مؤقت، فالمؤقت إن فات وقته جُبر بدم؛ لعدم إمكانية الإتيان به بعد فوات وقته، وأما غير المؤقت فلا معنىٰ لجبر عدم الإتيان به بالدم؛ إذ يمكن فعله في جميع الأوقات[٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ١٦٧، الشرح الممتع ٧/ ١٩٠.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٨٠، ١٨٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٠، المغني ٣/ ٤٥١.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ٣٤٣.

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣/ ٦٣٧.

- أما محظور الحج فلا يجوز فعله بلا عذر؛ ومتىٰ كان المحرم في أثنائه وجب عليه التدارك بقطعه.

ثالثًا: الفِدْيَةُ جبرٌ، مغلظةٌ ومخففةٌ وبدلٌ وإتمامُ نقصٍ.

الفِدْيَة من باب جبر الخلل الحاصل في الحج[(١)]؛ إذ الحج كثيرًا ما يتحقق مرة واحدة للمسلم في عمره، فشرع الله تعالىٰ له ما يستدرك به النقص الحاصل في عبادته، ويلحظ ههنا ما يأتي[(٢)]:

- الفدية المغلظة خاصة بمحظور الجماع متىٰ حصل قبل التحلل الأول، وهي ذبح بدنة.

- الفدية المخففة هي فدية الأذىٰ التي سبق ذكرها.

- البدل خاص بقتل الصيد؛ إذ فديته الجزاء أو بدله.

- فدية إتمام النقص سببُها تركُ واجبٍ من واجبات الحج، وهي ذبح شاة.

رابعًا: فديةُ الصيد المثلُ أو ما يقوم مقامه.

الواجبُ في قتل الصيد الجزاءُ في الجملة، ويُخيَّر المحرم إذا قتل صيدًا بين ذبح مثله إذا كان له مثلٌ، والتصدُّق به علىٰ المساكين، أو أن يقوَّم الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا لهم، أو أن يصوم عن إطعام كل مدٍّ يومًا، أما إذا قتل المحرم ما لا يشبه شيئًا من النَّعم، فإنه يُخيَّر بين الإطعام والصيام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- ماله مثل من الصيد يُرجع فيه إلىٰ حكم الصحابة ﷺ؛ إذ إن الله تعالىٰ ألزم بأن يَحكُمَ بالمماثلة العدول من المسلمين، ولا أعدل وأحسن من قضاء صحابة رسول الله ﷺ، والمقصود بالمماثلة ما كان له مِثْلٌ ومشابهٌ في الخِلْقة والصورة من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ٣٠٩. (٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٦٧.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ١٤، الشرح الممتع ٧/ ٢١١.

- مما قضىٰ به الصحابة ﷺ: في قتل النعامة بدنة، وفي حمار الوحش والأيل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وفي الحمامة شاة.

- ما لم تقض به الصحابة ﷺ يحكم فيه عدلان خبيران بما يكون مماثلًا[١].

- ما لا مثل له من الصيد بأن لا يشبهه شيء من النعم ففيه قيمته وتسقط المماثلة، ويخيّر المحرم بين خصلتين، إما الإطعام بأن يشتري بالقيمة طعامًا يتصدق به علىٰ المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا[٢].

خامسًا: انتهاكُ المحظور ملحوظٌ.

انتهاك محظور الإحرام مقصود من قبل الشارع؛ لتحقق قصد المخالفة من المحرم حينئذ، وعليه فلا تثريب علىٰ الجاهل والناسي والمكره والمضطر، وبناء عليه:

- من ارتكب المحظور بعذر لا يترتب علىٰ فعله شيء إطلاقًا علىٰ القول الراجح الذي تشهد له عموم الأدلة بعدم المؤاخذة في هذه الحال[٣]، سواء كان صيدًا أو جماعًا أو غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أو لم يكن.

- إذا أُكرهت المرأة المحرمة علىٰ الجماع فحجّها صحيح ولا فدية عليها.

- المدفوع لأذاه لا فدية فيه، كقتل حيوان صائل، وقص ظفر مكسور[٤].

- لو حلق المحرم بعض رأسه لأجل الحاجة بقصد احتجام أو خياطة جرح فلا فدية عليه.

- لو اضطر المحرم إلىٰ قتل صيد لدفع جوع جاز ولا فدية عليه؛ لعدم قصد الانتهاك[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢١١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٧٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٤٨.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٤/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٠٠.

سادسًا: دمُ المتعةِ والفواتِ والإحصارِ شكرانٌ، ودمُ الفديةِ جبرانٌ.

ينقسم الهدي الواجب بسبب النسك قسمين: هدي شكر، وهو الهدي الواجب علىٰ المتمتع والقارن، فهذا يأكل منه الحاج ويهدي ويتصدق؛ إذ هو دم شكر، ووقت ذبحه بعد صلاة العيد، ومكان ذبحه الحرم، والهدي الآخر: هدي الجبران، وهو الهدي الواجب بسبب ترك واجب، أو فعل محظور، وهذا لا يأكل منه شيئًا، بل يجعله للفقراء، ويذبحه في مكان فعل المحظور[١]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- أن دم المتعة يشمل القران[٢]؛ إذ القران نوعُ تمتع، كما سبق في باب الإحرام.

- أن دم الإحصار فيه تردد بين الشكران والجبران، فوجه كونه جبرانًا لكونه لم يتم النسك، ووجه كونه شكرانًا ما يتضمنه من شكر الله تعالىٰ علىٰ نعمة التحلل من الإحرام؛ إذ لولاه لم يحصل التحلل، فاستفاد به المحرم التحلل كدم التمتع والقران، والأقرب أنه شكران[٣]، ومما يؤكد ذلك أن الجبرَ في حقيقته جبرٌ لشيء حصل فيه نقص وتقصير، لأجل إتمامه أو القرب إلىٰ إكماله، وهنا النسك لم يتحقق أصلًا حتىٰ يجبر، فكان أقرب إلىٰ الشكران.

- أنه وإن كان كل من دم المتعة والفوات والإحصار دم شكران، إلا أن الفرق يظهر في أن سبب دم المتعة اختياري، بينما سبب دم الفوات والإحصار اضطراري، ولهذا ليس في دم الإحصار بدل علىٰ القول الراجح[٤]، فالمحصر متىٰ عجز عن الهدي يكتفي بحلق رأسه، تخفيفًا عنه لحال الاضطرار.

- أن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور[٥]، فمن حج مكملًا

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٧٠، ١٧٥، ٣٠٨، ٤٠٥.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٧٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٩٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٨٤-١٨٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٩٣.

لواجبات الحج ومجتنبًا الوقوع في محظوراته كان حجه أفضل وأكمل ممن قصّر فيه، ولو جبر النقص بدم.

- أن كل ما أوجب دم الجبران ففيه تخيير بينه وبين الصيام والإطعام.

- هدي التمتع والقران لا إطعام فيه، فمتىٰ عجز الحاج عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله علىٰ سبيل الترتيب، وليس علىٰ سبيل التخيير[١]، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾، وله الصيام في أي مكان وبلا اشتراط تتابع؛ إذ الأصل في الأمرين إبقاء المطلق علىٰ إطلاقه، ما لم يكن تتابع الأيام من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق، فهنا لا بد أن تكون متتابعة[٢].

سابعًا: لا فدية في مرخصٍ فيه لحاجةٍ عامةٍ أو متكررةٍ.

هذا الضابط من محاسن شريعة الإسلام وتيسيرها ومراعاتها لحاجات الناس، فلا حرج علىٰ المحرم متىٰ تحققت حاجة عامة تدعو إلىٰ ترك واجب أو فعل محظور، بحيث يكثر وقوع تلك الحاجة وتتكرر وتعم بها البلوىٰ غالبًا، ويؤكده قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فُعِلت لعُذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات، فأما ما رخص فيه للحاجة العامة، وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبًا فإنه لا فديه معه»[٣]، ومما ينبني علىٰ هذا الضابط البديع:

- الترخيص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنىٰ من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلىٰ ذلك كل عام، ويمكن أن يلحق بذلك الأطباء والممرضون، ومن له مريض يتعاهده أو مال يخشىٰ ضياعه، وكذا يمكن أن يلحق بذلك سائقو الحافلات في العصر الحاضر ورجال الإطفاء والمرور ونحوهم[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٧٤.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٨٠.
(٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣/ ٤١.
(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٩١.

- أنه رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ وذلك باعتبار الحيض أمر معتاد غالب[١].

- من لم يجد إزارًا أو نعالًا عند الإحرام، فله الإحرام في ثيابه وخفيه، إذ حاجة الناس إلىٰ الاحتذاء والاستتار مشهودة؛ لما في تركهما من الضرر شرعًا وعرفًا وطبعًا، ولم يحتج هذا المباح إلىٰ فدية لا سيما وكثيرًا ما يعدل إلىٰ السراويل والخف للفقر حيث لا يجد المحرم ثمن نعل وإزار[٢].

- لا حرج ولا فدية علىٰ عسكري أو إطفائي ونحوهما، ممن دعت الحاجة إلىٰ لبس زيه المعتاد[٣].

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣/ ٤١.
(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣/ ٤١.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٩٩-٢٠٠.

باب صيد الحرم ونباته

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه أحكام التعرض لصيد حرمي مكة والمدينة وما فيهما من نبات، ويذكر الفقهاء هذا الباب بعد باب الفدية التي يذكر فيها جزاء صيد المحرم سواء كان داخل الحرم أو خارجه، فناسب أن يُبيّن بعده أحكام حرم مكة للمحرم وغيره، وأُلحق بذلك ما يتعلق بحرم المدينة.

■ **حقيقة الباب:**

- حرم مكة: ما كان واقعًا بين التنعيم من جهة الشمال، وطَرَف أَضَاةِ لِبْنٍ من جهة الجنوب، وبين الجعرانة من جهة الشرق، ووادي نخلة من جهة الشمال الشرقي، والشميسي من جهة الغرب.

- حرم المدينة: ما كان واقعًا بين حرتي المدينة الشرقية والغربية، وما بين جبلي عَيْر جنوبا إلىٰ ثَوْر شمالًا.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الحرمُ حرمُ مكة والمدينة.

يحرم الصيد في حرم مكة علىٰ المحرم والحلال بإجماع المسلمين[(١)]؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يُختلىٰ خلاها**»[(٢)]، فالشريعة تمنع الصيد علىٰ

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٦٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٥٣.

المحرم، ولو كان في غير الحرم، كما تمنع الصيد علىٰ كل من في الحرم، ولو كان غير محرم.

إن حرم مكة ثابت بالنص وإجماع المسلمين، وأما حرم المدينة فالجمهور من أهل العلم علىٰ إثباته أيضًا[١]؛ إذ تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ من غير وجْه بإثبات حرمها[٢]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَن النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم حرَّم ما بينَ لابتَي المدينة، وكان أبو هريرة يقول: لو رأَيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها[٣]، وقال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**»[٤]، وقال: «**المدينة حرمٌ ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثَوْر**»[٥]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- لا جزاء في قطع شجر الحرمين علىٰ القول الراجح، وأما الصيد فيختلف حرم المدينة عن حرم مكة في أن صيده لا جزاء فيه[٦]؛ إذ لم يثبت في ذلك شيء، والأصل عدم الكفارة.

- حكم صيد حرم مكة كصيد المحرم، فيه الجزاء مثل ما قتل أو إطعام أو صيام.

- لا يشمل التحريم ما كان خارج حدود الحرم مما هو داخل في مسمىٰ مكة والمدينة.

- لا صحة لإثبات حرم لغير مكة والمدينة؛ إذ الأمر توقيفي من الشارع، فلا حرم للمسجد الأقصىٰ، أو المسجد الإبراهيمي، ولا وادي وجّ بالطائف[٧].

ثانيًا: تحريم حرمي مكة والمدينة لخصوصية المكان.

منعت الشريعة من التعرض للحيوانات الوحشية وقطع الأشجار والحشائش في

---

(١) ينظر: الاستذكار ٨/ ٢٣٤، المغني ٣/ ٣٢٣، المجموع ٧/ ٤٧٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٧٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٦٩، ١٨٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم١٣٧٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٦٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم١٣٧٠.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٥.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢١٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٢/ ٤٣٠.

حرمي مكة والمدينة مراعاة لحرمة المكان، ويلحظ ههنا:

- أن صيد الحرم ممنوع علىٰ كل من المحرم والحلال؛ لأن الحرمة لأجل تعظيم المكان، فيحرم ذلك علىٰ المحرم من جهتي التلبس بالإحرام وخصوصية المكان، ويحرم علىٰ الحلال من جهة خصوصية المكان.

- الممنوع منه ابتداء الصيد في الحرم؛ لما فيه من انتهاك حرمة المكان، فالراجح حلّ الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل؛ لأنه ليس صيدًا للحرم، بل هو صيد لمالكه، فكل صيد دُخل به من الحل حلال، يجوز بيعه وشراؤه وذبحه وأكله[١].

- لا يشمل المنعُ الصيدَ البحري، كما أن الممنوع ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، فلا منع فيما نبت بفعل الإنسان؛ إذ لا يضاف إلىٰ الحرم، بل يضاف إلىٰ مالكه[٢].

ثالثًا: يُخفف في النبات ما دعت إليه الحاجة.

المنع من التعرض للنبات في الحرم ليس كالمنع من صيد الحيوان؛ إذ الشأن فيه التخفيف، لما يتعلق به من حاجات أهل الحرمين، ومراعاة الحاجة أمر التفتت إليه شريعة الإسلام واعتنت به، لذا يلحظ ههنا الآتي:

- أن المحرّم قطع الحي من الشجر والحشيش مما هو في مرحلة النمو، سواء كان بلون الخضرة أو غيره، فلا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بقطع ما انكسر ولم يَبِن؛ لأنه في حكم التالف، كما لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا بما سقط من الورق، لأن النصّ إنما ورد في القطع، وهذا لم يحصل له قطع[٣].

- يستثنىٰ الإذخر من الشجر والحشيش الأخضرين؛ إذ لما حرم النبي ﷺ مكة قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢١٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢١٨.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٣٢١، الشرح الممتع ٧/ ٢١٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٣٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٥٣.

- لا بأس بقطع الأشجار وإزالة الحشائش في الحرم لشق طريق وإنشاء بناء، ونحو ذلك مما مسّت الحاجة إليه[١].

- يجوز أكل ثمر شجر الحرم، ولا بأس بالرعي فيه[٢]؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعَلْفٍ**»[٣].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم١٣٧٤.

باب دخول مكة وصفة العمرة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يقرن فه طائفة من الفقهاء بين صفة كل من دخول مكة والعمرة؛ إذ بعد دخول مكة يشرع الحاج غالبًا في الطواف والسعي اللذين هما من أعمال الحج، كما أنهما أغلب أعمال العمرة، فناسب حينئذ ذكر العمرة في ترجمة الباب.

■ **حقيقة الباب:**

- الاضطباع: أن يتوشَّح المحرم بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه علىٰ عاتقه الأيسر وتبقىٰ كتفه اليمنىٰ مكشوفة، ويطلق عليه التأبّط والتوشّح.

- الرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطىٰ دون الوثوب والعدْو.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الاستحبابُ حكمٌ شرعي.

العمرة عبادة يسيرة واضحة المعالم، فمن أراد العمرة أحرم من ميقاته أو ما حاذاه، ثم إذا وصل الحرم المكي شرع في الطواف بالبيت سبعًا، ثم سعىٰ بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، وبذلك يكون قد قضىٰ نسكه، وحلّ له ما كان محظورًا عليه، إلا أن هناك مستحبات يشرع للمسلم الأخذ بها، وهناك أمور ليست مشروعة ولا مستحبة؛ إذ الاستحباب حكم توقيفي من قبل الشارع، وتنقسم المستحبات الثابتة في الجملة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المستحبات قبل الشروع في الطواف:

- يشرع للمحرم الاغتسال عند دخول مكة، خاصة إذا طالت مدة وصوله بين الميقات والحرم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك

عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك(١).

- مشروعية دخول مكة من أعلاها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلىٰ(٢).

- الحرص علىٰ الابتداء بالنسك وعدم تأخيره، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به -حين قدم النبي ﷺ- أنه توضأ، ثم طاف(٣).

القسم الثاني: مستحبات الطواف:

- يستحب للمحرم استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف، وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف، وإذا لم يستلم الحجر الأسود ويقبله، فله أن يستلمه ويقبل يده، وله أن يستلمه بشيءٍ يكون معه، ويقبله، وله أن يشير إليه بيده من غير تقبيل(٤)، فقد سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله(٥)، وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٦)، وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن(٧)، ويستحب لمن انتهىٰ من طوافه وصلىٰ ركعتي الطواف وأراد السعي أن يعود إلىٰ الحجر فيستلمه(٨)، لحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه.

- استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، من غير تقبيل له، ولا تقبيل ما استلم به(٩)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٧٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٥٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦١٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٣٥.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٤٢٧، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٤/ ٣٧٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٦٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٦٨.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٧٥.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٧.

(٩) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٦٢.

الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[١].

- قول بسم الله والله أكبر في ابتداء الطواف، وقول الله أكبر عند ابتداء الأشواط الأخرىٰ؛ لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يدخل مكة ضحىٰ فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله والله أكبر[٢]، وما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر»[٣].

- يشرع الاضطباع في الطواف؛ لما ورد عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا[٤].

- وكذا الرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الطواف؛ لحديث حديث جابر الطويل في حجة الوداع قال: فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا.

- قول ما بين الركنين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٥]، ويستحب للطائف أن يذكر الله تعالىٰ ويدعوه بما شرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس في الطواف ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك لا أصل له[٦].

- صلاة ركعتين خلف المقام بعد الفراغ من الطواف؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ولحديث جابر رضي الله عنه الطويل: ثم نفذ إلىٰ مقام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٦٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم ٤٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ، رقم٩٢٥٠، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٧: سنده صحيح، وقال الألباني رحمه الله في مناسك الحج والعمرة ص٢٠: التسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفًا، ووهم من ذكره مرفوعًا.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦١٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٨٨٣، والترمذي في جامعه، رقم ٨٥٩، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٥٤، وصححه الألباني.

(٥) رواه أحمد في مسنده، رقم ١٥٣٩٨، وأبو داود في سننه، رقم ١٨٩٢، وحسنه الألباني.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٢٢.

إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

- يستحب تقديم الطواف علىٰ السعي، فلا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم[١]؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح، ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم، ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل، ولا حرج[٢]، فيندرج في عموم هذا الحديث تقديم السعي علىٰ الطواف.

القسم الثالث: مستحبات السعي:

- يستحب الموالاة بين الطواف والسعي، وليس بواجب في قول جمهور أهل العلم[٣]؛ إذ لم يرد ما يمنع الفصل بينهما.

- الطهارة من الحدث، ولا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة في قول عامة أهل العلم[٤].

- يستحب إذا دنا من الصفا أن يقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق ذكره، ويفعل ذلك علىٰ الصفا في الشوط الأول فحسب[٥].

- الصعود علىٰ الصفا والمروة كلما وصل إلىٰ أحدهما، والحرص علىٰ الإكثار من الدعاء والذكر عليهما وبينهما، فيرتقي علىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة ويستقبلها، ويكبر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٣٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠٦.

(٣) ينظر: الإشراف ٣/ ٢٩٢، المغني ٣/ ٣٥٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٣٤٢.

(٤) وحكي فيه الإجماع، ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٦، الاستذكار ٤/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٦٤.

الأحزاب وحده، ثم يدعو بما تيسر رافعًا يديه، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك من الذكر والدعاء، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه.

- سعي الرجل الشديد فوق الرمَل ودون العَدْوِ بين العلامتين الخضراوين في الأشواط السبعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، وكان يسعىٰ بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[١].

أما ما لا يستحب من التصرفات، فكل ما لم يثبت فيه دليل صحيح، ومن ذلك:

- لا يشرع الوقوف والدعاء عند رؤية البيت فور دخول المسجد الحرام كما يُذكر في بعض كتب الفقه؛ إذ الأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء ضعيفة لا تقوم بها حجة[٢].

- لا يشرع التعبد بالسعي لوحده[٣]؛ إذ ليس السعي بين الصفا والمروة عبادة مستقلة، بل هو جزء من العبادة، فلا يتعبد لله تعالىٰ به وحده بلا حج ولا عمرة.

- الاضطباع مشروعٌ في طواف القدوم للحج، وطواف العمرة فقط؛ إذ أحاديث النبي ﷺ تدل علىٰ أن النبي ﷺ إنما اضطبع في طوافه أول مقدمه، ولم يُروَ عنه الاضطباع في غير ذلك[٤].

- لا يشرع استلام الركن الشمالي والغربي[٥]؛ لحديث ابن عمر السابق: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

- لا يشرع الإشارة إلىٰ الركن اليماني عند العجز عن استلامه، كما لا يكبر عند ذلك.

ثانيًا: الطوافُ والسعي عبادتان لهما حقيقةٌ شرعية.

إن كلًا من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عبادة، لها صفة وحدود

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٦١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) وحكي في ذلك إجماع المسلمين، ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ٣/ ٤٦٧، فتح الباري ٣/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٢٠٩، ٢٩/ ٣٤٢، الشرح الممتع ٧/ ٢٣١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٤٦.

مشروعة لا يصح تجاوزها، فالطواف بالبيت يتحقق بأن يبتدئ الطائف من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، ثم يبتدئ طوافه جاعلًا يساره إلىٰ جهة البيت، ثم يمشي طائفًا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر، ويدور بالبيت، فيمر علىٰ الركن اليماني، ثم ينتهي إلىٰ ركن الحجر الأسود، وهو المحلّ الذي بدأ منه طوافه، فيتمّ له بهذا شوط واحد، ثم يفعل كذلك، حتىٰ يتمم سبعًا، والسعي يتحقق بالابتداء من الصفا، والختم بالمروة، فيعدّ سَعْيه من الصفا إلىٰ المروة شوطًا، ثم من المروة إلىٰ الصفا شوطًا آخر، وهكذا حتىٰ يُكْمِل سبعة أشواط؛ فيكون آخرها بالمروة، فلو بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يُعْتدَّ بهذا الشوط، ويبدأ العدّ من الصفا[١]، ولا بد من ملاحظة الأمور الآتية في الطواف والسعي:

- تشترط نية أصل الطواف كسائر العبادات، ولا يشترط تعيين نوع الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة علىٰ القول الراجح، فلو طاف ناسيًا أو ساهيًا عن نوع الطواف أجزأه عن الطواف المشروع في وقته، ما دام أنه قد نوىٰ النسك الذي هو فيه من عمرة أو حج[٢].

- لا يجزئ الطواف خارج المسجد الحرام بالإجماع[٣]، وإنما داخله في ساحاته وأروقته، ومن وراء زمزم.

- يشترط في الطواف جعل البيت عن يساره في قول جمهور أهل العلم[٤]، فإن عكس بأن جعل الكعبة عن يمينه ومرّ من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني لم يصح طوافه.

- الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، والابتداء من الصفا في السعي، ولو بدأ الطواف من الركن الشمالي أو ابتدأ السعي من المروة لم يعتدّ بالشوط الأول[٥].

- يشترط استيعاب المكان المخصص للطواف والسعي، فلا بد من الطواف بالبيت كله وكون الطائف خارجًا عن الشاذروان وعن الحِجْر، وكذا لا بد من

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٢٣٣، الشرح الممتع ٧/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ٣٩.

(٤) ينظر: المجموع ٨/ ٦٠، الإنصاف ٤/ ٧.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٧٣.

إكمال ما بين الصفا والمروة باستيعاب ما بين الجبلين[١].

- يشترط استيعاب العدد بإكمال سبعة أشواط في الطواف والسعي، ولو بقي شيء من الأشواط السبعة لم يصح طوافه ولا سعيه، سواء قلّت البقية أو كثرت[٢].

- يشترط في الطواف والسعي الموالاة بتتابع الأشواط علىٰ القول الراجح[٣]، فإذا حصل الفصل بينها بفاصل طويل بطل أول الأشواط، ووجب استئناف الطواف من جديد، أما إذا كان الفصل يسيرًا لعذر كصلاة وتجديد وضوء واستراحة فلا بأس.

- ستر العورة شرط في الطواف، فلا يصح طواف العريان[٤]؛ لأمر النبي ﷺ أن ينادىٰ في الناس يوم النحر أن لا يطوف بالبيت عريان[٥].

ثالثًا: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولىٰ من مراعاة الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.

وهذه القاعدة البديعة لها فروع في أكثر من باب، ومن فروعها في هذا الباب:

- أن الرمل مع البعد عن الكعبة أولىٰ من تركه مع القرب[٦].

- إذا لم يتيسر للطائف أداء ركعتي الطواف خلف المقام بسبب الزحام أو غيره، فإنه يصليهما في أي مكانٍ تيسر في المسجد[٧].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٤١، ٢٤٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٧٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٥٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٤٧.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٤٤.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٦.

باب صفة الحج

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه الكيفية التي يُؤدىٰ بها الحج، ويُذكر بعد باب دخول مكة وصفة العمرة باعتبار أن قاصد نسك الحج يحتاج بعد دخول مكة والطواف والسعي معرفة بقية أعمال الحج.

■ **حقيقة الباب:**

- يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة، وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم.

- التحلل: الخروج من الإحرام، وحلّ ما كان محظورًا علىٰ المحرم.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: الحجُّ ذكرٌ والتجاءٌ.

قد سبق في الباب الأول بيان أن الحج إظهار وإقامة لذكر الله تعالىٰ، ومن مظاهر ذلك ههنا:

- يستحب للحاج الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه، فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه[(١)]، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**»[(٢)].

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي ٨/ ١١٣، زاد المعاد ٢/ ٢١٨.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، رقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٢١.

- يستحب للحاج الدفع من عرفة ملبيًا ذاكرًا لله تعالىٰ، لما صح عن الفضل بن العباس ﷺ أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة[١].

- الذكر والدعاء في مزدلفة ليلة النحر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، ولحديث جابر ﷺ: حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر، وصلىٰ الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًا.

- التكبير والدعاء في الطواف والسعي، كما سبق في الباب الماضي.

- التكبير عند رمي الجمار؛ لحديث جابر ﷺ: يكبر مع كل حصاة، كما يشرع وقوف الحاج طويلًا ذاكرًا لله تعالىٰ، ورافعًا يديه يدعو الله تعالىٰ بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بعد رمي الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٢].

- يُسنُّ الإكثار من ذكر الله تعالىٰ في أيام منىٰ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، قال ابن عباس ﷺ: الأيام المعدودات أيام التشريق[٣]، وقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[٤].

- وهنا يحسن التنبيه إلىٰ قاعدة مهمة، وهي: الأصل أن الدعاء التابع للعبادة إنما يكون فيها[٥]، فالدعاء علىٰ الصفا والمروة يكون في ابتداء الأشواط وأثنائها لا في انتهائها، فلا دعاء في آخر شوط علىٰ المروة، وكذا الدعاء إنما يكون في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٨١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٥١.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١١٤١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥١-٣٥٢.

الوقفات أثناء الرمي، فلا يقف بعد رمي جمرة العقبة لأجل الدعاء.

ثانيًا: كلُّ منسك محدد بزمان أو مكان لا يجوز تقديمه أو إخراجه عن حده.

الشأن في الشريعة أن كل عبادة مؤقتة بوقت لا يجوز للمكلف بها تقديمها عن وقتها بحال، كما أنها في الأصل تفوت بفوات وقتها إلا من عذر، وأن كل عبادة محددة بمكان يلزم الوقوف مع تحديد الشارع فيها، وبناء علىٰ ذلك يلحظ في مناسك الحج ما يأتي:

- الوقوف بعرفة ركن محدد مكانًا وزمانًا، فيلزم الحاج الوقوف داخل حدود عرفة، وهي كلها موقف[(١)]؛ لقول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه حين وقف في عرفة: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنه»، هذا هو الميقات المكاني، فإن وقف خارج عرفة، ولم يدخل فيها في الوقت ما بين زوال الشمس يوم التاسع إلىٰ طلوع فجر اليوم العاشر، ولو لحظة، فإنه لا يصح حجه علىٰ القول الراجح[(٢)]، ويكون قد فاته الحج في العام الذي فاته فيه الوقوف بعرفة.

- لا يصح الوقوف بكل من وادي عرنة ونمرة؛ إذ هما خارجان عن حدود عرفة، وإنما يُستحبُّ النزول بنمرة بعد طلوع الشمس قبل الوقوف بعرفة[(٣)]؛ إذ السنة أن لا يدخل الحاج عرفات، إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا[(٤)]؛ لحديث جابر رضي الله عنهما: فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس.

- الوقوف بعرفة يتحقق بالمكث فيها قليلًا من زوال الشمس يوم التاسع من

---

(١) تم في الزمن الحالي وضع علامات ظاهرة حول أرض عرفة تبين حدودها.

(٢) من مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من فجر اليوم التاسع من ذي الحجة، أما الجمهور وأحمد في رواية علىٰ أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال فقط.
ينظر: المغني ٣/ ٣٧٢، المجموع ٨/ ١٢٠، الشرح الممتع ٧/ ٢٩٨.

(٣) يلحظ أن مسجد نمرة الآن كان يسمىٰ مسجد إبراهيم، ويقع مقدمته في عرنة خارج عرفات، ويقع آخره في عرفة، وقد مُيّز بينهما بعلامات.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ١٨٠.

ذي الحجة إلىٰ فجر يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم فمن بعدهم إلىٰ اليوم؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**»[(١)].

- إذا وقف الحاج نهارًا فلا بد من البقاء إلىٰ غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، ومتىٰ دفع قبله أجزأه الوقوف وعليه دم إن لم يعد إليها ليلًا[(٢)]، لأن النبي ﷺ مكث في عرفة إلىٰ الغروب مع أن الدفع نهارًا أرفق بالناس مما يدل علىٰ وجوبه.

- وإن جاء الحاج إلىٰ عرفة بعد غروب الشمس؛ فوقف فيها ليلة العاشر من ذي الحجة أجزأه ذلك وفاتته الفضيلة ولا شيء عليه[(٣)]، ويكفيه حينئذ أدنىٰ وقوف فيها، ولو مجرد مرور؛ لقول النبي ﷺ: «**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**».

- المبيت بمزدلفة واجب محدد مكانًا وزمانًا، فيجب المبيت في داخل حدود مزدلفة، وهي كلها موقف؛ لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «**وقفت ها هنا، وجمع كلها موقف**»، كما يجب المبيت بمزدلفة والبقاء فيها أكثر الليل، وذلك يتحقق بغروب القمر، وغروب القمر في الليلة العاشرة يحصل بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا[(٤)]، ولذا ثبت عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت لمولاها: يا بني، هل غاب القمر؟، فقال: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟، قال: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلت ومضت، حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٩٥٠، والترمذي في جامعه، رقم ٨٩١، والنسائي في سننه، رقم ٣٠٤١، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٠١٦، وأحمد في مسنده، رقم ١٦٢٠٨، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٤٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٠١.

(٣) وحكي فيه الإجماع، ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٧، المغني ٣/ ٣٧١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٠٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٧٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٩١.

ثالثًا: الأصلُ عدمُ اشتراط الطهارة في النسك.

هذا أمر يسري في كل العبادات، فالأصل فيها عدم اشتراط الطهارة من الحدث والنجس إلا ما خصه الدليل، وإن كان فعل المناسك علىٰ طهر أفضل، كما هو الشأن في سائر العبادات، وينبني عليه ههنا:

- أن المحدث حدثًا أصغر يمكنه أداء كل المناسك حتىٰ الطواف علىٰ القول الراجح[(١)]، قال ابن تيمية رحمه الله عن الطواف: «ليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها!، فمن أوجب له الطهارة الصغرىٰ فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرىٰ؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه»[(٢)].

- يصح فعل المناسك كلها مع الجنابة والحيض والنفاس إلا الطواف[(٣)]، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف، فقال لها النبي ﷺ: «**إن ذلك شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»[(٤)].

- الأظهر وجوب الطهارة في الطواف لا اشتراطها، ولهذا كان الراجح جواز طواف الإفاضة للمرأة إذا اضطرت إليه في حال حيضها؛ إذ الطهارة واجبة فسقطت بالعجز كسائر الواجبات، كما أن فعل العبادة مع المحظور المحتاج إليه أولىٰ من تركها[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٢١٢، الشرح الممتع ٧/ ١٠١.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٩٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٢٧، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٤/ ٢٠٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٢٠٣-٢٠٦، ٢٣٨، الشرح الممتع ٧/ ٢٦٢.

رابعًا: لا يلزم في حج أو عمرة طوافان ولا سعيان.

الأصل أن اللازم في حق كل من الحاج والمعتمر طواف واحد وسعي واحد[١]، ولا يشكل علىٰ ذلك طواف الوادع في حق الحاج؛ فإنه إنما وجب في حق من أراد الخروج من مكة بعد أداء النسك، ولهذا لا وداع علىٰ من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة بلا خلاف، سواء كان من أهلها أو غريبًا عنها[٢]، وينبه ههنا إلىٰ الآتي:

- المتمتع عليه طوافان وسعيان علىٰ القول الراجح[٣]؛ لأنه معتمر عمرة منفصلة فوجب لها طواف وسعي، ووجب لحجه أيضًا طواف وسعي، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك[٤]، فأدركت أن المتمتع أتىٰ بنسكين منفصلين، ويشهد لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حق المتمتعين: فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، . . . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي[٥]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا[٦]، فقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: (ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ) تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، علىٰ أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخصّ المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي ٨/ ٢٥٤.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم، ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٨/ ٣٥١، المجموع ٧/ ١٥٠، كشاف القناع ٢/ ٥٠٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٥/ ٢٢٨-٢٢٩، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ٤٢٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٨٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٧٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٥٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

ثانية بعد الرجوع من منىٰ لتكميل حجه[١].

- أما المنفرد والقارن، فإنه إن سعىٰ للحج مع طواف القدوم فيكفيه، ويبقىٰ عليه طواف الإفاضة[٢]، باعتبار أن طواف القدوم وقع سنة ولا يغني عنه.

خامسًا: الالتزامُ بالشعيرة مقصودٌ.

الالتزام بعبادة الحج وتعظيمها دليل حياة قلب المسلم واستشعاره أهمية هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، قال الله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، لذا كان من اللازم في حق الحاجِّ مراعاة ما أوجبه الشرع في هذه الشعيرة العظيمة، ومن ذلك:

- أن الوقوف بعرفة ركن محدد مكانًا وزمانًا، وكذا المبيت بمزدلفة واجب محدد مكانًا وزمانًا، كما سبق بيانه.

- أن رمي الجمار عبادة محددة شرعًا، فلا يجزئ في رمي الجمار غير الحصىٰ، كما لو تم الرمي بجوهر أو ألماس أو حديد أو خشب أو طين؛ لأن المسألة تعبدية[٣]، ويجب استيفاء عدد حصيات الرمي السبع في كل جمرة؛ لحديث جابر ﷺ وفيه: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا بد أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة، فلو رمىٰ حصاتين معًا أو السبع جملة، فهي في حكم الحصاة واحدة، وكذا يلزم وقوع الحصىٰ في الجمرة التي يجتمع فيها الحصىٰ، وأن يرمي الحصيات رميًا ولا يكتفي بوضعها وضعًا، كما يشترط رمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر علىٰ الترتيب: يرمي أولًا الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة، كما لا بد من مراعاة الوقت المحدد في الرمي، فوقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر إلىٰ فجر يوم الحادي عشر، والسنة الرمي بعد طلوع شمس يوم النحر، كما فعل النبي ﷺ، كما لا يصح رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لحديث جابر ﷺ:

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٧٩-٨١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٨١، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ٦١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٢٢.

رمىٰ النبي ﷺ يوم النحر ضحىٰ، ورمىٰ بعد ذلك بعد الزوال.

- طواف الإفاضة يبدأ بعد منتصف ليلة العيد إلىٰ نهاية ذي الحجة علىٰ القول الراجح[١]، والسنة فعله يوم العيد، كما فعل النبي ﷺ.

- الواجب حلق جميع الرأس، وكذا تقصير الرجل لشعره لا بد أن يتم من جميعه، بأن يكون التقصير شاملًا لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصّر، لا من كل شعرة بعينها[٢].

- إذا شك الحاج في نسك يطلب فيه العدد فيبني علىٰ غالب ظنه، وإلا فعلىٰ الأقل[٣]؛ لأن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، ومن تعظيم شعائر الحج تأكده من إتمامها بيقين أو غلبة ظن.

سادسًا: للحجِّ تحلّلان.

لشعيرة الحج تحللان، وللعمرة تحلل واحد، وذلك مراعاة من الشريعة لطول زمن الحج وكثرة أعماله بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت، وبناء عليه يلحظ ههنا ما يأتي:

- أعمال الحج التي يتحقق بها التحلل يدخل وقتها في الجملة بعد مضي منتصف ليلة العيد[٤].

- التحلل الأول يتحقق بالإتيان باثنين من أعمال الحج علىٰ القول الراجح[٥]، سواء أتىٰ بها الحاج علىٰ الترتيب أو لا، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها[٦]؛ إذ تطييب النبي ﷺ قبل أن يطوف دليل علىٰ أن التحلل حصل قبل الطواف.

- يتحقق التحلل الثاني بإتمام أعمال الحج الثلاثة السابقة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٤٠-٣٤١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٢٩، ٧/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٢٩٤، الشرح الممتع ٧/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٨٣، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ١٧٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٥٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٨٩.

- ذبح الهدي لا علاقة له بالتحلل[١].

- من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه أنه محرم إحرامًا كاملًا؛ إذ يحلّ به للمحرم الطيب وسائر محرمات الإحرام إلا جماع النساء ومباشرتهن، أما التحلل الثاني فيخرجه من كل الإحرام ويجعله حلالًا.

سابعًا: أنساكُ يوم العيد عباداتٌ مستقلةٌ.

الأصل أن يأتي الحاج بعد مضي منتصف ليلة العيد بأربعة أنساك: رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي إن كان له هدي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، إلا أن هذه الأنساك تعدّ عبادات مستقلة، وبناء عليه:

- عدم لزوم الترتيب بين هذه الأنساك، فالتقديم والتأخير فيها موسع فيه، فمتىٰ قدم الحاج بعضها علىٰ بعض فالصحيح جوازه، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان، أو لغير عذر[٢]؛ لأن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٣]، إلا أن السنة إذا وصل إلىٰ منىٰ أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، كما فعل النبي ﷺ.

- أن للزحام وكثرة الأعمال ومراعاة الأنسب والأصلح لكل حاج ولمن منعه من الضعفة والذرية أثرًا في التخفيف والتيسير ههنا، فيراعي الحاج ما فيه الأيسر له والأنسب لقربه من الله تعالىٰ وكمال حجه.

ثامنًا: الحلقُ والتقصيرُ نسكٌ.

حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك في حد ذاته وواجبٌ من واجبات الحج والعمرة علىٰ القول الراجح[٤]، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ١٥٧. (٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٣٦، ٣٥٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٨٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠٦.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه ٣/ ٥٤١، الشرح الممتع ٧/ ٣٣٤.

رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدىٰ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدىٰ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**»[(١)]؛ فإن قوله هنا: (وليحلل) بعد قوله: (وليقصر) دليل علىٰ أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وجزء منه[(٢)]، وينبني علىٰ ذلك ما يأتي:

- أن الحلق أو التقصير مراد لذاته وعبادة مستقلة، فليس استباحة محظور، ولا ينوب منابه فعل أي محظور من محظورات الحج.

- أنه لا بد أن يؤدىٰ قبل نهاية أشهر الحج، فلا يجوز علىٰ الراجح تأخيره عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك[(٣)]، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

- أن هذا النسك يلزم بتركه دم، كسائر واجبات الحج.

- حلق الحاج الذكر لجميع رأسه أفضل من تقصيره؛ لأن الله تعالىٰ قدّمه في الذكر، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**والمقصرين**»[(٤)].

تاسعًا: طوافُ الوداع في الحج واجبٌ بقصد جعل آخر عهد الحاج بالبيت.

طواف الوداع واجب عند الانتهاء من نسك الحج، وقبل الخروج من مكة، في قول جمهور الفقهاء[(٥)]؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض، وقوله: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»[(٦)]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٢٧.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٢٠٩، وهذا قول جماهير أهل العلم.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٣٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٢٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠١.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٣٩٣، المجموع ٨/ ١٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٤٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٦٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٢٧.

- أن طواف الوداع عبادة يؤمر بها كل حاج أراد مفارقة مكة، سواء كان مكيًا أو أفقيًا؛ تعظيمًا للحرم وتشبيهًا لاقتضاء خروجِه الوداعَ باقتضاء دخولِه الإحرامَ[١].

- أنه لا وداع علىٰ من لم يفارق مكة، سواء كان من أهلها أو لا؛ لتخلف المقصود منه في حقه، وهو المفارقة والسفر، إذ الوداع يتحقق من المفارق لا الملازم[٢].

- لو أخرّ الحاج طواف الإفاضة، وطاف بعد ذلك بنية الإفاضة أو الإفاضة والوداع صحّ وأسقط عنه الوداع علىٰ القول الراجح[٣].

- أنه لو طاف الحاج طواف الوداع ثم ذهب إلىٰ منىٰ ورمىٰ لم يصح؛ إذ لا يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت[٤].

- يلزم بترك طواف الوداع دم، كسائر الواجبات، فلو وصل الحاج لبلده أو مقصوده من الخروج من مكة، كان تاركًا لواجب واستقرّ عليه الدم، ولو رجع بعد ذلك[٥].

- لو تأخر الحاج بعد طواف الوداع في مكة بنية الإقامة وجب إعادته، أما لو مكث بعد فراغه منه لاشتغاله بأسباب السفر، كشدّ الرحل، وشراء الزاد وإصلاح المركوب ونحو ذلك فيعتد بطوافه ولا تلزمه إعادته علىٰ القول الراجح؛ إذ الاشتغال بأسباب السفر ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت[٦].

عاشرًا: لا واجبَ مع عجزٍ.

واجبات الشريعة كلها تسقط بالعجز، كما تقرر سابقًا، وبناء عليه يلحظ ههنا:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٠٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٨.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٤٠٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٣٣٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٦٤، الشرح الممتع ٧/ ٣٦٦.

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٣٩٨، الشرح الممتع ٧/ ٣٦٧.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٤٠٥.

- إذا عجز للحاجّ عن المبيت بمزدلفة لزحام ونحوه سقط عنه بلا فدية، وكذا لو حصر عن المبيت بها بسبب الزحام ولم يصل إليها إلا بعد الفجر فإنه يبقىٰ فيها قليلًا من نهار العيد، ولا شيء عليه[١].

- إذا كان الحاج عذر خاص يمنعه المبيت بمنىٰ كمرض وتمريض وحراسة مال، فلا حرج عليه في تركه؛ لوجود العذر[٢].

- لو لم يجد الحاج مكانًا مناسبًا صالحًا لمبيته في منىٰ سقط عنه المبيت، وله المبيت في مزدلفة أو العزيزية أو غيرهما، ولا يلزمه في أقرب مكان يلي منىٰ علىٰ القول الراجح[٣].

- لو نزل الحاج مكة ليلًا ليطوف طواف الإفاضة وبقي لشدة الزحام، فلا حرج عليه في تركه المبيت بمنىٰ.

- الأصل الموالاة بين حصىٰ الجمار، ويعفىٰ عنه عند شدة الزحام ونحوه[٤].

- للحاج تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة لعذر، كما لو كان مريضًا أو مغمىٰ عليه أو امرأة نفساء[٥].

- لو أخلّ الحاج بترتيب الرمي بعذر الجهل أو السهو وفات وقته بخروج أيام التشريق فرميه صحيح[٦].

- يصح تأخير رمي كل يوم إلىٰ اليوم الثاني عند وجود العذر، وكذا تأخير الرمي كله إلىٰ اليوم الثالث عشر، مع رميه مرتبًا حسب الأيام[٧]؛ لما ورد عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل، أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، وفي لفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة عن منىٰ، يرمون

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٣٦٢، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٢١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٤١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥٦.

(٧) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٨٥-٨٦.

يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر(١).

- إذا عجز الحاج عن الرمي بعلة لا يُرجىٰ زوالها قبل خروج وقت الرمي يسقط عنه مباشرة الرمي، وعليه توكيل من يرمي عنه(٢)؛ إذ زمن الرمي مضيق يفوت بفوات وقته ولا يشرع قضاؤه، فلزم التوكيل فيه لأنه غاية ما يمكنه، ولأنه لما جازت النيابة في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولىٰ(٣).

- الحائض لا يلزمها طواف الوداع، ويسقط عنها لمكان العذر.

حادي عشر: الاستحبابُ حكمٌ شرعي.

الأصل أن الاستحباب في العبادة حكم شرعي، فلا يستحب فيها مالم يقم عليه دليل صحيح من الشرع، لذا لا بد من ملاحظة الآتي(٤):

- لا يستحب الإحرام للمُحِلّ قبل يوم التروية.

- السنة استقبال القبلة عند الدعاء يوم عرفة، لا قصد استقبال الجبل أو صعوده.

- لا يشرع إحرام المحل من متمتع أو من أهل مكة في الحِجْر تحت ميزاب مكة، بل من محلّ إقامته ولو خارج الحرم.

- لا يشرع أن يقرأ الحاج عند المشعر الحرام: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

- لا يستحب تعيين أخذ حصىٰ الجمار من مزدلفة، بل بحسب التيسير، كما لا يستحب تعمد أخذه مرة واحدة.

- لا يستحب استقبال القبلة أثناء رمي جمرة العقبة، بل المستحب استقبال الجمرة وجعل منىٰ عن يمينه ومكة عن يساره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ١٩٧٥، والترمذي في جامعه، رقم ٩٥٥،، وابن ماجه في سننه، رقم٣٠٣٧، وأحمد في مسنده، رقم ٢٣٧٧٥، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٨٥-٨٦. (٣) ينظر: المجموع، للنووي ٨/ ٢٤٥.

(٤) ينظر فيما سيأتي: الشرح الممتع ٧/ ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤.

- لا يشرع الوقوف بعد رمي جمرة العقبة للدعاء.

- لا يشرع رجوع القهقرىٰ بعد طواف الوداع، ولا الوقوف عند الباب والتكبير ثلاثًا وقول: السلام عليك يا بيت الله، فكل ذلك من البدع المحدثة.

- لا يشرع وقوف الحائض إذا قضت مناسكها عند باب المسجد والدعاء بدعاء مخصوص، فهذا تكلف لا دليل عليه، بل المرأة الحائض تصدر من مكانها.

- لا يستحب قصد زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه بعد الحج؛ وما ينقل في الحديث: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[(١)]، أو «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»[(٢)]، فكلاهما موضوع مكذوب علىٰ النبي ﷺ.

ثاني عشر: التكلّفُ غيرُ مشروعٍ.

هذا أمر مقرر في الشريعة كما سبق، ويلحظ ههنا[(٣)]:

- لا يستحب للحاج غسل حصىٰ الجمار أو تطييبه؛ إذ هو تكلف لا دليل عليه.

- المشروع في حصىٰ الجمار كونه كحصىٰ الخذف بين الحمص والبندق، فلا يشرع التكلف بالرمي بالحصىٰ الكبار التي قد تؤذي غيره من الحجاج.

- المقصود وقوع الحصىٰ في الحوض، ولا يكلف ضرب الشاخص، كما يكفي غلبة الظن في وقوع الحصىٰ في الحوض.

- الراجح أن المتوكل عن غيره لا يلزمه رمي كل الجمار عن نفسه ثم عن غيره، بل له رمي الجمرة الأولىٰ عن نفسه ثم عن غيره، وهكذا في الوسطىٰ والعقبة.

ثالث عشر: الأصلُ بقاءُ المطلق علىٰ إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل.

هذا أمر تقرر سابقًا في أكثر من باب، وبناء عليه يلحظ ههنا[(٤)]:

- المرادُ بالوقوف بعرفة المكثُ، فيتحقق بكون الحاج واقفًا، أو جالسًا، أو علىٰ سيارته، أو علىٰ دابته، أو علىٰ أي شيء كان.

---

(١) ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي ٢/ ٢١٧، الموضوعات، للصغاني ص٤٣.

(٢) حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع والكذب، ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٤٤.

(٣) ينظر فيما سيأتي: الشرح الممتع ٧/ ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) ينظر فيما سيأتي: الشرح الممتع ٧/ ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٢٥.

- يصح الرمي بالحصىٰ المرمي به؛ إذ يتحقق به وجود الرمي من الحاج.

- استقرار حصىٰ الجمار داخل المرمىٰ ليس بشرط، فإذا وقعت فيه ثم تدحرجت أجزأت، وكذا لو وقعت خارج الحوض ثم تدحرجت فيه بغير فعل أحد.

باب الفوات والإحصار

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب معقود لبيان ما يطرأ علىٰ من تلبّس بالنسك من موانع تمنعه من إتمام نسكه، حيث شرع الله تعالىٰ التحلل حينئذ مراعاة للحاجة، ورفعًا للحرج والضرر، حتىٰ لا يظلّ المكلف محرمًا إلىٰ أن يندفع عنه المانع من إتمام نسكه.

■ **حقيقة الباب:**

- الفوات: خروج وقت العمل المطلوب عن وقته المحدد له شرعًا قبل فعله.
- الإحصار: منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: مَن اشترط عند إحرامه فحُبس عن نسكه تحلَّل ولا شيء عليه.

يشرع لمن أراد النسك الاشتراط عند إحرامه متىٰ خشي أن يمنعه مانع من إتمام نسكه[(١)]، بأن يقول: إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني، أو نحو ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما أرادت الحج وهي مريضة: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني**»[(٢)]، ويلحظ ههنا:

- فائدة الاشتراط أنه متىٰ حصل للمحرم مانع يمنعه من دخول مكة فإنه يتحلل من إحرامه وليس عليه شيء، لا فدية، ولا حلق رأس أو تقصيره، ولا قضاء[(٣)]، وإن كان المشترط فاته الوقوف بعرفة دون منعه من البيت فالأولىٰ في حقه أن يتحلَّل بعمرة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٤٩، ١٢٨، الشرح الممتع ٧/ ٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٠٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٢٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٥٠، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٢/ ٢٨.

- لا تتعين صيغة محددة للاشتراط، بل مهما أتىٰ المحرم من لفظ يدل علىٰ المقصود أجزأ؛ لأن المقصود المعنىٰ، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنىٰ[١].

- أن المحرم إن لم يشترط ومُنع من دخول مكة أو إتمام النسك يكون مُحْصَرًا، فيأخذ حينئذ أحكام المحصر، كما سيأتي.

ثانيًا: الفواتُ سبقٌ والإحصارُ منعٌ.

الأصل في حكم المحصر قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه»[٢]، والفرق الرئيس بين الفوات والإحصار أن الفوات سبق لا يُدرك، بينما الإحصار منع عن النسك بسبب قاهر، ثم إن الإحصار أعمّ من جهة أنه قد يكون في الحج والعمرة وقبل الوقوف بعرفة وبعدها، بينما الفوات يختص بالحج بفوات الوقوف بعرفة، كما أن الفوات أعمّ من جهة أن الإحصار قد يكون سببًا لحصوله، لذا يلحظ ههنا ما يأتي:

- أن الكلام ههنا في حق من لم يشترط عند الإحرام.

- ما يترتب علىٰ الفوات من أحكام أكثر مما يترتب علىٰ الإحصار.

- أن الفوات مختص بالحج؛ لتعلقه بفوات يوم عرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة حتىٰ طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، فلا يتصور فوات بعد وقوف الحاج بعرفة، كما لا فوات في العمرة؛ إذ جميع الزمان وقت لها[٣].

- الفوات سبق؛ لذا الأصل إمكانية وصول المحرم إلىٰ البيت، فكان تحلله بعمرة، فمن فاته الوقوف بعرفة تحلَّل بعمرة، وعليه القضاء إن كان حجه واجبًا بالإجماع[٤]، وكذا إن كان تطوُّعًا في قول جماهير أهل العلم[٥]، كما أن عليه الهدي في حجة القضاء لا في حجة الفوات؛ لما صح أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٦٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٨١٢.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٣٣.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٤٥٥، المجموع ٣/ ٢٩٠، الشرح الممتع ٧/ ٤١٣.

خرج حاجًا، وأضل رواحله في الطريق، فقدم علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلًا، فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي[١].

- الإحصار منع، لذا يمكن تحققه بكل مانع علىٰ القول الراجح، فيكون بالمرض وذهاب النفقة وجميع العوائق المانعة من الوصول إلىٰ عرفة أو الحرم[٢]؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي عن إتمامهما، ولم يقيّد الله تعالىٰ الحصر بالعدوّ دون غيره[٣].

- من أحصر عن البيت يحصل تحلله بثلاثة أمور: النية، وذبح الهدي، والحلاق أو التقصير، سواء وقف بعرفة أو لا، فالإحصار عذر قبل التحلل الأول وبعده[٤]؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، ولأنه لما جاز أن يتحلل بالإحصار من جميع الأركان كان تحلله من بعضها أولىٰ.

- ليس للمحصر أن يحلّ قبل الحلق أو التقصير علىٰ القول الراجح[٥]؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ بذلك في صلح الحديبية حين حصر؛ فقال لهم: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**»، قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل علىٰ أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتىٰ تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك، نحر بُدْنَهُ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا[٦].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٣/ ٥٦٢، وصحح إسناده النووي في المجموع ٨/ ٢٩١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٥٣، الشرح الممتع ٧/ ٢٠٦، ٤١٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤١٨.

(٤) من وقف بعرفة ثم أحصر عن البيت يأخذ حكم المحصر علىٰ القول الراجح، وبه قال الشافعية، ينظر: الحاوي ٤/ ٣٤٩، المجموع ٨/ ٣٠١

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٥٣، الشرح الممتع ٧/ ٤١٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣١.

- الجمهور علىٰ وجوب الهدي علىٰ المحصر بإهراق دم يجزئ في الأضحية[١]؛ لظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولقول النبي ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**».

- لما كان الإحصار منعًا فإن المحصر يذبح الهدي في المكان الذي أحصر فيه، سواء في الحلّ أو الحرم[٢].

- المحرم بالحج إذا أحصر عن الوقوف بعرفة دون البيت يتحلل بعمرة ولا شيء عليه إن كان تحلله قبل فوات وقت الوقوف بعرفة[٣]، أما إن بقيٰ ينتظر راجيًا دخول عرفة إلىٰ أن خرج يومها وهو محرم، فإنه ينتقل إلىٰ أحكام الفوات، ولا يأخذ حكم الإحصار، لذا كان الأولىٰ في حق من أحصر عن الوقوف بعرفة وغلب علىٰ ظنه عدم التمكن المبادرةَ إلىٰ التحلل، كي لا يأخذ أحكام الفوات.

- المحصر عن الواجب كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة ليس له أن يتحلل من إحرامه؛ لأن صحة الحج لا تتأثر بترك الواجب[٤].

ثالثًا: الأصلُ براءةُ الذمة.

لا يجب علىٰ المسلم إلا ما أوجبه الشرع بدليل صحيح، وبناء عليه يلحظ ههنا:

- لا يلزم المحصر إذا لم يستطع الهدي صيام عشرة أيام ولا إطعام قيمة شاة علىٰ القول الراجح؛ لأن وجود الفقراء هو الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، ولم يأمر من لم يجد الهدي منهم بالصيام، والأصل براءة الذمة[٥].

- الراجح أن القضاء ليس بواجب علىٰ المحصر متىٰ كان نسكه تطوعًا؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم من أُحصر معه بالقضاء[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٢٦، المجموع ٨/ ٣٥٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٥٣، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٣/ ٦٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ١٨١-١٨٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤١٧.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤١٦.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢٠.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

■ **موضوع الباب:**

هذا الباب يُبحث فيه ما يتعلق بأحكام الهدي والأضحية والعقيقة، وخُتم به كتاب الحج باعتبار أن الحاج قد يلزمه الهدي في بعض الأنساك أو بسبب إحصار أو فوات، لذا ناسب ههنا ذكر أحكام الهدي بعد الفراغ من بيان صفة الحج وما يتعلق بالفوات والإحصار، ولما كان الهدي اللازم في الحج من بهيمة الأنعام ذكر الفقهاء ما يتعلق بأحكام الأضحية والعقيقة في هذا الباب؛ إذ الجميع ذبائح يتقرب بها العبد إلىٰ الله تعالىٰ.

■ **حقيقة الباب:**

- الأضحية: ما يُذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحىٰ إلىٰ آخر أيام التشريق تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ.

- العقيقة: ما يُذبح من بهيمة الأنعام شكرًا لله تعالىٰ علىٰ هبة المولود.

○ مآخذ الباب وأسراره ○

لهذا الباب مآخذ وأسرار تضبط مسائله المتعددة، وتبعث علىٰ تصورها ونظم منثورها في سلك واحد:

أولًا: تعظيمُ شعائر الله تعالىٰ مقصودٌ.

ذبح بهائم الأنعام لله تعالىٰ شعيرة من شعائر الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وبيَّن الله تعالىٰ أن من امتثل أوامره وعظَّم شعائره كان ذلك دليلًا علىٰ تحقق التقوىٰ في قلبه، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، ومن تعظيم شعائر الله تعالىٰ هنا التزام العبد بإنابة وامتثال لمطلوب الشارع فيها، لذا لا بد ههنا من ملاحظة الآتي:

- أن التقرب لله تعالىٰ بذبح الهدي والأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بثمن ذلك، وأفضل من شراء اللحم بقدرها أو أكثر والتصدق به[١]؛ وذلك لأن المقصود الأهم فيها هو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بذبحها وتعظيمه، لقول الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾.

- الأصل أفضلية أن يتولىٰ المسلم ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ وإظهارًا للشعيرة.

- من تعظيم الشعائر هن الالتزام بالوقت، فيبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد أو قدرها يوم النحر[٢]، وقد ثبت أن النبي ﷺ رأىٰ أناسًا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح علىٰ اسم الله**»[٣]، وينتهي آخر أيام التشريق علىٰ القول الراجح[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**كل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح**»[٥].

- وكذا الالتزام بالجنس فيما يذبح، وذلك بأن يكون من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم[٦]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾.

- من تعظيم هذه الشعائر الالتزام بالسنّ، فيشترط بلوغ بهيمة الأنعام السنّ المعتبرة شرعًا، ففي الإبل ما أتم خمس سنين، وفي البقر ما أتم سنتين، وفي المعز ما أتم سنة، وفي الضأن جذع، وهو ما أتم ستة أشهر[٧]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضأن**»[٨]، والمسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم[٩].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٨٠.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٥٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٦٠.
(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٨/ ٣٨، الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠.
(٥) رواه أحمد في مسنده، رقم ١٦٧٥١، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٥٨٣، والدارقطني في سننه، رقم ٤٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٤٥٣٧.
(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢٤.
(٧) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢٥.
(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٦٣.
(٩) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١١٧.

- ومن تعظيم هذه الشعائر تجنب العيوب المانعة من الإجزاء، فلا يصح ذبح ما نهىٰ عنه النبي ﷺ في قوله: «**لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تُنْقي**»[(١)].

- وكذا يُستحب تعظيم هذه الشعيرة بالحرص علىٰ استسمان البهيمة واستحسانها، قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعظيمها استعظامها، واستحسانها، واستسمانها[(٢)]، وقال أبو أمامة بن سهل رحمه الله: «كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنُون»[(٣)].

- متىٰ تعيّن الهدي والأضحية لا يجوز التصرف في المعين حينئذ ببيع وهبة وتصدق، ولا يتعرض له بما يضره أو ينقصه، لكن يجوز إبداله بخير منه[(٤)].

- لا يعطىٰ الجازر أجرته من ذبيحته ولا يبيع شيئًا منها بعد ذبحها، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقوم علىٰ بدنه وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئًا[(٥)].

- يشرع لمن ذبح هديًا أو أضحية أو عقيقة أن يأكل مما ذبح ويتصدق ويهدي بلا تحديد، بل بحسب المتيسر والأصلح[(٦)].

- الراجح أنه يحرم علىٰ من أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئًا في عشر ذي الحجة إلىٰ وقت الذبح[(٧)]، لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[(٨)]، ولا كفارة

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٠٢، والترمذي في جامعه، رقم ١٤٩٧، والنسائي في سننه، رقم ٤٣٧١، وابن ماجه في سننه رقم ٣١٤٤، وأحمد في مسنده، رقم ١٨٦٧٥، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ٦٢١، تفسير ابن كثير ٥/ ٤٢١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقًا ٧/ ١٠٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣١٧.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٨١.

(٧) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٨/ ٣٨، الشرح الممتع ٧/ ٤٨٦.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٧٧.

فيه لو تعمد الأخذ؛ لأن الأصل عدم الكفارة.

- من تعظيم شعائر الالتزام بنوع المشروع في الذبائح، فلا يشرع قصدًا الفَرَع ولا العَتِيرَة[١]، لقول النبي ﷺ: «**لا فَرَعَ ولا عتيرة**»[٢]، والراجح أن المراد بالحديث نفي كونها سنة ومشروعة قصدًا، لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلىٰ ذلك أو للصدقة به أو إطعامه لم يكن ذلك مكروهًا[٣].

ثانيًا: الأضحية والعقيقة سنة مؤكدة.

يلحظ ههنا ما يأتي:

- الراجح أن الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة، وهو قول الجمهور من أهل العلم[٤]، ومما يؤيد ذلك ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**»، قال الإمام الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث دلالة علىٰ أن الضحية ليست بواجبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فأراد أحدكم أن يضحي**»، ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمسّ من شعره حتىٰ يضحي[٥].

- العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة ولا منسوخة[٦]؛ لقول النبي ﷺ: «**مع الغلام عقيقه، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ**»[٧].

- أن الأضحية وإن كنت في أصلها سنة إلا أنها تتعين بشرائها مع النية علىٰ القول الراجح[٨]، ولا يشترط لتعينها القول، كأن يقول: هذه أضحية.

---

(١) الفرع: أول نتاج البهيمة يذبح رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، والعتيرة: ذبيحة كانت تذبح في أول رجب، وتسمىٰ الرجبية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٧٦.

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم ٧/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٤٣٥، المجموع ٨/ ٣٨٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٨/ ٤١.

(٥) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٤.

(٦) ينظر: الاستذكار ٥/ ٣١٦، المغني ٩/ ٤٥٨، المجموع ٨/ ٤٢٦، الشرح الممتع ٧/ ٤٩١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٧١.

(٨) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء ١١/ ٤٠٢.

ثالثًا: الأصلُ في البهائم الإجزاءُ.

حددت الشريعة بعض العيوب المانعة من الإجزاء في ذبح البهائم، والأصل الاقتصار علىٰ تحديد الشرع؛ إذ المقرر أن رفع الإجزاء عن البهيمة يفتقر إلىٰ دليل؛ لأن البهيمة إذا توفرت فيها أوصاف القبول فلا يرفع حكم القبول إلا بوجود مانع من الشرع صحيح[(١)]، وبناء علىٰ هذا يلحظ ما يأتي:

- أن الشارع نهىٰ عن العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي، ويدخل في ذلك ما في معناها قطعًا أو أشدّ عيبًا منها كالعمياء ومقطوعة اليد أو الرِّجل، وشَلّاء اليد أو الرجل، والزَمْنَىٰ التي لا تطيق المشي[(٢)].

- العيوب المنافية لكمال السلامة غير مؤثرة في إجزاء البهيمة، كالهتماء والجداء والعضباء والبتراء ومقطوعة الأذن والجماء والمجبوب[(٣)]، ولعل سبب ذلك كونه غير مؤثر في لحمها وطيبه، ويشهد لذلك من فقه الصحابة ﷺ أن البراء بن عازب ﷺ سُئل ما لا يجوز في الأضاحي؟، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ بيِّن عَوَرُها، والمريضةُ بيِّن مَرَضُها، والعَرجاءُ بيّن ظَلْعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي**»، فقال السائل: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص، فقال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرمه علىٰ أحد»[(٤)].

- ينبه إلىٰ أن الإجزاء ههنا لا يقتضي الأفضلية، كما سبق بيانه من استحباب تعظيم هذه الشعيرة باستسمان البهيمة واستحسانها.

رابعًا: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

هذه قاعدة مشهورة في الفقه، وينبني عليها ههنا:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٥/ ١٧٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٣٢- ٤٣٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٠٢، وأحمد في مسنده، رقم ١٨٥١٠، وصححه الألباني.

- الأصل عدم مشروعية الأضحية عن الميت استقلالًا ما لم يوص، فالأضحية في أصلها مشروعة عن الأحياء، لذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التضحية عن الأموات استقلالًا؛ فإنه ﷺ مات له أولاد في حياته، ومات له زوجات وأقارب، ولم يضح عن واحد منهم، وأما إدخال الميت تبعًا فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ ضحىٰ عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي علىٰ قيد الحياة، وكذلك ضحىٰ عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد[1].

- وكذا مما يمكن ثبوته تبعًا أن التشريك في الثواب لا حصر له[2]، فللمسلم أن يضحي بالشاة الواحدة وبسُبع البدنة والبقرة عنه وعن أهل بيته ومن شاء من المسلمين؛ إذ يمكن دخولهم مع المضحي تبعًا له، أما التشريك في الملك فيقتصر علىٰ شاة واحدة وسُبع البدنة والبقرة؛ لقول جابر رضي الله عنه: نحرنا في عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[3].

خامسًا: لا حرجَ علىٰ من أدّىٰ ما أُمر به بلا تعدٍّ ولا تفريط.

هذه قاعدة تقررت في أكثر من باب، وينبني عليها ههنا[4]:

- لو تعيّب المعيّن من الأضحية أو الهدي المستحب بلا تعد ولا تفريط أجزأ؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعيبها بتعديه أو تفريطه، فلا ضمان عليه.

- أما إذا تعيب بفعله أو تفريطه، كأن حمل عليه ما لا يطيق فانكسر، فإنه يضمنه بمثله أو خير منه.

- لا يشمل الحكم السابق ما كان واجبًا في الذمة وليس واجبًا بالتعيين، كالنذر وهدي التمتع والقران؛ لأنه قد وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هديًا لا عيب فيه، فمتىٰ تعيب لزمه أن يبدله بمثله، ولا يلزمه ذبح المتعيب علىٰ القول الراجح؛

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٣١٨.

(٤) ينظر فيما سيأتي: الشرح الممتع ٧/ ٤٧٥-٤٧٧.

لأن الشرع لم يوجب علىٰ الناس عبادتين بلا سبب.

- الراجح أنه لا يمنع الإجزاء حصول عيب بالبهيمة بسبب معالجة الذبح، كما لو أصابت الشفرة عين الذبيحة فقلعتها، أو تعاصت فألقاها الذابح بعنف فكسر رجلها ونحو ذلك[١].

سادسًا: العقيقةُ شكرٌ وفداءٌ.

في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته، فأريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ**»[٢]، فأمر بإراقة الدم عن المولود ليكون فداءً وتخلصًا له من حبس الشيطان وأسره، الذي يعلق به من حين خروجه إلىٰ الدنيا ويعمل علىٰ منعه من السعي في مصالح آخرته التي إليها معاده، ولذا أمر أيضًا بتخليص المولود من الأذىٰ بقوله: «**وأميطوا عنه الأذىٰ**»، لإزالة الأذىٰ الظاهر عنه، وإراقةُ الدم تُزيل الأذىٰ الباطن عنه بارتهانه، فَجَمَع بحكمته صلوات الله وسلامه عليه تخليص المولود من الأذىٰ الباطن والظاهر[٣]، ويلحظ ههنا ما يأتي:

- لكمال خلاص المولود يشرع الالتزام بقدر العقيقة، وهي شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية علىٰ القول الراجح[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة**»[٥]، فإن ذبح عن الغلام شاة حصل أصل السنة[٦]، ويلحظ أنه يجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية.

- لما كانت العقيقة جارية مجرىٰ فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملًا

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٢/ ٤٦٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٣٨، والترمذي في جامعه، رقم ١٥٢٢، والنسائي في سننه، رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه في سننه رقم ٣١٦٥، وأحمد في مسنده، رقم ٢٠١٨٨، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٧٤-٧٥.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ٤/ ٢٦٢، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين٢٥/ ٢٢١.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٤٢، والنسائي في سننه، رقم ٤٢١٢، وأحمد في مسنده، رقم ٦٧١٣، وحسنه الألباني.

(٦) ينظر: المغني ٩/ ٤٦٠، المجموع ٨/ ٤٢٩.

لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ، لذا لا يجزئ فيها سُبع بدنة أو بقرة علىٰ القول الراجح[١]؛ وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، ولهذا المعنىٰ خالفت العقيقةُ الأضحيةَ والهدي[٢].

- الظاهر مشروعية العقيقة عن المولود بعد انفصاله حيًا، فلا تشرع في حق الحمل إذا ولد ميتًا علىٰ القول الراجح[٣]، لأنه لا يسمىٰ ولا يرث، لذا لم يُنقل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعقّون عن السقط.

- لا يجزئ ذبح العقيقة قبل الولادة؛ لأن سببها لم يوجد، بل تكون حينئذ شاة لحم[٤]، ويجوز الذبح في أي وقت بعد الولادة، إلا أن المستحب يوم سابع المولود؛ لقول النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمىٰ**»، والظاهر أن الحكمة من هذا تردد حال الطفل حين ولادته بين السلامة والعطب، إلىٰ أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها علىٰ سلامة بنيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع باعتبارها أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود غلب علىٰ الظن سلامته، وما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة[٥].

- ذكر ابن القيم رحمه الله أن العقيقة لما جرت مجرىٰ الفداء استحبّ أن لا تكسر عظامها تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها وبما زال من عظام فدائه من الكسر[٦].

- يشرع لمن لم يُعَقّ عنه صغيرًا أن يَعقّ عنه والده بعد القدرة، أو أن يعقّ عن

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٤٩٣.

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٨٢.

(٣) هذا قول بعض أهل العلم، وهو اختيار الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله، ينظر: الذخيرة ٤/ ١٦٥، الدرر السنية ٥/ ٤١٠.

(٤) ينظر: المجموع ٨/ ٤٢٩.

(٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٩٤-٩٦.

(٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٨٠.

نفسه كبيرًا علىٰ القول الراجح[١]، ويشهد له عمل بعض السلف، فقد قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أعلم أنه لم يُعَقَّ عني لعققت عن نفسي[٢]، وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يُعَقَّ عنك فَعُقَّ عن نفسك وإن كنت رجلًا[٣].

سابعًا: الهديُ أعمُّ من الأضحية من جهة وأخصُّ من جهة.

قد يحصل نوع اشتباه بين الهدي والأضحية، لذا يمكن ملاحظة الآتي:

- الهدي كل ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من بهيمة الأنعام أو غيرها، فقد يهدي المسلم نَعَمًا من الإبل أو البقر أو الغنم، وقد يهدي غيرها كالطعام واللباس، فالهدي أعم من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

- الأضحية أعمُّ من جهة إمكانية التقرب بها في كافة الأماكن والبلدان، بينما الهدي خاص فيما يُهدىٰ للحرم[٤].

- أن الهدي من بهيمة الأنعام قد يكون بمنزلة الأضحية، وذلك في حق الحاج؛ فهديه بالنسبة له بمنزلة الأضحية للمقيم، لذا لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم أضاحيهم، فهو هدي بمنىٰ وأضحية بغيرها[٥].

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٦/ ٢٦٦، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ٢٥/ ٢٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ٢٤٢٣٦.

(٣) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم ٦/ ٢٤٠، وشرح السنة، للبغوي ١١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر فيما سبق: الشرح الممتع ٧/ ٤٣١.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٢٠٤، ٢٤٣.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• **المقدمة**	٥
• **الفصل الأول: كتاب الطهارة**	١١
باب المياه	١٣
• **باب الآنية**	٢١
• **باب الاستنجاء**	٢٦
• **باب خصال الفطرة وسنن الوضوء**	٣٢
باب شروط الوضوء وفروضه وصفته	٣٨
باب مسح الحائل	٤٣
باب نواقض الطهارة الصغرىٰ	٥١
باب الغُسل	٦٠
باب التيمم	٦٧
باب ذكر النجاسة وإزالتها	٧٣
باب الحيض	٨٣
• **الفصل الثاني: كتاب الصلاة**	٩٥
باب وجوب الصلاة	٩٦
باب الأذان والإقامة	١٠٠
باب شروط الصلاة	١٠٦
باب صفة الصلاة	١٢٠

مكروهات الصلاة ١٣٥
باب سجود السهو ١٤٠
باب صلاة التطوع ١٥٠
باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة ١٦٢
باب صلاة أهل الأعذار ١٧٣
باب صلاة الجمعة ١٨٢
باب صلاة العيدين ١٩٢
باب صلاة الكسوف ١٩٩
باب صلاة الاستسقاء ٢٠٤
• **الفصل الثالث: كتاب الجنائز** ٢٠٩
باب المرض والاحتضار ٢١٠
باب غسل الميت وتكفينه ٢١٥
باب الصلاة علىٰ الميت ٢٢٠
باب حمل الجنازة والدفن ٢٢٥
باب التعزية وزيارة القبور ٢٣٠
• **الفصل الرابع: كتاب الزكاة** ٢٣٧
باب مقدمات الزكاة وشروطها ٢٣٨
باب زكاة بهيمة الأنعام ٢٤٨
باب زكاة الخارج من الأرض ٢٥٤
باب زكاة الأثمان ٢٥٩
باب زكاة عُرُوض التجارة ٢٦٥
باب زكاة الفِطر ٢٧١
باب مصارف الزكاة ٢٧٧
• **الفصل الخامس: كتاب الصيام** ٢٨٣

باب مقدمات الصيام ٢٨٤
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٢٩٤
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء ٣٠٧
باب صوم التطوع ٣١٢
باب الاعتكاف ٣٢٠
• **الفصل السادس: كتاب المناسك** ٣٢٩
باب مقدمات المناسك ٣٣٠
باب المواقيت ٣٤١
باب الإحرام ٣٤٤
باب محظورات الإحرام ٣٥١
باب الفدية وجزاء الصيد والهدي ٣٦١
باب صيد الحرم ونباته ٣٦٩
باب دخول مكة وصفة العمرة ٣٧٣
باب صفة الحج ٣٨٠
باب الفوات والإحصار ٣٩٥
باب الهدي والأضحية والعقيقة ٣٩٩
• **فهرس الموضوعات** ٤١٠